الجزء الثاني

صيـــــغ الدعـــــاوى

المدنية والجنائية والعقود

في ضوء القضاء والفقه

صيغ الدعاوى الخاصة بالأوراق القضائية والمرافعات - صيغ دعاوى البطلان - صيغ دعاوى أوامر الأداء - صيغ دعاوى التنفيذ طبقا للتعديلات الجديدة - الصيغ الخاصة بقواعد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً للتعديلات الجديدة - الصيغ الخاصة بالدعاوى المدنية - صيغ دعاوى الفسخ - صيغ دعاوى المال الشائع - صيغ دعاوى الشفعة - صيغ دعاوى الحراسة - صيغ دعاوى الحيازة - صيغ الدعاوى المستعجلة - صيغ دعاوى الارتفاق - صيغ دعاوى استعمال الحق غير المشروع - صيغ دعاوى المطالبة والاسترداد - صيغ دعاوى براءة الذمة - صيغ دعاوى الهبة - صيغ دعاوى المحاسبة - صيغ الدعاوى البوليصية والدعوى المباشرة - صيغ دعاوى الدفع غير المستحق - صيغ دعاوى عقد المقاولة - صيغ دعاوى المقاصة - صيغ دعاوى التنفيذ العيني - صيغ دعاوى التعويض - صيغ الدعاوى التي تقام على مصلحة التليفونات - صيغ دعاوى صحة ونفاذ عقد البيع والشهر العقاري - طلبات الإعفاء من الرسوم - صيغ دعاوى الإيجار - صيغ دعاوى محكمة الأسرة والأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين - صيغ دعاوى الأجانب – بعض صيغ الدعاوى الإدارية - صيغ دعاوى طلبات الانتخابات المقدمة لوزير العدل - صيغ دعاوى الوقف - صيغ دعاوى الشركات - صيغ دعاوى الضرائب طبقاً للتعديلات الجديدة - صيغ دعاوى القانون البحري الجديد - صيغ دعاوى قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - صيغ دعاوى الطعن بعدم دستورية نص تشريعي - صيغ دعاوى الجنح - صيغ العقود - وصيغ دعاوى أخرى متنوعة .

الأستاذ

شـريـف الطبــاخ

المحامى بالنقض

صيـــغ دعــاوى بــراءة الذمـــة

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٤ ﴾

صيغة دعوى براءة ذمة لسقوط حق مصلحة الضرائب فيها بالتقادم

========

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة كل من :

١– السيد / وزير المالية بصفته

٢– السيد / محافظ .... بصفته

٣– السيد / مدير عام الضرائب العقارية بـ .....بصفته

٤– السيد / رئيس مأمورية الضرائب بـ .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

(وأعلنتـــهم بالآتـــي)

بتاريخ / / فوجئ الطلب بقيا م مأمورية الضرائب العقارية بـ ...... بعمل محضرى حجز وتبديد لمبلغ .... جنيه سمى بجدول الجنح برقم .... لسنة .... جنح ....

وبتاريخ / / فوجئ الطالب بقيان مأموري ة الضرائب العقارية بـ ...... بعمل محضرى حجز وتبديد لمبلغ .... سمى بجدول الجنح برقم ..... لسنة .... جنح بندر ....

وأيضا بتاريخ / / فوجئ الطالب بقيام مأمورية الضرائب العقارية ب . ..... بعمل محضرى حجز وتبديد لمبلغ .... سمى بجدول الجنح برقم .... لسنة .... جنح بندر ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة الأولى من المادة ٩٧ الواردة في الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن أحكام عامة لكل الضرائب على أن يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو م ستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالمحاضر سالفى الذكر بأن مأمورية الضرائب العقارية قامت بتحرير هذه الجنح للطالب لسداد المبالغ الواضحة بصدر الطلب ولم تبين بتلك الجنح سنوات استحقاقها ويرجع ذلك الى أن هذه المبالغ سقطت بالتقادم لمرور أكثر من خمس سنوات طبقا للمادة سالفة الذكر .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بـ :

أولا : بسقوط حق مصلحة الضرائب العقارية في اقتضاء مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم ..... لسنة .... جنح بندر ..... وكذا مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... وكذا مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم ..... لسنة .... بندر ....

ثانيا : براءة ذمة الطالب من أداء المبالغ الموضحة في أولا لعدم أحقية مصلحة الضرائب في اقتضائها .

ثالثا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٥ ﴾
صيغة دعوى براءة ذمة أجهزة كهربائية مشتراه بنظام التقسيط
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

اشترت الطالبة من المعلن إليه بتاريخ / / أجهزة كهربائية بنظام التقسيط على ...... تسعة أشهر أو ....

والأجهزة الكهربائية المشتراة عبارة عن ....

وقد قامت المدعية أثناء الشراء بسداد مبلغ وقدره .... والباقي يسدد على أقساط شهرية عددها .... بمبلغ ....

وعلى الرغم من أن الطالبة تقوم بسداد هذه الأقساط بانتظام فقد رفض المعلن إليه تسلم قيمة الأقساط بدون أى مبرر قانوني الأمر الذي حدا بالطالبة بعرض قيمة المتبقى عليها على يد محضر بتاريخ / / تعرض فيم مبلغ وقدره ....

ولما كان الأمر كذلك فقد أقامت الطالبة هذه الدعوى لبراءة ذمتها من الدين سالف الذكر خاصة وأنها قد قامت بعرضها للمبلغ المذكور على يد محضر .

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم ببراءة ذمة الطالبة من قيمة الأقساط المتبقية في ذمتها عن شرائها للأجهزة الكهربائية الموضحة بصدر العريضة والبالغ قيمتها .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٦ ﴾
صيغة دعوى براءة ذمة من قيمة إيجارية
========

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

٣– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

يستأجر الطالب من مورث المعلن إليه الشقة رقم .... والكائنة بناحية .... بموجب عقد الإيجار المؤرخ في / / لقاء أجرة شهرية تدفع كل أول شهر قيمتها ....

وحيث أن الطالب كان يدفع تلك الأجرة دون أن يحصل على إيصال السداد ويشهد على ذلك كل من السيد / .... والسيد / ....

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى لبراءة ذمته من الأجرة المتفق عليها والتي قام بسدادها لمورثهم وهى عن أشهر .... حتى .... أى مبلغ وقدره عن القيمة الإيجارية عليه .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بالآتي : ببراءة ذمة المدعى من القيمة الإيجارية المستحقة عليهم عن الشقة المبينة بالصحيفة وقدرها .... شهريا منذ تاريخ / / وحتى / / مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طلبا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٧ ﴾
صيغة دعوى براءة ذمة من دين نفقة
========

– إنه في يوم .... الموافق / /
– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
– السيدة / .... المقيمة ....
– مخاطبا مع ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

المعلن إليها كانت زوجة الطالب بالعقد الشرعي الصحيح بتاريخ / / وأنجبت منه على فراش الزوجية ....

وقد صدر لصالح المعلن إليها حكم النفقة رقم .... لسنة .... من محكمة .... بتاريخ / / والقاضي منطوقه بالآتي :

...

وحيث أن الطالب قد غادر البلاد بتاريخ / / متوجها الى المحكمة العربية السعودية فكان يرسل للمعلن إليها النفقة المقضي لها عن طريق ....

إلا أن الطالب قد فوجئ بأن المعلن إليها قد أقامت دعوى الحبس رقم .... لسنة .... أمام محكمة ....

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى لبراءة ذمته من دين النفقة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم ببراءة ذمة المعلن إليه من يد النفقة والمقضي فيه بالدعوى رقم ...... عن أشهر .... بمبلغ وقدره .... وعدم تعرضها للطالب بهذا الحكم عن تلك الأشهر والموضحة بصدر العريضة مع إلزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيـــغ دعـــاوى الهبـــة

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٨ ﴾

صيغة دعوى إلزام الموهب له بتنفيذ مقابل أو شرط الهبة

=======

الـمواد (٤٨٦ ـ ٥٠٤) مدني

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

بموجب عقد هبة رسمي محرر بمكتب توثيق .... تحت رقم ..... لسنة ...... وهب الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن .... مشترطا عليه أن يقوم بـ ....كعوض ومقابل لهذه الهبة .

وحيث أن الطالب (الواهب) قد نفذ التزامه وسلم الشئ الموهوب للمعلن إليه إلا أن المعلن إليه لم يقم حتى الآن بتنفيذ التزامه المقابل لهذه الهبة رغم أنه يقل عن قيمة الشئ الموهوب وبالرغم من إعذاره على يد محضر بتاريخ / /

الأمر الذي يحق للطالب معه إقامة هذه الدعوى بطلب إلزامه بأداء مقابل الهبة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب ما التزم به مقابل الهبة وهو عبارة عن .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- <u>السنــد القـانــونـي :</u>

المادة (٤٨٦) مدني :

١. الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .

٢. ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

المادة (٤٨٧) مدني :

١. لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب به أو نائبه .

٢. فإذا كان الواهب هو ولى الموهوب له أو وصيه ناب عنه في قبول وقبض الشئ الموهوب .

المادة (٤٨٨) مدني :

١. تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تقم ستار عقد آخر .

٢. ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة الى ورقة رسمية .

المادة (٤٨٩) مدني :

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .

المادة (٤٩٠) مدني :

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .

المادة (٤٩١) مدني :

إذا وردت الهبة على شئ معين بالذات غير مملوك للواهب ، سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

المادة (٤٩٢) مدني :

تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة .

المادة (٤٩٣) مدني :

إذا لم يكن الموهوب به قد تسلم الشئ الموهوب ، فإن الواهب يلتزم بتسليمه إياه وتسري في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

المادة (٤٩٥) مدني :

١. لا يضمن الواهب خلو الشئ الموهوب من العيب .
٢. على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشئ الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب ، ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .

المادة (٤٩٦) مدني :

لا يكون الواهب مسئولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .

المادة (٤٩٧) مدني :

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة .

المادة (٤٩٨) مدني :

إذا تبين أن الشئ الموهوب أقل في القيمة من العوض المشترط فلا يكون الموهوب له ملزما بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشئ الموهوب .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- مفاد المادتين ٤٨٦ ، ٤٩٧ من القانون المدني أنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له استخدام المال الموهوب في أغراض معينة فإذا أخل بهذا الالتزام جاز للواهب – تطبيقا للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين – المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض – وأيا كان المقابل – عقد ملزم للجانبين . (الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)
- الأصل أن الصغير يملك المال الذي يهبه إياه وصية أو مربية ، أى من هو في حجره وتربيته ، بمجرد الإيجاب ، ولا يحتاج للقبض ، وعليه لو وهب الأب لطفله شيئا في يده أو عند مستودعه أو ومستعيره

تتم الهبة بمجرد قوله : وهبت ، ولا حاجة للقبول لتمام الهبة ، لأن المال لما كان في قبض الأب ناب مناب قبض الصغير / فإذا اعتبر الحكم بناء على أسباب مسوغة أن إقرار المورث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديه القاصرين هو إقرار من جانبه يشمل إيجابا بالهبة من مال في قبضته ، وبه تتم الهبة للقاصرين بغير حاجة الى قبول من وصى يقام عليهما ليتسلم السند – فإنه لا يكون قد أخطأ . (جلسة ١٩٨٠/٢/٢٢ طعن رقم ٩٧ لسنة ١٨ق)

- أن الهبات التي يشترط فيها مقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التي يجب أن توثق بعقد رسمي ، فإذا كان العقد مشتملا على التزامات متبادلة بين طرفيه إذ التزم إحداهما أن يملك الآخر (مجلس مديرية المنيا) قطعة أضر بشرط أن يقيم عليها مؤسسة خيرية فإنه لا يكون عقد تبرع ، كما أنه ليس ببيع ولا معاوضة ، وإنما هو عقد غير مسمى ، فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك على الرغم مما هو وارد في عقد الاتفاق من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع ، فإن كل هذه الألفاظ إنما سبقت لبيان الباعث الذي حدا بصاحب الأرض الى تمليك المجلس إياها ، فهى لا تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته . (جلسة ١٩٤٠/٤/١١ طعن رقم ٨٩ لسنة ٩ق)

﴿ الصيغـة رقـم ١٩٩ ﴾
صيغــة دعــوى رجــوع فــي الهبــة
========
الـمادة (٥٠٠ ، ٥٠١) مـدنـــي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

بموجب عقد هبة رسمي رقم .... لسنة .... محرر بمكتب توثيق .... وهب الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن ....

وحيث أن المعلن إليه يرجع في تلك الهبة للأسباب الآتية :

...

ولما كان الطالب قد أنذر المعلن إليه رسميا بالرجوع عن الهبة بتاريخ / / الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إلغاء عقد الهبة سالف الذكر .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمـة .... الكـائن مقرهـا .... الـدائرة .... بجلسـتها التـي سـتنعقد علنـا فـي يـوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع عليه بإلغاء عقد الهبة الرسمي بتاريخ / / والمبين بصدر العريضة واعتباره كأن لم يكن مع التصريح بالتأشير بذلك على هامش تسجيل عقد الهبة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- <u>السنـد القـانــونـي :</u>

المادة (٥٠٠) مدني :

1. **يجوز للواهب أن يرجع في الهبة ذا قبل الموهوب له ذلك .**
2. **فأذ لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك الى عذر مقبول ولو يوجد مانع من الرجوع .**

المادة (٥٠١) مدني :

يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة .

أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه الحق للواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا من جانبه .

ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا الى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولم يظنه ميتا وقت الهبة فإذا به حى .

المادة (٥٠٢) مدني :

يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

أ) إذا حصل للشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .

ب) إذا مات أحد طرفى عقد الهبة .

ج) إذا تصرف الموهوب له في الشئ الموهوب تصرفا نهائيا ، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي .

د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

ه) إذا كانت الهبة لذي رحم محرم .

و) إذا هلك الشئ الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك إلا بعض الشئ جاز الرجوع في الباقي .

ز) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة .

ح) إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر .

المادة (٥٠٣) مدني :

١. يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن
٢. ولا يرد الموهوب به الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشئ الموهوب .

المادة (٥٠٤) مدني :

١. إذا استولى الواهب على الشئ الموهوب بغير التراضي أو التقاضي كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشئ سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسب أجنبي لا يد له فيه أو سبب الاستعمال .
٢. أما إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشئ في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسولا عن هذا الهلاك ، ولو كان الهلاك بسبب أجنبي .

- أحكـام النقـض :

- يشترط للرجوع في اله بة على ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدني في حالة عدم قبول الموهب له أن يستند الواهب في الرجوع الى عذر يقبله القاضي ولا يوجد مانع من موانع الرجوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة وانتهت الى عدم أحقية الطاعن في استرداد مبلغ الشبكة

لما رأته في حدود سلطاتها التقديرية وللأسباب السائغة التي أوردتها من انتفاء العذر المقبول الذي يبرر رجوع الطاعن في هبته فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤ س١٤ ص٩٦٧)

- حق الواهب في استرداد المال الموهوب في حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق وقد أكدت المادة ١٨١ من القانون المدني هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زوال سببه بعد أن تحقق . (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٤٤ جلسة ١٩٧٨/٣/١٦ س٢٩ ص٧٧٣)
- تقدير العذر المقبول الذي يجيز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع في الهبة لا يترك للواهب وحده بل يراقبه فيه القضاء فيخضع لتقدير قاضي الموضوع فإذا لم يعتبر العمل الصادر من الموهوب له حجودا كبيرا وأقام ذلك على أسباب سائغة رفض الحكم الترخيص للواهب في الرج وع في الهبة دون تعقيب من محكمة النقض على ذلك . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)
- الرجوع في الهبة خاضعا في ظل القانون المدني القديم للشريعة الإسلامية وحكمها في ذلك الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضي . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٢/١١)
- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطبة وإن كانت تمهيدا للزواج ، وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر ومنها الشبكة – إبان فترة الخطبة ، لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروط صحته ، إذ يتم الزواج صحيحا بدونها ، ولا يتوقف عليها ، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ، ويخرج ذلك عن نطاق الأحوال الشخصية ، وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ، ويسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني ، وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع في الهبة الواردة في المواد من ٥٠٠ الى ٥٠٤ من القانون المدني . (الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

صيـغ دعـاوى المحاسبـة
﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٠ ﴾
صيغة دعوى محاسبة وتقديم كشف حساب
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـه بالآتـي)

بموجب عقد شركة تضامن مؤرخ في ١٩٨٩/٧/٢ كون الطالب والمدعى عليه شركة تضامن غرضها بيع البقالة بأنواعها وعنوانها شركة .... بشارع .... برأس مال قدره .... يحق لكل طرف النصف .

ولما كان حق الإدارة والتوقيع للمدعى عليه وكذا توزيع الأرباح إلا أن المدعى عليه أدار الشركة لحساب نفسه واستولى على الأرباح مخالفا بذلك عقد الشركة مما أضر بالطالب .

وحيث أن المدعى عليه وضع يده على المحل التجاري موضوع عقد الشركة – الموضحة بعاليه – ابتداء من / / وأخذ يستغل هذا المحل لحسابه الخاص وبدأ يحصل على ريعه دون أن يحاسب الطالب على قيمة نصيبه .

وحيث أنه والأمر كذلك فيحق للطالب إقامة هذه الدعوى لإلزام المدعى عليه بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ودفع نصيبه على أساس حقيقة ما يثبت لدى المحكمة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه :

أولا : بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له بحيث إذا تأخر عن تقديم الحساب رغم الحكم له كان ملزما بأن يدفع للطالب مبلغ .... على سبيل الإكراه المالي عن كل يوم من أيام التأخير وفي حالة تقديم الحساب تصير المناقشة فيه والحكم للطالب بما يثبت أنه مستحق له .

ثانيا : إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠١ ﴾
صيغــة دعـوى محـاسبــة
========

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

٣– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ...

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / أبرم عقد شركة تضامن بين الطالب ومورث المعلن إليهم عن نشاط .... والكائنة .... برأس مال قدره ....

وقد اتفق أطراف عقد الشركة سالفة الذكر أن توزع الأرباح حسب حصة كل شريك في رأس المال .

وقد استمر المورث في تحصيل حصته في الأرباح حتى توفى بتاريخ / / .

وحيث أنه قد حصل خلاف بين الطالب والمعلن إليهم ترجع الى طريقة المحاسبة كما أن الطالب قد أنفق عدة مبالغ تقدر بمبلغ وقدره .... لتغطية مصروفات النشاط .... من مصاريف إصلاحات وترميمات ومصاريف دورية لإحلال وتجديد المحل موضوع النشاط محل الشركة سالفة الذكر .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم : بندب خبير حسابي من خبراء وزارة العدل تكون مهمته الاطلاع على مستندات الدعوى وبيان جملة المصاريف المستحقة على الشركة ونصيب كل من طرف ى الدعوى ومقدار ما سدده المدعى من مصاريف واستظهار المبلغ الملزم للورثة بسداده أو خصمه من مستحقاتهم مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٢ ﴾
صيغة دعوى محاسبة ناشئة عن حساب جاري
=======

- **إنه في يوم .... الموافق / /**
- **بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .**
- **أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :**
- **الإدارة القانونية لبنك .... بصفتها الممثل القانوني للبنك ومقرها.........**

(وأعلنتـــهم بالآتـــي)

المدعى صاحب شركة .... والمتمثل نشاطها في المقاولات والكائنة .... وقد فتح المدعى حساب لدى المدعى عليه فرع .... برقم ....

وكان نوعيه الحساب وما تم سحبه كما يلي :

حدود السحب	ما تم سحبه
.... بدون ضمان	....
.... شيكات تحصيل	....
.... أوراق قبض (كمبيالات)	....
.... تنازلات	....
-	-
....	....

وخلال الفترة من فتح الحساب وحتى تاريخه تحرك الحساب إيداعا وسحبا وقام الطالب بسداد مبلغ ....

وبعد مراجعة كشوف الحسابات للبنك اتضح ما يلي :

1. **أن البنك قام باحتساب فوائد بطريق غير سليمة على أرصدة الحسابات .**
2. **أن الطالب قام بالسداد بحسابات معينة ولكن البنك قام بتنزيل هذه التسديدات لحسابات أخرى لوجود تجاوزات بها دون علم الطالب واحتساب فوائد على الحسابات الأخرى مما أضر بالطالب من ناحتين :**

- ظهور كافة الحسابات مدينة .
- احتساب فوائد على كافة الحسابات رغم سداد بيعها .

وهذا مخالف للطرق المحاسبية والاتفاق مع الطالب .

٣. أن التسهيل الممنوح للطالب تحت أوراق قبض (كمبيالات) لم يقدم البنك بالتقدم لتحصيلها وجاري فوائد عنها حتى تاريخه .

٤. أن التسهيل الممنوح تحت تنازلات تم سداد مبلغ .... وهناك متحصلات بقيمة .... لهيئة الأبنية التعليمية مودعة بالبنك لتحصيلها ولم يقم البنك بالمطالبة بتحصيلها .

ومما سبق يتضح أن البنك قد أخطأ جوهريا في تنظيم وحسن سير الحسابات ولم يقوم بتنزيل ما تم سداده ، وهذا ترتب عليه خطأ في احتساب الفوائد على كافة الحسابات وإضرار بالطالب .

كما أن البنك قام ببرتست بعض الكمبيالات لعدم السداد في الميعاد المحدد لها ولم يعيد هذه الكمبيالات للمدعى للقيام باتخاذ الإجراءات القانونية ضد أصحابها تحت حجة ضرورة سداد قيمة هذه الكمبيالات أولا قبل تسليم الطالب الكمبيالات ، وهذا أضر الطالب حيث سقطت حقوقه طبقا للقانون في المطالبة بهذه المبالغ .

ولما كان ما تقدم فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء ندب خبير لإجراء هذه المحاسبة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم : بندب خبير حسابي تكون مهمته الاطلاع على هذه الدعوى والحساب الجاري للمدعى والوقوف على تفاصيل هذا الحساب وتحديد موقف الطرفين مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغ الدعاوى البوليصية والدعوى غير المباشرة

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٣ ﴾

صيغــة دعــوى بوليصيــة

=======

الـمادة (٢٣٧) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١ – السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

يداين الطالب المعلين إليه الأول بمبلغ وقدره ....

ولما كان المعلن إليه الأول يتهرب من دفع هذا الدين وقد تواطأ مع المعلن ليه الثاني وباع له ما هو عبارة عن .... بمبلغ .... بتاريخ / / .

ولما كان هذا التاريخ لاحق لدين الطالب قبل المعلن إليه الأول وترتب على هذا التصرف إعسار المعلن إليه الأول وزيادة دينه .

ولما كان نية الغش والتواطؤ متوافرة لدى المعلن إليه الأول و الثاني . الأمر الذي يحق معه للطالب عملا بمواد القانون المدني ٢٣٧ ، ٢٣٨ طلب إبطال هذا التصرف مع كل ما يترتب عليه قانونا .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول والثاني بإبطال العقد الصادر بتاريخ / / من المعلن إليه الأول الى المعلن إليه الثاني المبين بصدر هذه العريضة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● <u>السنــد القـانــونـي :</u>

المادة (٢٣٧) مدني :

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته ويترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

● <u>أحكــام النقــض :</u>

- الدعوى البوليصية ليست في حقيقتها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة آثارها القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عيني ، ولا يؤول – بمقتضاها الحق العيني إليه أو الى مدينه ، بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائن ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية الى المدين وإنما رجوع العين فقط الى الضمان العان للدائن . (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س٣٤ ص١٧٥١)
- النص في المادة ٢٣٨ من التقنين المدني على أن المشرع اشترط لعدم نفاذ التصرف بغرض أن يثبت الدائن ال تواطؤ بين المدين وبين المتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ويكفي لاعتبار الغش متوافرا أن يثبت علم كل من المدين والمتصرف إليه بإعسار المدين وقد صدور التصرف المطعون فيه . (الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س٢٩ ص١١٨٥)
- مفاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدني أن الدعوى البوليصية تسقط بأقصر المدتين ، الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف في حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من إعسار المدين أو بما ينطوي عليه من غش إذا كان من المعاوضات ، والثانية خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثي المشار إليه أن يبين علم الدائن بسب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ مدة ذلك التقادم . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س٣٠ ع٣ ص٧١٧)
- حق الدائن في طلب إبطال تصرفات مدينه الضارة به يثبت له متى ، أصبح دينه محقق الوجود ، وإذن فمتى كان الحك المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه الثاني بإبطال كتاب الوقف قد أقام قضائه على أنه وقد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه سالف الذكر الى نصيبه المطالب بريعه في الأطيان المتروكة عن مورثه والتي وقفتها زوجه هذا الأخير إضرارا بدائنيها فيكون دينه بتجمد هذا الربع قد أصبح ثابتا في ذمة الواقفة من تاريخ وفاة مورثها ، ومن ثم يكون محقق الوجود قبل إنشاء الوقف المطلوب الحكم بإبطاله ، فإن هذا الذي قرر الحكم لا خطأ فيه . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٤ ﴾

صيغة دعوى استعمال دائن لحقوق مدينه

========

الـمادة (٢٣٥) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب إقرار أو سند أو .... المؤرخ في / / يداين الطالب المعلن إليه الأول بمبلغ .... جنبيها يستحق السداد في / / كما يداين المعلن إليه الأول والمعلن إليه الثاني بمبلغ .... جنيها استحق السداد في / / .

وحيث أن المعلن إليه الأول أهمل استعمال حقه في المطالبة بالدين الذي له قبل المعلن إليه الثاني وهذا من شأنه أن يسبب إعساره (أو يضاعف من إعساره) إذ .... ويحث للطالب إعمالا لنص المادة ٢٣٥ مدني أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا الأخير قبل المعلن إليه الثاني لذلك فقد أقام هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن إليه الثاني الحكم بإلزامه بأن يدفع للمعلن إليه الأول مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية بواقع ...... % من تاريخ المطالبة حتى السداد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على أن يؤدي ما يحكم به للطالب وفاء لحقوقه قبل المعلن إليه الأول وباقي دائني هذا الأخير وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

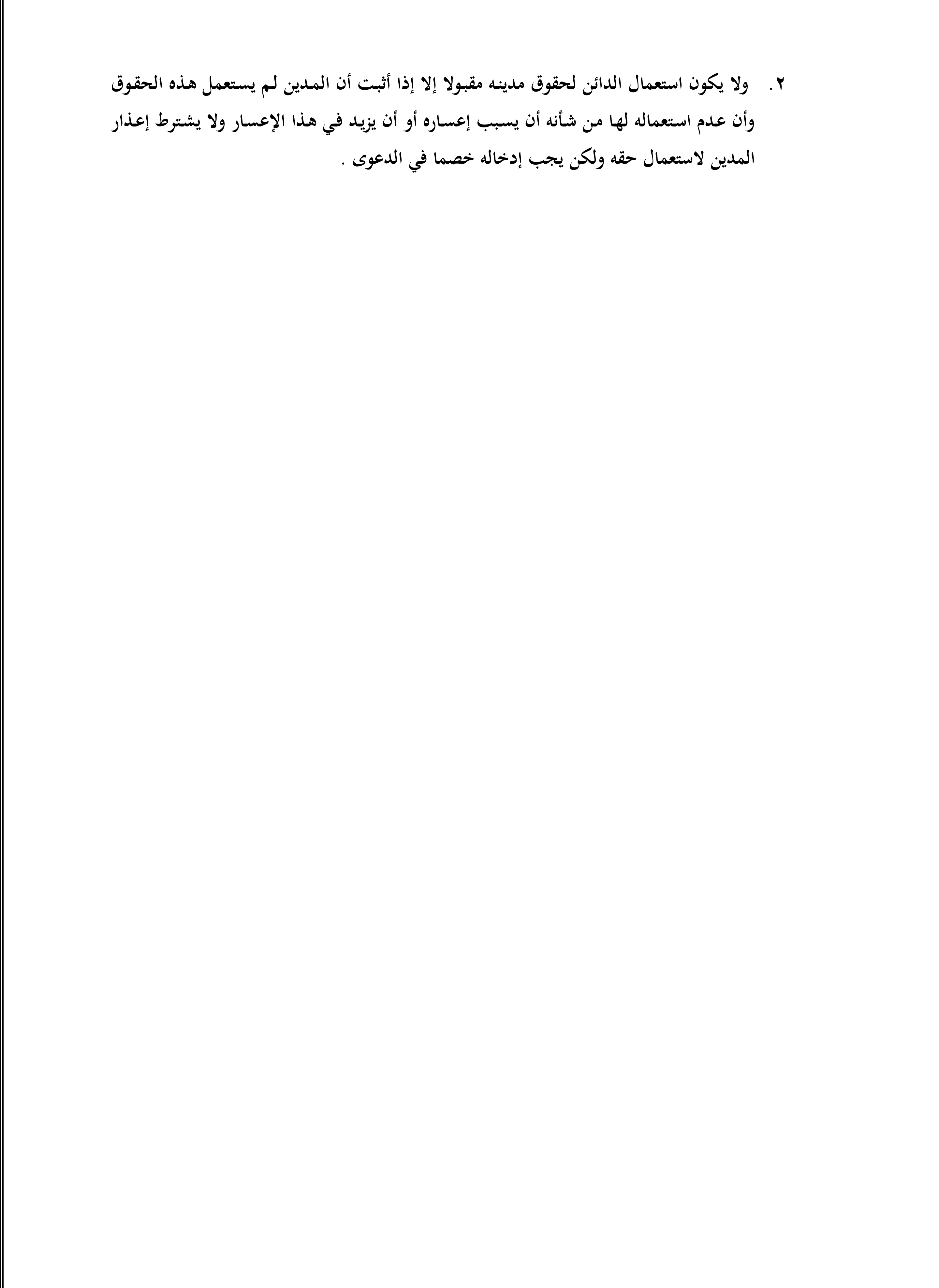
ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- <u>السنــد القــانــوني :</u>

المادة (٢٣٥) مدني :

١. لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة وغير قابل للحجز .



2. ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار ولا يشترط إعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصما في الدعوى .

دعــاوى الدفــع غيــر المستحــق
﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٥ ﴾
صيغة دعوى دفع غير المستحق

========

المـواد (١٨١ : ١٨٧) مـدنـــي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / قام الطالب بدفع مبلغ وقدره .... الى المعلن إليه باعتبار أنه مستحق له بموجب إنذار على يد محضر أو إيصالات أو .... أو ....

وحيث أنه تبين للطالب فيما بعد أن المبلغ المدفوع للمعلن إليه غير مستحق له وأن الطالب قد دفعه وهو يجهل أنه ملزم بأدائه للمعلن إليه ، الأمر الذي يحق معه للطالب المطالبة برد هذا المبلغ المدفوع للمعلن إليه عملا بالمادة ١٨١ من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يدفع مبلغ وقدره .... للطالب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

« التعليـق »

- <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (١٨٦) مدني :

١. كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .
٢. على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه ، إلا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء .

المادة (١٨٢) مدني :

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

المادة (١٨٣) مدني :

١. يصح كذلك استرداد غير المستحق ، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلا قيام الأجل .
٢. على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر ، فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقودا ، التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاق عند المدة الباقية لحلول الأجل .

المادة (١٨٤) مدني :

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ، ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء .

المادة (١٨٥) مدني :

١. إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلك .
٢. أما إذا كان سيئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضا الفوائد والأرباح التي جناها ، أو التي قصر في جنيها من الشئ الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية .
٣. وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى .

المادة (١٨٦) مدني :

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما إلا بالقدر الذي أثرى به .

المادة (١٨٧) مدني :

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- **تنص المادة ١٨١ من القانون المدني على أن من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده وأنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون قد أقدم على الوفاء فإذا استخلصت محكمة الموضوع أن وفاء الشركة بالرسوم لم يكن تبرعا بل نتيجة إكراه لحصوله تحت تأثير الحجز الذي توقع على أموالها وتحديد يوم لبيع هذه الأموال وحضور مندوب البلدية في هذا اليوم لإجراء البيع فهلا فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون لأن الإكراه بالمعنى المقصود في المادة ١٨١ يتحقق في هذه الصورة . (الطعن ١١٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ س١٩ ص٥٥٧)**
- **مؤدى نص المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون المدني أن المشرع أورد مادتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه ، أولهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب الى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانوني آخر ، وثانيهما أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصور في هذه الحالة الثانية أن يكون طلب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملوم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا وسواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا ، قصد منه الموفى تحقيق مصلحة شخصية أو لم يقصد فإنه الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء (الطعن ١٨٨٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٧)**

صيــغ دعــاوى تعيين مصف لتركة

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٦ ﴾

صيغة دعوى بطلب تعيين مصف لتركة

=======

الـمادة (٨٧٦) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

٣– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

توفى الى رحمة الله المرحوم .... بتاريخ / / مورث الطالب والمعلن إليهم جميعا ، وقد توفى رحمه الله وترك عقارات وأمول تتمثل في ....

ولم يعين وصيا لتركته ، ولما كان الطالب يخشى من المنازعات ، الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى بطلب تعيين مصف للتركة المذكورة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهم الحكم بتعيين مصف لتركه المرحوم .... تكون مأموريته تسلم أموال التركة وإدارتها وحصر مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتنفيذ وصية المورث وقسمة الأموال بين الورثة كل بقدر نصيبه الشرعي وجعل المصروفات وأتعاب هذه الدعوى على عاتق التركة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- <u>السنـد القانـونـي :</u>

المادة (٨٧٦) مدني :

إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصف له عينت المحكمة ، إذا رأت موجبا لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره ، فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- **أحكام تصفية التركات التي نظمها القانون المدني في المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التي أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة في القضايا المتعلقة بها – ذلك أن انتقال**

المال الى الورث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملكية هو مسألة تتعلق بنظام الأموال ، وقد أورد القانون المدني أحكام تصفية التركات في باب الحقوق العينية ، ونص في الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على اتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختياريا لا تتنازل الحقوق في ذاتها بل تنظم القاعدة الشرعية التي تقضي بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان (في تصفية التركات ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لأن هذه الأحكام بما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التي تستلزمها قواعد الإرث في بعض القوانين الأجنبية . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ س١٤ ص٦٧٧)

- وإن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة ، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون ، وإنما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق أحكامها . (الطعن ٢٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٧٢٠/١٢/١٥ س٢١ ص١٢٥٠)
- مفاد نصوص المواد ٨٤٤ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة . (الطعن ٢٨٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س٧ ص٢٩٦)
- شخصية الوارث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مستقلة عن شخصية المورث ، كما أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزاماته الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارث إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة . (الطعن ١١٠٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧)

صيـــغ دعـــاوى عقـد المقــاولة
﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٧ ﴾
صيغة إنذار من صاحب عمل الى مقاول بتعديل
طريقة التنفيذ المقاولة
========
المادة (٦٥٠) مـدنـــي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

بموجب عقد مؤرخ في / / التزم المنذر إليه ببناء وتشييد .... (أو إصلاح .... لحساب الطالب كالموضح بالشروط الواردة بالعقد المذكور والرسوم والتصميمات والمواصفات الملحقة به في مدة أقصاها .... شهرا .

وحيث أن المنذر إليه قام بالعمل المعهود إليه على وجه معيب أو مناف للعقد أو مخالف له ويحث للطالب إعمالا للمادة ٦٥٠ مدني إنذاره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال .... يوما وإلا جاز للطالب أن يطلب فسخ العقد أو أن يعهد الى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المنذر إليه عملا بالمادة ٢٠٩ من القانون المدني .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهته الى سريان مفعوله في حقه اعتبارا من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانــونـي :</u>

المادة (٦٥٠) مدني :

١. إذا ثبت سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه بله ، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد الى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة ٢٠٩ .

٢. على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة الى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقه التنفيذ من عيب مستحيلا .

《 الصيغـة رقـم ٢٠٨ 》

صيغة إنذار من مقاول لرب العمل بتسليم بناء

========

الـمادة (٦٥٥) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد مقاولة مؤرخ / / اتفق الطالب مع المعلن إليه أن يقوم له بمقاولة بناء .... وذلك نظير مبلغ .... دفع منه حتى الآن مبلغ .... وتبقى منه مبلغ .... يتم سداده عند التسليم .

وحيث أن الطالب قد أتم العمل المسند إليه على أكمل وجه وطبقا لعقد المقاولة المبرم مع المنذر إليه .

ولما كان الأمر كذلك ف إن الطالب ينبه على المعلن إليه بضرورة تسلم البناء في ظرف .... وإلا اعتبر البناء قد سلم إليه من يوم الأجل المحدد انتهائه بهذا الإنذار مع ما يترتب على ذلك من آثار مع حفظ حق المنذر في المطالبة بما هو مستحق في ذمة المنذر مع عدم الإخلال بحقه في الامتياز القانوني على البناء .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وأنذرته بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

《 التعليـق 》

- السنـد القـانــونـي :

المادة (٦٥٥) مدني :

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر الى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات ، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بإنذار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه .

﴿ الصيغة رقم ٢٠٩ ﴾

صيغة دعوى بطلب فسخ عقد مقاولة

========

المادة (٦٥٠) مدنـي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـه بالآتـي)

بموجب عقد المقاول ة المؤرخ / / تعهد المعلن له ببناء .... لحساب الطالب وطبقا للشروط الواردة في العقد المذكور وطبقا للرسوم الهندسية والتصميمات الماحقة له وذلك في موعد أقصاه ....

ولما كان المعلن إليه لم يقم بتنفيذ العمل المسند إليه (أو قام به بالمخالفة للتعاقد) الأمر الذي يحق معه للطالب وعملا بنص المادة ٦٥٠ من القانون المدني طلب فسخ العقد .

ولما كان الطالب قد أصيب بأضرار مادية جسيمة من جراء ت عطل العمل واضطراره الى إسناد عملية المقاولة الى آخر إنذار العمل (أو الهدم وإصلاح الأعمال المعيبة) الأمر الذي يحق معه للطالب المطالبة بتعويض يقدر بمبلغ وقدره ....

وحيث أنه والأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى .

بنــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بفسخ عقد المقاولة المؤرخ / / والمبين بصدر هذه العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنـد القـانـونـي :

المادة (٦٥٠) مدني :

انظر الصيغة رقم (٢٠٧) .

﴿ الصيغة رقم ٢١٠ ﴾

صيغة دعوى ضمان ضد المهندس المعماري والمقاول

========

المادة (٦٥١) مدني

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢ – السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــهما بالآتـــي)

قام المعلن إليه الأول بعمل رسومات هندسية وتصميمات وذلك لبناء .... على قطعة أرض مملوكة للطالب مساحتها .... كائنة بناحية .... كما قام بالإشراف على تنفيذ عملية البناء .

وبموجب عقد مؤرخ / / تعهد المعلن إليه الثاني بمقاولة البناء .

ولما كان البناء تم تسليمه للطالب بتاريخ / / .

إلا أنه بتاريخ / / قد أصاب البناء تهدم (كلي ، جزئي) (متمثل في .... مع أنه لم يمضي على تاريخ التسليم إلا .... (يجب أن تكون المدة أقل من عشر سنوات) .

ولما كان المعلن إليهما متضامنين عما يحدث للبناء خلال عشر سنوات الأمر الذي يحق معه للطالب مطالبتهما بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء التهدم وما س يتكلفه من مصروفات لإعادة التشييد والبناء (أو الإصلاح) .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامهما بالتضامن فيما بينهما بان يدفعا للطالب مبلغ .... تعويض عن الأضرار التي لحقه من جراء تهدم العقار المذكور بصدر هذه العريضة مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنـد القانـوني :

المادة (٦٥١) مدني :

١. يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها ، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

٢. ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها متانة تهديد البناء وسلامته .

٣. وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

- أحكــام النقــض :

- مسئولية المقاول عن سلامة البناء امتدادها الى ما بعد تسليم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية اعتبارها مسئولية عقدية ، تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)
- بلوغ العيب في البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ ، الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين أن كان له مقتضى . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)
- النص في عقد المقاولة على شرط تحديد مدة لتنفيذ عملية الإنشاء وتعويض محدد بصفة نهائية عن كل يوم تأخير وحق الطاعنة في اعتبار العقد مفسوخا بعد إنذار المقاول إذ زاد التأخير عن مدة معينة . مؤداه . انصراف نية الطرفين على أعمال هذا الشرط في حالة تأخير التنفيذ . تضمن أحد بنود قائمة الشروط الملحقة بالعقد النص على تطبيق القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بشأن التأخير في التنفيذ . انصرافه الى باقي الشروط الواردة بهذا القانون والتي تتفق مع طبيعة العقد دون الشرط الأول . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط . صحيح . (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)
- بلوغ العيب في البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل أو علم به قبل تمام التنفيذ الخيار له بين كطلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)
- التزام الطاعن والمطعون ضده السابع بالعقد محل التداعي باعتبارهما مقاولين بتشييد العقار طبقا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به في مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهما ثلثى الأرض والبناء . إثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء ظهور عيوب جسيمة في تصميم بناء هذا العقار وفي تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلا وترميمها يحتاج الى أسلوب فني متخصص وأن التأخير في ذلك يؤثر على سلامة العقار بما يحقق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد . انتهاؤه الى هذه النتيجة الصحيح وقضاؤه بفسخ العقد . صحيح . أيا كان الرأى في تكييفه القانوني للعقد . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

- مسئولية المقاول عن سلامة البناء . امتدادها الى ما بعد تسلم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب له خفية . اعتبارها مسئولية عقدية . تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)
- مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدني السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدني الحالي المقابلة للمادة السابقة . أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذي يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه . وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما وأن الضمان الذي يرجع الى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب في البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب أو تتفاقم أو يتم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧/٦/٢٣ س٢١ ص١٠٦٨)

﴿ الصيغـة رقـم ٢١١ ﴾

صيغة إخطار مقاول لرب العمل بتجاوز مقايسة بناء
على أساس الوحدة

========

الـمادة (٦٥٧) مـدنـــي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

بموجب عقد مؤرخ / / وافق الطالب على القيام لحاسب المعلن إليه بمقاولة بناء عقار كائن بشارع .... بأجر تحدد على أساس الوحدة بالجدول المرفق بالعقد المذكور وقد قدرت مقايسة البناء بمبلغ ...... جنيها تقريبا للوحدة .

ولما كان قد تبين أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة للوحدة بمبلغ .... جنيها تقريبا على اعتبار أن تنفيذ التصميم يستلزم استكمال (أو بناء أو إضافة ....) .

وحيث أنه يهم الطالب إعمالا للمادة ٦٥٧ مدني إعلان المعلن إليه بذلك حفاظا لحق في مطالبته مستقبلا بما قد يجاوز قيمة المقايسة من تكاليف ونفقات .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهت هـ الى سريان مفعوله في حقه اعتبارا من تاريخ استلام هذا الإنذار .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (٦٥٧) مدني :

١. إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن ، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات .

٢. فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال ، مقدرة وفقا لشروط العقد ، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٢ ﴾

صيغة من مقاول من الباطن ضد المقاول الأصلي ورب العمل

========

الـمادة (٦٦٢) مـدنــي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

اتفق الطالب بصفته مقاول من الباطن – مع المعلن إليه – بصفته المقاول الأصلي – على القيام بأعمال .... في العقار الذي يقوم بإنشائه لصالح المعلن إليه الثاني والكائن بناحية ....

ولما كان المعلن إليه الأول لم يقم بسداد باقي أتعاب المقاولة المتفق عليها والتي تقدر بمبلغ ....

ولما كان المعلن إليه الثاني مدين بمبالغ للمعلن إليه الأول من أعمال المقاولة ويقح للطالب عملا بنص المادة ٦٦٢ من القانون المدني مطالبة المعلن إليه الثاني بفته رب العلم بأداء هذه المبالغ له .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الثاني الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... من المبالغ المتبقية طرفه للمعلن إليه الأول مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- <u>السنـد القـانــونـي :</u>

المادة (٦٦٢) مدني :

١. يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ، ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل .

٢. ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه .
ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة .

٣. وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

● أحكـام النقـض :

- عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها و تسليم المبنى معدا للسكنى قي الموعد المتفق عليه وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذي تتحقق به مسئوليته ولا يجديه في نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما في وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع مادامت الغاية لن تتحقق ، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه للقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه في تأخره في تسليم المباني للطاعنة – مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته – فإن الحكم يكون مخالفا للقانون . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س١٨ ص١٩١٦)
- تأخر الطاعن – رب العمل في عقد المقاولة – في الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى في تنفيذه حتى يتم إنجازه هو إخلال بالتزامه التعاقدي ، ومن ثم يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٦/١ س٢٣ ص١٠٦٢)

صيغ دعاوى حائز العقار برغبته في تظهير العقار

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٣ ﴾

صيغة إعلان حائز العقار الى الدائنين برغبته

في تطهير العقار من الديون

=======

الـمادة (١٠٦٥) مـدنـــي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

بموجب عقد مشهر بمكتب الشهر العقاري بمحافظة .... بتاريخ / / اشترى الطالب العقار الكائن بناحية .... قسم .... وحدود ومعالم العقار كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الغربي : .... الحد الغربي : ....

وجملة مساحته .... بثمن وقدره .... على أن يكون الطالب متحمل الديون المقيدة على هذا العقار .

ولما كان الطالب يرغب في تطهير العقار من القيود الآتي بيانها لصالح المعلن إليهم والمقيدة قبل تسجيل سند ملكية الحائز .

وعلى ذلك فإن الطالب بصفته الحائز الفعلي للعقار مستعد أن يوفي جميع الديون المقيدة على العقار الموضح الحدود والأوصاف والمعالم بصدر الإعلان .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا الإعلان ونبهتهم الى سريان مفعوله في مواجهتهم مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القانـونـي :

المادة (١٠٦٤) مدني :

١. يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .

٢. وللحائز أن يستعمل هذا الحق قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه الى المدين أو الإنذار الى هذا الحائز ، ويبقى هذا الحق قائما الى يوم إيداع قائمة شروط البيع .

مادة (١٠٦٥) مدني :

إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه الى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم المختارة المذكورة في القيد إعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

أ) خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعيينا دقيقا ومحل العقار مع تعيينه وتحديده بالدقة وإذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن .

ب) تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم هذا التسجيل .

ج) المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بيعا ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية ، ولا يقل في أى حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعا وإذا كانت أجزاء العقار مثقلة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزئ على حدة .

د) قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين .

صيـغ دعــاوى المقـاصـــة

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٤ ﴾

صيغة دعوى مقاصة

========

الـمادة (٣٦٢) مـدنـــي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يداين الطالب المعلن إليه بموجب (شيك أو سند إذني أو ....) مستحق السداد في تاريخ / / بمبلغ وقدره ....

ولما كان المعلن إليه يداين الطالب بموجب .... بمبلغ وقدره مستحق السداد في تاريخ / / .

ولما كان تاريخ استحقاق كل من الدينين سالفى الذكر قد وقع منذ فترة وبالتحديد في تاريخ / / .

الأمر الذي يحق معه للطالب الحق في المطالبة بالحكم بالمقاصة بين الدينين بقدر الأقل منهم .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بوقوع المقاصة القانونية بين دين الطالب ودين المعلن إليه مع انقضاء الدينين بقدر الأقل منهم مع إلزام المعلن إليه دفع مبلغ .... للطالب وهو عبارة عن فرق ما يستحق له بعد طرح الدين الأول من الثاني مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا مع قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنـد القـانــونـي :

المادة (٣٦٢) مدني :

١. للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ، ولو اختلف سبب الدينين ، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء .

٢. ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها .

- أحكـام النقـض :

- لما كان الثابت أن الطاعنة قد طلبت أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إجراء المقاصة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، وكان يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة – أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب في صورة طلب عارض يقدم بصحيفة تعلن الى الخصم أو يبدي شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها تطبيقا لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات ، وكانت الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من هذا القانون ، ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه بعدم قبول طلب الطاعنة المقاصة القضائية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٥٥ ، ٤٢٠ ، ٥٧٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)
- طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما اشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع إنما ينطوي في حقيقته على مقاصة قضائية ، ولما كان يتعين على الطاعن أن يسلك في هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو أن يدبيه في صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكب هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول باعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتقضي المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجيب لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا ، ومن ثم فلا يجدي الطاعن تعيب الأسباب القانونية للحكم في هذا الخصوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سليما في نتيجته التي انتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الأخطاء قبل أن تنقضه . (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٥ ﴾

صيغة إنذار بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه عبئا

========

الـمواد (٢٠٣ ـ ٢١٩) مدني

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... محرر بتاريخ / / تعاقد الطالب مع المعلن إليه بعمل أو بالقيام .... نظير مبلغ مدفوع بمجلس العقد وقدره .... وحيث أن الطالب يتمسك بتنفيذ المعلن إليه لالتزامه الوارد بالعقد وهو عبارة عن القيام .... في خلال مدة أقصاها .... يوم من تاريخ الإعلان .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث وأنذرت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته الى نفاذ مفعوله – مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى في التعويض من جراء عدم التنفيذ أو التأخير عن التنفيذ العيني للعقد المذكور بصدر هذا الإنذار .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانــونـي :</u>

انظر الصيغة رقم (٢٢٠) .

﴿ الصيغة رقم ٢١٦ ﴾
صيغة دعوى مطالبة بالتنفيذ العيني لعقد
========
المواد (٢٠٣ - ٢١٣) مدني

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد .... عاقد الطالب مع المعلن إليه على القيام بـ .... نظير مبلغ وقدره .... تم دفع المبلغ بالكامل بمجلس العقد بتاريخ / / .

ولما كان الطالب قد قام بما التزم به ولكن المعلن إليه تقاعس عن تنفيذ التزامه الذي تعهد به في العقد المذكور طبقا لنص البند .... من العقد .

وقد أنذره الطال بموجب إعلان على يد محضر بتاريخ / / ولكن دون جدوى حيث أنه تقاعس عن التنفيذ .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب عملا بالمادة ٢٠٣ ، ٢١٣ من القانون المدني – إجباره على تنفيذ ما تعهد به والتزم به عينا – بالإضافة الى تغريمه عن كل يوم تأخير عن تنفيذ التزامه .... مع التعويض .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بالقيام بتنفيذ التزامه التعاقدي طبقا للعقد الموضح بصدر العريضة المؤرخ / / مع إلزام المعلن إليه بدفع غرامة تهديدية مؤقتة من جراء عدم تنفيذ ما اشترطه على نفسه عن كل يوم تأخير قدرها .... مع التعويض مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القانـوني :</u>

المادة (٢٠٣) مدني :

١. يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ ، ٢٣٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا .

٢. على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما .

المادة (٢٠٤) مدني :

الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

المادة (٢٠٥) مدني :

١. إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شئ لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشئ .
٢. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشئ من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض .

المادة (٢٠٦) مدني :

الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشئ والمحافظة عليه حتى التسليم .

المادة (٢٠٧) مدني :

١. إذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل ، ويضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذره ، فإن هلاك الشئ يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الإعذار على الدائن .
٢. ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو تعذر ، إذا أثبت أن الشئ ، كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعه الحوادث المفاجئة .
٣. على أن الشئ المسروق إذا هلك أوضاع بأية صورة كانت تبعة الهلاك تقع على السارق .

المادة (٢٠٨) مدني :

في الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين .

المادة (٢٠٩) مدني :

١. في الالتزام بعمل ، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .
٢. ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .

المادة (٢٠٩) مدني :

١. في الالتزام بعمل ، إذا لم يقم بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .
٢. ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .

المادة (٢١٠) مدني :

في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام

المادة (٢١١) مدني :

١. في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشئ أو أن يقوم ب إدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما يم نص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .
٢. وفي كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

المادة (٢١٢) مدني :

إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ، وله أن يطلب من القضاء ترخيصا في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين .

المادة (٢١٣) مدني :

١. إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .
٢. وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة .

المادة (٢١٤) مدني :

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مرعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- من المقرر أن الأصل وفقا لما تقضي به المادتان ٢٠٣/١ ، ٢١٥ من القانون المدني هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الى عوضه أو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني ، وأن تقدير تحقق تلك الاستحالة مما يستقل به قاضي الموضوع متى أقام قضائه على أسباب سائغة . (الطعنان ٢٤٦٩ ، ٢٥١٧ السنة ٥٧ق جلسة ١٩٩١/٥/١٦)

- التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار الى عوضه ، أى التعويض النقدي ، إلا إذا استحال التعويض عينا ، فإذا وقع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عينا – كرد الشئ المغتصب – وجب قبول ما عرضه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أ عملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي . وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعداها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض ، دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه الرد ودون أن تنفي استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

- لئن كان الأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ التزام مدينه عينا إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء تقضي به المادة ٢٠٣/٢ من القانون المدني أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين إذ يجوز في هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذ كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما فإذا كان الحكم قد أقام قضائه على أن تنفيذ المؤجرة التزامها بتركيب المصعد ليس من شأنه إرهاقها لأنه سوف يعود عليها بالفائدة بإضافة الى ملكها والانتفاع بأجرته الشهرية المتفق عليها وكان هذا من الحكم لا يؤدي الى انتفاء الإرهاق عن المؤجرة (الطاعنة) إذ يشترط لذلك ألا يكون من شأن تنفيذ هذا الالتزام على حساب الطاعنة بذل نفقات باهظة لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر للمطعون عليه (المستأجر) من جراء التخلف عن تنفيذه ، وإذ لم يحدد الحكم نوع المصعد المناسب للمبنى وما يستتبع ذلك من تحديد نفقات تركيبه وما إذا كان هذا الثمن يتناسب ع قيمته العينية فقد حجب نفسه عن بحث مدى الإرهاق الذي يصيب الطاعنة بتركيب المصعد لمقارنته بالضرر الذي يحلق المطعون عليه من عدم تركيبه مما يعيب الحكم مخالفة القانون والقصور في التسبيب . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س١٧ ص٢٢١)

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٧ ﴾
صيغة إنذار لبائع بتسليم المبيع
========
الـمادة (٤٣١ ، ٤٣٢) مدنـي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد البيع المؤرخ / / باع الطالب الى المعلن إليه ما هو عبارة عن .... وحيث أن الطالب قد سلم المعلن إليه الثمن كاملا .

وحيث أن المعلن إليه حتى الآن لم يقم بتسليم الطالب المبيع .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يعطي فرصة قدرها .... يوم من تاريخ استلام هذا الإنذار لكى يقوم المعلن إليه بتسليم المبيع ، وإلا سوف يتخذ الطالب الإجراءات القانونية ضد المعلن إليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وسلمت المعلن إليه صورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بنفاذ مفعوله في مواجهته مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القـانــونـي :

المادة (٤٣١) مدني :

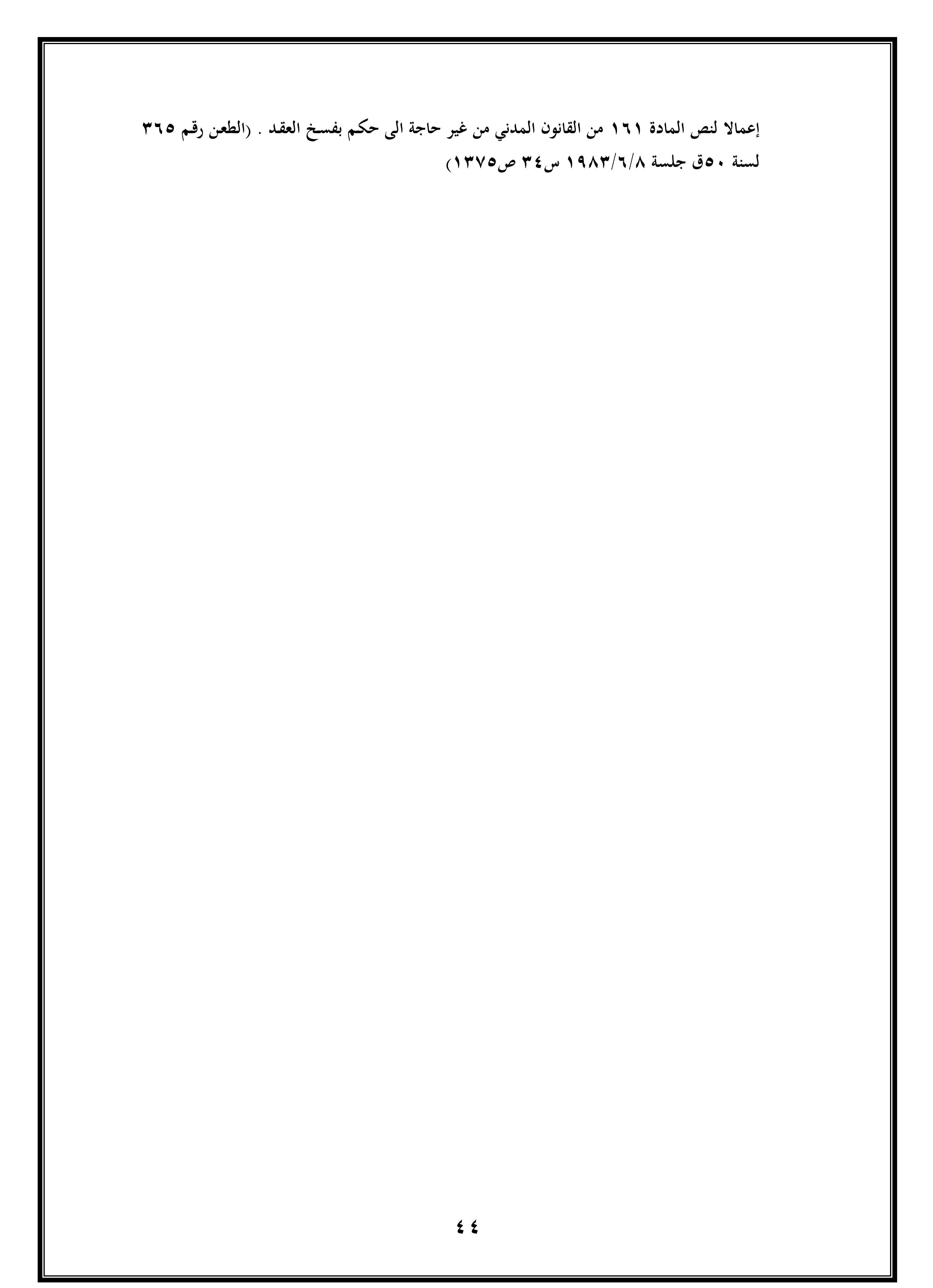
يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

المادة (٤٣٢) مدني :

يشمل التسليم ملحقات الشئ المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشئ وذلك طبقا لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

● أحكــام النقـض :

- **يتعين للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين ألا يكون المتمسك به قد أخل بالتزامه عمدا أو قصر في الوفاء به وجحد تعهده وأعرب في جلاء ووضح عن نيته في عدم الوفاء عينا . (الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)**
- **للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به**



إعمالا لنص المادة ١٦١ من القانون المدني من غير حاجة الى حكم بفسخ العقد . (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٦/٨ س٣٤ ص١٣٧٥)

صيـــغ دعـــاوى التعـــويض
﴿ الصيغة رقم ٢١٨ ﴾
صيغة دعوى تعويض مقامة على الوحدة المحلية
لاعتماد خط التنظيم
==========
المـادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة كل من :

١– السيد / محافظ .... بصفته

٢– السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدنية...... بصفته

٣– السيد / وكيل أول وزارة الإسكان والمرافق .... بصفته

ويعلنوا بـ ....

(وأعلنتـــهم بالآتـــي)

تمتلك الطالبة قطعة أرض مقام عليها ثلاث دكاكين مساحتها .... فقط .... سنتيمتر مربع لا غير بموجب العقد المسجل رقم .... لسنة .... ، وكانت حدود هذه الأرض كما يلي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وقد قامت الطالبة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل إصدار الترخيص إلا أنها فوجئت بأن المعلن إليه الثاني يلزمها بضرورة الدخول بالعقار المزمع إنشائه بمساحة تعادل .... م^2 مراعاة لخط التنظيم العمراني الذي افترضه التخطيط العمراني وذلك لصالح المنفعة العامة .

وعلى ذلك تم اقتطاع هذا الجزء إجباريا لصالح المنفعة العامة الأمر الذي لا تستطيع معه الطالبة ثمة اعتراض وذلك في سبيل الحصول على ترخيص بناء والمسمى تحت رقم .... لسنة .... والصادر من .... تحت رئاسة المعلن إليه الثاني .

وحيث أن هذا الاقتطاع لم يتم وفقا لإجراءات نزع الملكية ومخالفا لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والذي نص على أن :

" يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها .

وإذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للوحدة المحلية المختصة بقرار مسبب إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع في القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلي للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا ولرئيس مجلس الوزراء في حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف الأوراق تقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع .

وكذلك نصت المادة (٨٠٥) مدني على أن :

" لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها بالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب الى لجنة توفيق المنازعات بمحافظة .... قيد تحت رقم .... لسنة ...... وبجلسة / / أوصت اللجنة برفض الطلب مما حدا بالطالبة الى إقامة هذه الدعوى بغية الحكم لها بطلباتها .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة مطالبة المعلن إليهم بتعويض عما تم استقطاعه من ملكيتها المسجلة .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الدائرة .... وذلك في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا الحكم :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم بإلزام المعلن إليهم متضامنين بأن يؤدوا للطالبة مبلغ وقدره .... كتعويض عن ملكيتها المستقطعة والمبينة بصدر العريضة .

ثالثا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ....

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القـانــونـي :

المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ :

" يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها .

وإذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للوحدة المحلية المختصة بقرار مسبب إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع في القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلي للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا ولرئيس مجلس الوزراء في حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف الأوراق تقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع .

المادة (٨٠٥) مدني :

" لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها بالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- أن حق ذوي الشأن في التعويض ينشأ بمجرد صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم أو تعديله من جانب المجلس المختص ولا يتوقف على طلب الترخيص ولا على أى إجراء آخر إذ بصدور هذا القرار يمتنع على أصحاب الشأن إجراء أعمال البناء أو التعلية و يستحقون التعويض عن حرمانهم منها متى تحقق بموجبه (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣)
- النص في المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أن يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا . مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم غير أنه حماية لحقوق الأفراد وقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولي الشأن تعويضا عادلا في حالة الحظر من البناء أو التعلية لما كان ذلك فإنه يكون للطاعنين وفقا للأساس المتقدم الحق في المطالبة بالتعويض عن منعهم من إجراء أعمال التعلية في العقارين المملوكيين إذا تحقق بموجبه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعنين تقدموا بطلب التعلية بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم في حين أن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لم يضع هذا القيد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٧ ، الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٢ س٢٨ ج١ ص٩٥٨ ، الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ س٣٢ ج١ ص٩٧١)

﴿ الصيغة رقم ٢١٩ ﴾
صيغة دعوى تعويض للوفاة الناتجة عن صعق كهربائي
=====
المـادة (١٧٨) مدنــي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / ١ .... ٢– .... المقيمان .... وموطنهما المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ...... بصفته

٢– السيد / محافظ .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

٣– السيد / رئيس مجلس إدارة شركة توزيع كهرباء ...... بصفته

ويعلن بمقر عمله بـ ....

(الموضــوع)

توفيت الى رحمة الله تعالى ابنه الطالبين المرحومة .... بتاريخ / / على أثر صعق كهربائي بمنزل والديها والكائن ....

وقد تحرر عن هذا الحادث المحضر الإداري رقم .... لسنة ....

وحيث أن المرحومة .... قد توفيت نتيجة ارتفاع التيار الكهربائي لأن المنطقة التي كانت تعيش بها معروف عنها بتردد التيار وبأنه غير ثابت .

كما يؤكد أيضا بأن التيار الكهربائي غير ثابت بهذه المنطقة وفاة السيدة / .... نتيجة صعق كهربائي في ذات اليوم التي توفيت فيه ابنه الطالبين .... وتحرر عن هذا الحادث المحضر الإداري رقم .... لسنة .... إداري بندر .... في يوم / / .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ١٧٨ من القانون المدني والذي تنص على أن :

" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

ولما كان المدعى عليهما هما المنوط بهما توزيع الكهرباء وتوصيلها للمستهلك بطريقة أمانة الأمر الذي يكون معه هما المسئولان عن هذا الخطأ الذي أودى بحياة ابنة الطالبين .

ولما كان الطالبين قد أصابهما العديد من الأضرار المادية والأدبية ومنها فقدان ابنتهما التي لا تبلغ من العمر العشرين عاما وهى في ريعان شبابها والتي كانت مقبلة على الزواج بعد أن أكملت دراستها حيث أنها حاصلة على .... وقد تكلف الأبوين العديد من المصاريف والنفقة حتى أصبحت شابة قادرة على العمل والكسب لولا أن فاجأتها المنية بسبب خطأ المدعى عليهما الذي سبب الوفاة .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبين يقيمان هذه الدعوى بغية طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وقيمتها .... جنيه مصري .

<u>بنــاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / لسماعهم الحكم :

أولا : إلزام المعلن إليهم بأن يدفعا للطالبين متضامنين بينهم مبلغ وقدره .... لا غير عما لحقهما من أضرار مادية وأدبية لوفاة ابنتهما المرحومة / .... والذي تحرر عنه المحضر الإداري رقم .... لسنة ....

ثانيا : إلزام المعلن إليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

« التعليــق »

- **السنــد القـانــونـي :**

المادة ١٧٨ مدني :

" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

- **أحكـام النقـض :**

- **أن نص المادة ١٧٨ من القانون المدني على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدث هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه ، ولما كان الثابت في الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت الى مقاول بسد فتحات في أبواب بمباني مملوكة لها وفي يوم الحادث كان المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مرور صعقه سلك كهربائي مسند على حائط في المبنى فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائي الموجود فيه ولم تنتقل هذه الحراسة الى المقاول لأن عملية البناء التي أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربائية الموجودة في المبنى أصلا وبالتالي تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذي لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه . (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٥٩١)**
- **النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على الحادث الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقبالا . ولما كان الثابت في الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن – وهو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية و يتولى استعمالها واستقلالها لحساب نفسه وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاعة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادي تتقاضاه منه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة من السلطة الفعلية للمجلس فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالي مسئولا عن الضرر الذي تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س٢٩ ص١٣٠١)**
- **إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ولما كان الثابت في الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد الى مقاول بالقيام بأعمال الحفر في الطرق في**

مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفعت المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال وكانت من نتيجة هذا الحفر إن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائي وفي يوم الحادث سقط ابن الطاعن في إحدى الحفر فصعقه التيار ومات ساعته وإذ كانت الحراسة على الحفر التي أجراها المقاول في الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التي كشف عنها منوطه بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التي قدمها للمقاول وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل الى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته في الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق وكان الحفر التي أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذي أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفي عنه هذه المسئولية إ لا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص١٥٥٧)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٠ ﴾
صيغة دعوى تعويض عن حادث السيارة
========
الـمادة (١٦٣) مـدنـــي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد / .... ووظيفته .... و جنسيته .... و يقيم بشارع .... قسم شرطة .... ويتخذ محلا مختارا له مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن مكتبه بشارع .... قسم شرطة ....

– قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه إلى محل إقامته :

١–السيد/..................ووظيفته .... وجنسيته ....و يقيم بشارع ....

مخاطبا مع ...

٢– السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... الأهلية ، أو الشرق للتأمين ، أو المهندس .... إلخ . بصفته و يعلن بشارع ....قسم شرطة.....................بإدارة الشئون القانونية

مخاطبا مع ....

(الموضـــــوع)

يتم إيراد وقائع الحادث وتاريخه وكيفية وقوع الحادث وما لحق بالمصاب من اصابات وما جاء بالتقرير الطبى بشأن الحادث وما إذا كان قد تخلف عن الحادث عاهة من عدمه ورقم المحضر المحرر عن الحادث .

و حيث أن ما حدث يقطع بأنه كان ناشئا عن إهمال المدعى عليه الأول رعونته وعدم احترازه و عدم مراعاة القوانين و اللوائح بأن قاد السيارة رقم .... ملاكى محافظة .... بحالة ينجم عنها الخطر و تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر – مما أدى إلى إصابة المدعى بالإصابات المشار إليها بالتقرير الطبى خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار فداحة هذا الإهمال و تلك الرعونة المتمثلة فى قيادة المدعى عليه الأول السيارة قيادته بسرعة بلغت.................. ك . م فى الساعة رغم زحام الطريق و تقاطع الطرق و ضجيجها ومفارقتها الأمر الذى يقطع بان المدعى عليه الأول كان يقود سيارته برعونة فائقة و عدم احترازه سرعة خارقة حالت دون مفاداة الحادث– فضلا عن عدم استعماله آلات التنبيه مما ترتب عليه أن لحقت بالطالب نسبة عجز قدرها .... % و أضحى بذلك ما لحق بالطالب يهدده فى لقمة عيشه بالنضوب والزوال مما يعدمه وسيلة التعيش الشريف و هكذا أضحى كسيح البنيان معتل النفس بين أقرانه الأصحاء مما يؤكد الأضرار التى لحقت به و تمثلت فيما يلى :

١- الأضرار المادية : وتتمثل فى

....

٢- الأضرار النفسية و الأدبية : و تتمثل فى

....

....

وكيف لا وقد ذهبت الابتسامة و فارقته البسمة حيث حلت به الخيبة و الحسرة والمرارة والكدر و المعاناة و الألم الذى يفوق كل تصور أو احتمال – فضلا عن الآلام التى لحقت بالمدعى نتيجة إصابته التى لحقت به و معاناته أثناء فترة العلاج و دخوله غرفة العمليات وتركيب الجبائر بـ .... (أو البدائل الطبية مما جعله عاجزا إلى الأبد وبدون رجعه .

٣- الأضرار المستقبلية و تتمثل فى :

....

....

فقد أضحى – بالترتيب على ذلك –كسيحا عاجزا بعد ان تأكدت نسبة عجزه ، الأمر الذى يطلب إزاءه التعويض عن الضرر المستقبلى – خاصة و أنه متزوج .... و له صغار هم ....

٤- الأضرار الموروثة تتمثل فى :

....

....

(يكون ذلك فى حالة وفاة العائل للأسرة أو ما شابه)

وحيث أنه و الحال كذلك فإنه يضحى الطالب محقا فى طلب تعويض قدره .... جنيها جبرا لما ألحق به من أضرار .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا و كلفتها الحضور أمام محكمة .... الدائرة .... تعويضات و الكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا حتى يوم .... الموافق / / و ما بعدها ليسمع ا الحكم ضدهما الأول بشخصه و الثانى بصفته بأن يؤديان للطالب مبلغ .... جنيها كتعويض لما حاق به من أضرار مادية و أدبية و نفسية و مستقبلية فضلا عن إلزامها بالمصروفات و مغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت . ولأجل العلم .

﴿الصيغة رقم ٢٢١﴾

صيغة دعوى تعويض عن حادث سيارة تسبب

فى قتل المجنى عليه

=========

المـادة (٢٣٨) عقوبات

المواد (١٦٣ ، ١٧٤، ١٧٨) مدنى

والمـادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى

– إنه فى يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب : أولاً : ورثة المرحوم / .... وهم :

١– ....

٢– ....

٣– ....

ويقيمون بشارع .... قسم شرطة ....

ثانياً : ورثة المرحوم " عبيد " .... وهم :

١– ....

٢– ....

٣– ....

ويقيمون بشارع .... قسم شرطة .... والجميع يتخذون محلاً مختاراً لهم مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

– قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ عاليه إلى محل إقامة كل من :

١. السـيد / .... ووظيفتـه سـائق وجنسـيته .... ويقـيم بشـارع .... قسم شرطة .... مخاطباً مع :

٢. السـيد / رئـيس مجلـس إدارة شـركة التـأمين .... بصـفته ويعلـن بمقرهـا الكـائن بشـارع .... قسم .... محافظة .... مخاطباً مع :

٣. السيد / حامد .... مالك السيارة رقم .... نقل محافظة .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... مخاطباً مع :

(الموضــــوع)

بتاريخ / / وبـدائرة قسم شـرطة .... تسبب المـدعو السيد / كارم .... المعلن إليه الأول فى قتل كل من :

أ. المرحوم / .... مورث أفراد الطرف الأول.

ب. المرحوم / ....مورث أفراد الطرف الثانى .

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد السيارة رقم .... نقل محافظة .... (أو الأجرة رقم .... محافظة .... أو الملاكى رقم .... محافظة ....) بحالة ينجم عنها الخطر وتعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى انقلابها وإصابة المجنى عليهما (مورثى الطالبين . اللذين كانا يستقلان السيارة بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما) .

وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم .... لسنة .... جنح جزئية قسم .... ضد السائق .... (المدعى عليه الأول)

وحيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية وذلك لتسببه فى وفاة المتوفين تأثراً باصابتهما التى لحقت بهما على النحو الوارد بالتقارير الطبية . فقضت محكمة جنح ....حضورياً ضد المدعى عليه الأول بالحبس لمدة .... وكفالة جنيهاً وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ....جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومغارم التقاضى . ثم إستأنف (المدعى عليه الأول) المتهم الحكم حيث قيد استئنافه برقم .... لسنة .... محكمة وبجلسة / / قضت ضده محكمة جنح (مستأنف .... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه مع تعديل حكم أول درجة إلى تغريم المستأنف مائتى جنيه وإلزامه بتعويض قدره .... جنيهاً ومغارم التقاضى. ولم يطعن المستأنف على هذا الحكم بطريق النقض وبذلك أصبح الحكم الجنائى نهائياً وباتاً . (أو طعن على الحكم الاستئنافي بالنقض وقضى فيه بعدم قبول النقض ....) . ولما كانت أضرار أفراد الطالبين أولاً وثانياً جسيمة ومصاب كلاهما فادحاً وأليماً فإن كلا من الطرفين (المدعيين) يطالبان بإلزام المعلن إليه الأول والثانى بصفته بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين على حده تعويضاً قدره .... جنيهاً شاملة ما هو مستحق من تعويض مادى وأدبي وموروث فضلاً عن إلزامهما بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول النفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة على اعتبار أن المعلن إليه بصفته هو مصدر وثيقة التأمين رقم .... عن المدة من / / وحتى / / عن السيارة رقم .... نقل .... محافظة .... مرتكبة الحادث بتاريخ / / أثناء قيادتها بمعرفة المتهم .... (المدعى عليه الأول) سائق المالك (المدعى عليه الثالث) .

وإيضاحا لتلك الأضرار فهى تتلخص فى الآتي :

١- الأضرار المادية :

الثابت فى هذا المجال أن المرحوم .... مورث أفراد الطالب الأول كان فى قمة عطاءه و رجولته وفى زهرة شبابه عطوفا على أشقائه القصر و البالغ عددهم .... طفل و طفلة معطاءة لا سيما و هم جميعا مازالوا فى مقتبل عمرهم ويتكبدون الكثير من المصروفات من أجل تعليمهم و تنشئتهم خاصة بعد وفاة والدتهم وزواج والدهم من أخرى مما دفعهم إلى الإقامة تارة طرفه و تارة طرف والدهم لظروف زواجه بأخرى فضلا عن مساعدته لوالده .... الرجل المسن العاجز .

أما عن المرحوم .... مورث أفراد الطالب الثانى فإن الواضح أن المتوفى المذكور كان العائل الوحيد لوالده الذى كان يعيش فى كنفه و يسعد بعطاء الذى لا ينضب فكان موفرا له كافة الضروريات و الكماليات وخلافه فضلا عن أنه يمارس بعض الأعمال الحرة التى كانت تعود عليه بالدخل الإضافي بعد انتهاء عمله لمساعدة والده ووالدته المسنة تأكيدا لمعنى الأبوة و الأمومة. إذ كان دخله يزيد عن .... جنيها شهريا وقد نجم عن وفاته أنه أصبح جميع هؤلاء بلا مساعدة أو عائل لا سيما نجله القاصر الذى قد يستتبع الأمر انصرافه عن التعليم مما يفقده الكثير فى الحال أو المستقبل و قد تضحى ذرية المتوفى ذرية ضعيفة تعصف بها الأجواء .

٢- الأضرار النفسية و الأدبية :

لاشك أن أفراد الطالبين جميعا قد أصابتهم خسارة أدبية و نفسية فادحة بمقتل المجنى عليهما – فقد أفراد الطالب الأول الابن المعين و الأخ الحنون و فقد إفراد الطالب الثانى الابن و الأب الحنو و لا شك أن وجود الأب فيه صلاح للأسرة و للأولاد جميعا . وبالتبعية فقد والده والدته مواساته لهما . فكيف لا !! فقد ذهب الابن مما استتبع البكاء عليه وفارقتهم البسمة حيث حلت بهم الأحزان و الحسرة والمرارة .

٣- التعويض المادى الموروث :

لقد لقى المجنى عليهما كدرا معذبا و آلاما صعابا تفوق كل تصور و احتمال فقد دهمتهما سيارة الموت بعد أن صارعا إياه إلى أن تغلب الموت عليهما و صرعهما فقضى على عذابه و آلامه و نزيفه الهائل ، ومن ثم يكون المجنى عليهما مستحقان التعويض عن هذه الآلام و هذا النزيف – و ينتقل حق المطالبة به إلى ورثتهما أفراد الطالبين بعد الوفاة كتركة تؤول إليهم طبقا لأحكام المواريث . (٤)

ولما كانت دعوانا هذه تقوم على المواد ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدنى وكذا المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا فى تاريخ الحادث لدى المعلن إليه بصفته كما سبق الإشارة ومن ثم و الحال هكذا يكون المعلن إليه الثانى بصفته ملزما و مسئولا بان يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين (أولا ، ثانيا) على حدة التعويض المطالب به و قدره .... جنيها تعويضا عن الأضرار المادية و الأدبية الموروثة التى حاقت بهما نتيجة مقتل مورث كل منهما لكل طالب من الطالبين أولا ، ثانيا فى الحادث المروع بالتضامن مع المدعى عليهما الأول و الثالث فضلا عن إلزامهم بالمصروفات و مغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ عاليه إلى حيث إقامة المعلن إليهم الأول و الثالث و الثانى بصفته و سلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة و كلفتهم الحضور أمام الدائرة .... تعويضات بمحكمة .... الابتدائية و الكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا الساعة الثامنة صباحا من صباح اليوم .... الموافق / / و ما بعدها ليسمعوا المرافعة و الحكم ضدهم بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين أولا و ثانيا على حدة مبلغ و قدره .... جنيها تعويضا لكل منهما عن مقتل وروثهما لما حاق بهما من أضرار مادية و أدبية و

موروثة بالتضامن و التكافل فيما بيتهم جميعا فضلا عن إلزامهم بمغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة الحقوق الأخرى أيا كانت .

و لأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنـد القـانـونـي :

المادة (١٦٣) مدني :

- أحكـام النقـض :

- التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . تغطية كافة الحوادث التي تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها أثناء وقوفها أو تشغيلها بأى صورة . تشغيل خلال السيارة بواسطة محركها لا يجرد السيارة من وصف المركبة المعدة للسير على الطرق العامة . شمول التأمين الإجباري للحوادث الناشئة عنها . مخالفة ذلك . خطأ في القانون وقصور . (نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ق)
- عدم وجود نص في القانون المدني يخول المضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير . م٧٤٧ مدني . النعي بخروج التزام أداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين . مؤداه وجوب الرجوع الى وثيقة التأمين لمعرفة ما إذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور من عدمه . (نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ الطعن ٢٢١٠ لسنة ٦٣ق)
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ هو الأساس في تحديد قواعد نظر المنازعات التي تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفا فيها . عدم جواز الرجوع الى التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه . (نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٦ الطعن ١٠٢٩ لسنة ٦٠ق).

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٢ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن عمل غير مشروع

========

الـمادة (١٦٣) مـدنـــي

– إنه في يوم .... الموافق   /   /

– بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

– قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

١. السيد /...................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

٢. السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته ويعلن بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع : (فى حالة حوادث السيارات فقط)

الموضـــوع

حيث أنه بتاريخ   /   /   تسبب المعلن إليه الأول بخطئه (أو بإهماله أو رعونته أو بسوء تصرفاته أو بسوء نية) فى .... (تذكر الواقعة)

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب أضرارا مادية ومعنوية وموروثة تتبدى فيما يلى : .... (تذكر هذه الأضرار تفصيلا)

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من أضرار عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى .

وحيث أن هذا التعويض بعناصره المختلفة لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة (   ) أو (الجزئية – إذا كانت قيمة التعويض لا تتجاوز عشر آلاف جنيه) والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق   /   /

ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- السنــد القــانــونـي :

المادة (١٦٣) مدني :

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٣ ﴾
صيغة دعوى تعويض عن عمل الغير
========
الـمادة (١٧٣ ، ١٧٤) مدنـي

– إنه فى يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع.................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

– قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

– السيد /....................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

حيث أنه بتاريخ / / تسبب السيد / .... بخطئه ورعونته (أو بإهماله أو سوء تصرفه أو بسوء نية) فى .... (تذكر ظروف الواقعة) .

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب أضرار مادية ومعنوية وموروثة (إن وجدت) (تذكر الأضرار تفصيلا)

وحيث أن المعلن إليه هو المكلف قانونا بالاشراف على السيد /.............. بسبب قصره (أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية) .

أو

وحيث أن السيد .... يعمل طرف المعلن إليه بصفته .... وقد وقع خطأه فى حالة تأدية وظيفته (أو بسببها) .

وحيث أن المعلن إليه مسئولا مدنيا عن التصرف الذى وقع من السيد / .... ويحق للطالب عملا بالمادة ١٧٣ (أو م ١٧٤) من القانون المدنى مطالبة المعلن إليه بالتعويض عما لحقه من ضرر .

وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... تعويضات والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (١٧٣) مدني :

١. كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضر الذي يحدثه ذلك الضخ للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .
٢. ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته ، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف ، وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج .
٣. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بها الواجب بما ينبغي من العناية .

المادة (١٧٤) مدني :

١. يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .
٢. وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

● <u>أحكـام النقـض :</u>

- الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضي . أثره . دعوى التعويض التكميلي اللاحقة . نطاقها . تحديد الضرر في مداه والتعويض في مقداره . (نقض جلة ١٩٨٩/٢/٢٢ الطعن ١٦٣ لسنة ٥٤ق)
- ركن السببية في المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب المنتج الفعال المحدق للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر وكان قد أسهم مصادفة في إحداثه . (نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٤٣ ص١٣٤٤)
- محكمة الموضوع – سلطتها في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغا . تكييفها . للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نف ى هذا الوصف عنه . خضوعه . لرقابة محكمة النقض . (نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ الطعن ٤٣٩٢ لسنة ٦١ق).
- محكمة الموضوع سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (نقض جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ الطعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ق).

- تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه . لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصه سائغا . (نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ الطعن ١٥٥٦ لسنة ٥٦ق)
- التزام المدين في المسئولية العقدية بالتعويض المباشر . أهميتها له ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب . مؤدى ذلك استبعاد التعويض عن الأضرار غير المباشرة التي لا محل للمساءلة عنها طالما استبعد الحكم وقوع عطل أو خطأ جسيم في تنفيذ العقد . (نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٠ ص٨٤٠)
- جواز القضاء بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور . شرطه . بيان عناصر الضرر ، ومناقشة كل عنصر على حدة . حرمان المطعون عليه من استعمال التليفون وما يصاحبه من متاعب نفسية وأضرار مادية فضلا عن التردد على الهيئة للإبلاغ عن الأعطال وسداد الاشتراكات ، بيان عناصر الضرر الذي قضى من أجله بالتعويض جملة . (نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ الطعن ١٥٦٦ لسنة ٥٦)
- تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذي يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار إليه في المادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل . مناطه . أن يكون الشاحن قد دون في سند الشحن بيانات بجنس البضاعة وقيمتها لا يغني عن ذلك أن تكون قيمة البضاعة قد دونت بفاتورة الشراء أو في اية ورقة أخرى . (نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ الطعن ٥٣٦ لسنة ٥٥ق)
- دمج الضررين الذين لحقا بالوارث والمورث عن القضاء بالتعويض دون تخصيص لمقدار كل منهما . لا يؤثر في أن كل عنصر منهما كان له حسابه في تقدير التعويض . نقض الحكم لعدم جواز التعويض عن أحد العنصرين يوجب على محكمة الإحالة خصم ما يقابله من تعويض . مخالفة ذلك . خط في القانون . (نقض جلسة ٢/٢٨/ الطعن ٩١ لسنة ٥٥ق)
- التعويض . استقلال قاضي الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض . من المسائل القانونية التي تخصه لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور . (نقض جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨ الطعن ٢٨٨ لسنة ٥٨ق)

﴿ الصيغة رقم ٢٢٤ ﴾

دعوى تعويض ضد مقاول من الباطن نتيجة وفاة عامل (حدث)
فى إحدى عمليات البناء إعمالا لأحكام القانون المدنى
بشأن مسئولية المتبوع عن أعمال التابع
=========

المـواد (١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٢) مدنى
والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل

– إنه فى يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

– قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

– السيد /...................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

– السيد / المهندس رئيس مجلس إدارة شركة .... للمقاولات بصفته متضامنا مع المعلن إليه الأول كرب عمل لذات المعلن إليه الأول ويعلم بمقر الشركة الكائن مقرها بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع :

(الموضــــوع)

حوالى الساعة .... صباحا أو مساء يوم / / أخطرت مستشفى .... قسم شرطة .... بحضور الصبى .... نجل الطالب .... سن إحدى عشر عاما (الحدث حتى ثمانية عشر عاما) مصابا من سقوطه من علو بالدور .... بعملية شركة .... للمقاولات ودخوله المستشفى وحالته سيئة ولا يمكن استجوابه . وتبين عند ضبط الواقعة أن الصبى المصاب قد أدخل حجرة الانعاش ولا يمكن استجوابه وأنه مصاب باشتباه كسر بقاع الجمجمة طبقا لما ورد بالتقرير الطبى المبدئى .

وبتاريخ / / توفى الصبى المذكور وثبت من الكشف الظاهرى على الجثة أن بها ارتجاجا بالمخ ونزيفا مع صدمة عصبية وكسر بالجمجمة وجرح مخيط بفروة الرأس طوله ٢سم . كما أفاد الكشف الطبى النهائى أن وفاة الصبى المتوفى كانت نتيجة سقوطه من علو بالدور .... فى عملية شركة .... للمقاولات إدارة المعلن اليه الثانى بصفته وتحرر عن ذلك المحضر رقم .... لسنة .... عوارض قسم شرطة ....

وبسؤال مهندس الشركة السيد / .... قرر أن الصبى المتوفى قد اصيب يوم / / الساعة صباحا أو مساء بشركة .... للمقاولات بعملية الشركة والكائنة بجهة .... وأن الصبى المتوفى يعمل بالشركة تابع لمقاول الشركة المعلن إليه الأول وأن اصابته

اثناء وبسبب العمل وأكد أن اصابة المتوفى نتيجة .... وأن عملية شركة .... ينحصر عملها فى تلك المنطقة على تشييد العمارات .

كما أقر المعلن اليه الأول أن الصبى المتوفى يعمل طرفه من حوالى اسبوع بأجر يومى قدره جنيها وأنه ليس مؤمنا عليه .

وحيث أن الواضح من مجريات الأمور وتسلسلها الثابت فى محضر ضبط الواقعة وأقوال من تم سؤالهم من الشهود والتقارير الطبية بشأن وفاة نجل الطالب والكشف الظاهرى على الجثة أن عدة أخطاء قد تحققت فى حق المعلن اليهما تولدت نتيجة مخالفتهما الصريحة لنصوص المواد ٣٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٢ – لاسيما ما جاء تحت عنوان تشغيل الأحداث – فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل وقرار وزير العمل رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد الأعمال والمهن والصناعات التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها اذا قلت سنهم عن سبع عشرة سنة (م واحد فقرة ٢٢ من ذات القرار) . والقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التى يتم التشغيل فيها (م ١ ، ٢ ، ٣ من ذات القرار) .

خاصة بعدما ثبت من التحقيقات مخالفة المعلن اليهما لما قضت به المادة ١٤٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أنه يعتبر حدثا فى تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين اثنى عشر سنة كاملة وحتى سبعة عشرة سنة كاملة ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثا دون السادسة عشر يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه – وهو ما لم يسعى اليه كلا طرفى المعلن اليهم .

وحيث أن الصبى المتوفى .... نجل الطالب كان يعمل طرف المعلن إليه الأول كتابع له وأن ذات المعلن إليه الأول فى نفس الوقت أيضا كان تابعا للمعلن إليه الثانى فإن الأمر يستتبع إعمال مبدأ مسئولية المتبوع عما أصاب التابع فى حق المنذر إليه اثلانى عملا بالمادة ١٧٣ ، ١٧٤ مدنى لاسيما وأن الضرر الذى لحق بنجل الطالب قد لحق به أثناء تأدية وظيفته وبسببها .

وبالترتيب على ذلك فإن المعلن ليهما بعد كلاهما مسئولا عن ووفاة الطفل ويحق اعمال نصوص المواد : ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٢١ ، مدنى فى حقهما مع مطالبتهما بالتعويض متضامنين عما لحق بالطالب من أضرار سواء كانت مادية أو معنوية أو نفسية أو موروثة عملا بنص المادة ١٦٣ ، ١٦٩ مدنى خاصة وأن المتوفى أكبر أبناء الطالب المذكور سنا وهو رجل كادح يبلغ من العمر ٥٦ عاما ولا يملك شيئا سوى حطام الدنيا – الأمر الذى يقدره الطالب بمبلغ .... جنيها وذلك تأسيسا على قيام هذا الضرر نتيجة ما وقع من جانب المعلن إليهما من خطأ وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر خاصة بعد أن ثبت من التحقيقات أن الصبى المتوفى كان يعمل أكثر من ....ساعات فى اليوم إذ كان يعمل من الساعة .... صباحا حتى لحظة وقوع الحادث الساعة .... مساء (م ١٤٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) إلى غير ذلك من الأسباب التى سوف نوردها أمام المحكمة .

وحيث كان ذلك فإن الطالب يتمسك بجميع حقوقه لاسيما فيما يتعلق بطلب التعويض عما أصابه من أضرار بأنواعه المختلفة بالتضامن فيما بينهما لاسيما فيما يتعلق بطلب التعويض عما اصابه من أضرار بأنواعه

المختلفة قبل المعلن اليهما اعمالا بنصوص المواد المشار اليها فى صحيفة الدعوى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما المثول أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... أو (الجزئية والكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم .... الموافق / / ليسمع المعلن اليهما الحكم عليهما بإلزامها بالتضامن بأن يدفعا للطالب مبلغ .... جنيها كتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية ونفسية وموروثة والموضحة بصدر صحيفة الدعوى مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تاريخ السداد مع المصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- <u>السنــد القـانــونـي :</u>

المادة (١٧٣) مدني :

١. **كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .**

٢. **ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج .**

٣. **ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .**

المادة (١٧٤) مدني :

١. **يكون المتبوع مسئولا عن الشرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .**

٢. **وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .**

المادة (٤٥٨) مدني :

١. **لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشتري أو إذا سلم الشئ المبيع وكان الشئ قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هـ ذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .**

٢. **وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .**

المادة (٤٥٩) مدني :

١. **إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة . هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلا بعد البيع .**

٢. **وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقا لأحكام المادة ٢٧٣ .**

《 الصيغة رقم ٢٢٥ 》
صيغة دعوى بطلب ناشئ عن أشياء
=======
المواد (١٧٦ ، ١٧٧) مدنى

– إنه فى يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

– قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

– السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

بتاريخ / / أصيب الطالب فى شخصه (أو فى مملكاته) بأضرار عبارة عن (تذكر الإصابات والتلفيات وظروفها) .... بسبب تعدى حيوان (يذكر نوعه) أو بسبب انهدام البناء الكائن بشارع .... أو جزء منه والمملوك للمعلن إليه (أو الذى كان تحت حراسة المعلن إليه) .

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من أضرار مادية ومعنوية له ولممتلكاته) من إعمالا لنص المادة ١٧٦ أو (م ١٧٧ مدنى) .

وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته المثول أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... تعويضات والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

ولأجل العلم .

《 التعليــق 》

● <u>السنـد القـانــوني :</u>

المادة (١٧٦) مدني :

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

المادة (١٧٧) مدني :

١. حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

٢. ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ كما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٦ ﴾
صيغة دعوى مطالبة مالك عقار باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر

=======

الـمادة (١٧٧) مـدنـــي

– إنه فى يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

– قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

– السيد /...................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

حيث يمتلك الطالب عقارا كائنا بشارع .... يحمل رقم .... بجهة قسم شرطة .... والمبين الحدود والمعالم كما يلى :

الحد البحرى : .... الحد القبلى : ....

الحد الشرقى : .... الحد الغربى : ....

وحيث يلاصق العقار المملوك للطالب من الجهة .... العقار الكائن بشارع .... رقم .... المملوك للمعلن إليه .

وحيث أن العقار الأخير قد لحق به .... وهذه الحالة تهدد سلامة العقار المملوك للطالب الذى يحق له مطالبة المعلن إليه باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء هذا الخطر عملا بالمادة ٢/١٧٧ مدنى .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتعيين خبير هندسى تكون مأموريته معاينة العقار المملوك للمعلن إليه والمبين الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة وبيان ما يلزم اتخاذه من التدابير الضرورية لدرء الخطر المحدق بعقار الطالب وتقدير المبلغ اللازم لذلك مع التصريح للطالب بالقيام بها بمصروفات يرجع بها على المعلن إليه فى حالة عدم قيام هذا الأخير بالإصلاحات المذكورة فى المهلة التى تحددها المحكمة مع إلزامه بكافة المصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ....

﴿ التعليــق ﴾

● السنــد القــانــونى :

المادة (١٧٧) مدني :

١. حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .
٢. ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذ ن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٧ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن إثراء بلا سبب

========

المادة (١٧٩ ، ١٨٠) مدني

**– إنه في يوم .... الموافق / / **

– بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

– قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

– السيد /....................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضــوع)

بتاريخ / / قام الطالب بـ .... مما ترتب عليه إثراء بلا سبب للمعلن إليه عبارة عن .... مما ترتب عليه إثراء بلا سبب للمعلن إليه عبارة عن .... قابلة افتقار للطالب عبارة عن ....

وحيث أنه يحق للطالب إعمالا لنص المادة ١٧٩ مدنى مباشرة الدعوى الماثلة ضد المعلن إليه لمطالبته بمبلغ .... جنيها قيمة ما أثرى به بلا سبب .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانــونـي :

المادة (١٧٩) مدني :

كل شخص ، ولو غير مميز ، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثر ى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد .

المادة (١٨٠) مدني :

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

- أحكــام النقـض :

- مقتضى الثابت أن علاقة الطرفين يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما فلا محل لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما بل تكون أحكام العقد هى المرجع في تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الآخر . (الطعن ٤٨٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٤ س١٩ ص١٣٧١)
- شرط افتقار المدعى هو شرط جوهري لدعوى الرجوع استنادا الى قاعدة الإثراء بلا سبب . (الطعن ٣١٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ ص٦٧٢)
- من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية ، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره . (الطعن ٩٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٤/٣ س٢٤ ص٥٥٩)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٨ ﴾
صيغة دعوى تعويض من فضولي
========
الـمواد (١٨٨ - ١٩٧) مدني

– إنه فى يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................ قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

– قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

– السيد /....................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

حيث أنه بتاريخ / / تولى الطالب عن قصد القيام بشأن عاجل عبارة عن .... لحساب المعلن إليه دون أن يكون ملزما بذلك .

وقد أخطره بتاريخ / / فى الوقت الذى استطاع إبلاغه ذلك .

وحيث أن الطالب قد بذل فى القيام بهذا العمل العناية اللازمة وقد كلفه هذا العمل مبلغ .... جنيها .

وحيث أنه يحق للطالب مطالبة المعلن إليه بأن يرد له هذا المبلغ مضافا إليه فوائده القانونية من يوم دفعه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـونـي :

المادة (١٨٨) مدني :

الفضالة هى أن يتولى شخص عن قصد بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزما بذلك .

المادة (١٨٩) مدني :

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي ، في أثناء توليه شأنا لنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بإحداهما منفصلا عن الآخر .

المادة (١٩٠) مدني :

تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي .

المادة (١٩١) مدني :

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه الى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة (١٩٢) مدني :

١. يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، ويكون مسئولا عن خطئه ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك .
٢. وإذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل أو بعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .
٣. وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين في المسئولية .

المادة (١٩٣) مدني :

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وتقديم حساب عما قام به .

المادة (١٩٤) مدني :

١. إذا مات الفضولي التزام ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادة ٧١٧ فقرة (٢) .
٢. وإذا مات رب العمل بقى الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .

المادة (١٩٥) مدني :

يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل ، متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ، وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بان ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافا إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي أجرا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته .

المادة (١٩٦) مدني :

١. إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسئولا عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به ، ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع .
٢. أما رب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .

المادة (١٩٧) مدني :

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه ، وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

- أحكـام النقـض :

- **الفضالة باعتبارها من مصادر الالتزام تتحقق طبقا لما تنص عليه المادتان ١٨٨ ، ١٨٩ من التقنين المدني كما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأنا لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن القيام بإحداهما منفصلا عن الآخر . (الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ س٢٨ ص٩٧٠)**
- **من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستورد ة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشتري حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد – المطعون ضدهم – بمصاريف تخزين البضاعة في ثلاجات بور سعيد دون الإسكندرية حسبما ورد في بنود التسليم في عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ .... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية ، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفى الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيسا على قواعد الإثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨ س٣٢ ص١٥٣٠)**
- **لا يكفي لتبرير قيا م الفضالة وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لقانون المدني تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون ما يقصد له الفضولي نافعا أو مفيدا بل أن يكون ضروريا أى شأنا عاجلا ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به . (الطعن ٣٢١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٨ س٢٥ ص٢٣٨).**

《 الصيغة رقم ٢٢٩ 》

صيغة دعوى بطلب التعويض عن شحنة بضائع

أو مأكولات فاسدة

========

– إنه فى يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع.................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع ....

قسم شرطة ....

– قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

١– السيد /........................ ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

٢– السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته ويعلن بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع :

(فى حالة حوادث السيارات فقط)

(الموضـــوع)

فى تمام الساعة .... صباحا (أو مساءا) يوم / / تسلم الطالب بموجب سند كتابى بصفته مصدرا شحنة خضروات مجمدة لتصديرها للبحرين من المعلن اليه الأول بصفته موردا زنتها .... كيلو جرام بداخل عدد .... طرد مغلقة وموضوعة فى صناديق كرتون عليها حزام ضاغط من الشنابر بمعرفة المعلن إليه الأول قيمتها .... جنيها مصريا تكلفت نولون شحن قدره .... جنيها تسددت من الطالب لشركة مصر للطيران باعتبارها الشركة الناقلة وذلك بموجب بوليصة الشحن رقم .... وفى تمام الساعة الخامسة صباحا (أو مساءا) يوم / / (من ذات اليوم) وبعد سداد قيمة الجمارك وقدرها .... جنيها مصريا ، قام الطالب بتسليم الشحنة لمجمع صادر البضاعة للخضروات بحالتها وتم حفظها داخل ثلاجة المجمع لشحنها الى البحرين .

وفى الساعة .... من ذات اليوم تم أيضا تسفير المشمول المشار إليه والمطلوب شحنة على الرحلة رقم .... شركة مصر للطيران .

وقد فوجئ الطالب بالبرقية رقم .... بتاريخ / / والواردة اليه من البحرين تتضمن أن مشمول الشحنة عند التفتيش عليها – فى مطار البحرين – بواسطة الحجر الزراعى الصحى بالبحرين وجدت تالفة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى – لذلك أعدمت الشحنة بواسطة السلطات فى مطر البحرين .

وحيث ثبت من العرض السابق أن كلا من المدعى عليه الأول (مورد) والمدعى عليه الثانى (منتج) قد تسببا بخطئهما وسوء تصرفهما فضلا عن سوء نيتهما فى عدم صلاحية الشحنة المرسلة الى البحرين مما أدى إلى اعدامها . وحيث أن التعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ الغير بتكون من عنصرين هما : ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة .

ويتمثل العنصر الأول فى : توقف علاقة التصدير بين الطالب (المصدر) والبحرين مما كبده الكثير من الخسائر المادية والأدبية فضلا عن الاساءة الى سمعته كمصدر معروف على المستوى المحلى والدولى .

بينما يتمثل العنصر الثانى فى : امتناع البحرين عن سداد قيمة مشمول الشحنة وقدرها .... جنيها فضلا عن تحمل الطالب مبلغ .... جنيها قيمة نولون الشحن بالاضافة الى مبلغ .... جنيها مصريا سدده لخزينة جمرك المطار عبارة عن عوائد شيالة بالمسلسل رقم .... مجموعة رقم .... بتاريخ / / .

وحيث أن المعلن إليه الأول بالتضامن مع المعلن إليه الثانى يعد كلاهما مسئولا عن سلامة الشحنة المجمدة ومدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى باعتبار المدعى عليه الأول موردا للطالب والمدعى عليه الثانى منتجا وموردا له فضلا عن أن المعلن اليهما الأول والثانى قد ثبت فى حقهما الغش بدليل عدم صلاحية شحنة الخضار المجمد ودليل ذلك ما ورد ببرقية البحرين من كون نوعية المواد المستخدمة فى التصنيع . لا تصلح للاستهلاك الآدمى خاصة وأن شحنة المجمد ليس لها فحص فى مطار التصدير (القاهرة) نهائيا – وأن اكتشاف صلاحية الشحنة من عدمه لا يمكن معرفته بالعين المجردة وأن المصنع المنتج هو الذى يتولى ارسال عيناته الى معامل التحليل الحكومية بالقاهرة (جهة التصدير) لبيان صلاحيتها من عدمه دون ما أدنى مسئولية على المصدر – وأن دور المصدر يقتصر فقط على مجرد التخليص والتصدير للشحنة فقط .

وحيث كان ذلك كذلك فإنه يحق للطالب مطالبة المدعى عليهما بالتعويض عما لحقه من ضرر طبقا للمواد ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى فضلا عن تحملهما متضامنين قيمة الشحنة وما سدد من الطالب كمصاريف شحن وعوائد شيالة والبائع مجموعهم .... جنيها مصريا .

وحيث أن التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها خلاف المبلغ الذى تكبده الطالب والمحدد بعريضة الدعوى كمصروفات بلغت .... جنيها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... تجارى ، والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم بإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض خلاف مبلغ ....ز جنيها مصريا قيمة ما تكبده من مصروفات والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى يوم السداد مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

《 الصيغـة رقـم ٢٣٠ 》
صيغة دعوى مطالبة وعد بجائزة
========
المادة (١٦٢) مدني

– إنه في يوم .... الموافق / /
– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
– السيد / .... المقيم ....
مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

وجه المعلن إليه للجمهور بتاريخ / / عن طريق الإعلان بالتليفزيون عدد من الجوائز وهى .... يعطيها لمن يستطيع من الجمهور عمل .... في مدة أقصاها .... يوم .

ولما كان الطالب قد قام بالفعل في يوم .... الموافق / / بالعمل المذكور وصرح له المعلن إليه بالفوز بالجائزة وهى ...... ثم رفض بعد ذلك تسليم الجائزة للطالب ، الأمر الذي يحق معه للطالب المطالبة بالجائزة الموعود بها عملا بنص المادة ١٦٢ من القانوني المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بإعطاء الطالب الجائزة الموعود بها وهى عبارة عن .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

《 التعليـق 》

● السنـد القـانـونـي :

المادة (١٦٢) مدني :

١. من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .
٢. وإذا لم يعين الواعد أجلا للقيان بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور ، وعلى ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور .

● أحكـام النقـض :

• مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من القانون المدني والمادة ٢٢٠ من ذات القانون أن الواعد بالجائزة يرتب في ذمته التزاما بإرادته المنفردة من وقت توجيه هذه الإرادة الى الجمهوري لدائن غير معين

يلتزم بإعطائه إياها إذا قام بالعمل المطلوب ، وأن إعذار الدائن مدينه لا يكون واجبا إذا أصبح الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين . (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)

- الوعد بالجائزة على ما تشترطه المادة ١٦١ من القانون المدني ، يقوم أساسا على توافر أركان معينة منها أن توجه الإرادة الى الجمهور أى الى أشخاص غير معينين فإذا ما وجهت الى شخص معين خرجت عن أن تكون وعدا بجائزة وسرت عليها قواعد الإيجاب فلابد أن يقترن بها القبول وتصبح عقدا لا إرادة ، ولذا كان الإقرار موضوع النزاع لا يعدو أن يكون اتفاقا بين الطاعن وموكليه على قدر الأتعاب المستحقة له فإن شروط المادة ١٦١ سالفة الذكر تكون قد تخلفت ويكون الحكم فيما انتهى إليه قد صادف صحيح القانون . (الطعن ٤٨٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ س٢٨ ص٥١١)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣١ ﴾
صيغة دعوى تعويض عن إصابة لجندي أثناء فترة التجنيد
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / وزير الدفاع بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة .

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب تم تجنيده بتاريخ / / أثناء وجوده بالسرية .... (أثناء عودته – ذهابه – وأثناء التدريب) قد أصيب ونجم عن ذلك عاهة في .... وذلك بسبب لا يد للطالب فيه وحيث أن الطالب قد ترتب على إصابته عجز يقدر ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب رفع دعواه هذه بطلب تعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب والذي يقدره بمبلغ ....

<u>بنــــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع بإلزام المعلن إليه بصفته بدفع مبلغ وقدره .... تعويض للطالب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

《 التعليـق 》

● <u>أحكـام النقـض :</u>

- تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر في دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذي نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التي تستند في الحالات المنصوص عليها في ذلك القانون ولا يتعداها الى غيرها من دعاوى التعويض التي ترفع طبقا لأحكام القانون المدني ، ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني . (الطعن ٤٠٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢ س٣٣ ص٦٤٧)
- يبين من المراحل التشريعية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ و تحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ومن تقرير اللجة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الأمن القومي والتبعية القومية عنه أنه رؤى بإصداره أن تكون اللجان القضائية بمثابة القضاء الإداري العسكري بالمقابلة للقضاء الجنائي العسكري وذلك إعمالا للمادة ١٨١ من الدستور التي تنص على أن ينظم القانون العسكري ويبين اختصاصه في حدود المبادئ الواردة في الدستور . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعنين لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهى ليست بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عنه بل هى مطالبة منهما بالتعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية المبين أحكامها في القانون المدني فإن مؤدى ذلك أن ينحصر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون رقم ٧١ لسنة ٧٥ المشار إليه . (الطعن ٨٤٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ س٣٥ ص٨٧٨)
- مجال أعمال الإجراءات التي نصت عليها المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لإثبات الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ووقوعه إنما يقتصر على الدعاوى التي يرفعها أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون ويستند فيها الى إحدى الحالات الواردة فيه دون تلك التي يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني والتي تطبق في شأنها القواعد العامة في الإثبات . (الطعن ٦٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٩)
- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادي أو الأدبي عن إصابة أثناء العمل أو على مصروفات علاج بسبب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات العسكرية ويكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة . (الطعن ٢٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٢/٦)
- النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم وإذا كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ الني انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة

نهاية الخدمة العسكرية ومنح ومعاشات المجندين في حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما في حكمها من الحالات ا لتي وردت في المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدني أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه في التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه في هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدني طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيري . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها أثر الإبلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذي نص عليه القانون رقم ٩٠ ل سنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادي دون جهة القضاء الإداري التي لا يدخل في اختصاصها للفصل في المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص الى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي قد أصاب صحيح القانون . (الطعن ٦٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٩)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٢ ﴾
صيغة دعوى تعويض عن اعتقال
=======

– إنه في يوم .... الموافق   /   /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / وزير الداخلية   بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة .

(وأعلنتــه بالآتــي)

اعتقل الطالب بتاريخ   /   /   دون سبب ، حيث كان سبب اعتقاله .... وقد استمر معتقل في الفترة من عام ...... حتى عام ....

وبتاريخ   /   /   تبين عدم قيام الطالب بأى مخالفة طبقا للقوانين العادية أو الاستثنائية وأفرج عنه ، ولكن بعد مرور سنوات من عمر الطالب وضياع مستقبله العلمي أو المهني ....

وحيث أن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات والمادة ٥٧ من الدستور تقرر حق الطالب في عدم اعتداء أحد على حريته الشخصية – وكان الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبية يقدرها بمبلغ .... عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بالإضافة لضياع سنوات من عمره ، الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصفته وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق   /   /   ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتعويض الطالب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة اعتقاله بطريق الخطأ في الفترة من   /   /   الى   /   /   والتي يقدرها بمبلغ .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- <u>أحكـام النقـض :</u>
- **نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن "كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، وإذا كانت ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة منصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل في دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التي**

نص عليها ذلك القانون فإن النعى يكون في غير محله . (الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س٢٠ ع١ ص٥٢٩)

- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه – بالتعويض للقبض عليه وحبسه بغير حق – قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ وأن عودته للسريان لا تكون إلا من هذا التاريخ وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت في تاريخ نفاذ الدستور في ١٩٧١/٦/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٢ منه . (الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٥ س٣٠ ع١ ص٥٣٩)
- تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة وذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتآه من وقف دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب – في الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون عليه في ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ على أسباب سائغة تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها – وكان الذي قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصي بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتاز البلاد والشعب في الفترة السابقة على ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ فإن النعى يكون على غير أساس . (الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ س٣٠ ع١ ص٥٢٩)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٣ ﴾
صيغة دعوى رجوع على التابع
========
الـمادة (١٧٥) مدني

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد الطالب باعتباره مسئولا عن عمل المعلن إليه غير المشروع عملا بالمادة ١٧٤ مدني وبجلسة / / قضت المحكمة بإلزام الطالب بأن يؤدي للطالب الآتي : ....

وحيث أن الحكم قد صار نهائي وبات والطالب قد نفذه وسدد مبلغ وقدره .... بالإضافة للمصروفات .

ولما كان الطالب ليس له أى علاقة بهذا الموضوع الأمر الذي يحق معه عملا بالمادة ١٧٥ مدني الرجوع على المعلن إليه مطالبا إياه ما دفعه للطالب .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره .... قيمة ما دفعه تنفيذا للحكم المذكور بصدر العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- السنـد القانـونـي :

المادة (١٧٥) مدني :

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر .

- أحكـام النقـض :

- **المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، وعلى ما يبين من نص المادة ١٧٤ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع**

سلطة فعلية في إصدار الأوامر الى التابع في طريقة أداء عمله في الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وأنه وإن كان قاضي الموضوع يستقل في استخلاص علاقة التبعية ، إلا أ نه يتعين أن يركن في ذلك الى أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق . (الطعن ٥٠١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

- لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قرر في المادة ١٧٤ من القانون المدني مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم في حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التباع بناء عل ى خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض . (الطعن ٥١٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س١٥ ع٣ ص١٠٢٢)
- مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدني ، أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة أو تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولو لم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعيه إليه وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع في غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده . (الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)
- متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية في وظيفته بوليس ملكي وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله في جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى إليها وهناك أطلق السلاح إظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين ، فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التي أحدثها تابعها بحمله هذا غير المشروع ، ولا يؤثر في قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ، مادام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته ما يجعله واقعا منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم الماد ة ١٥٢ مدني قديم الذي لا يفترق في شئ عن حكم المادة ١٧٤ مدني جديد . (الطعن ٣٧٠ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢ س٧ ص٥٨٢)
- أقام القانون المدني في المادة ١٧٤ منه مسئولية للمتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته . (الطعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص١٥١٩)

- المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد . (الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س٣٣ ص١٠٧)
- يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر . (الطعن ١٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣١ س٢٥ ص١٩٨٦).

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٤ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة

========

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

١ – السيد / رئيس هيئة المساحة بصفته ويعلن ....

٢– السيد / .... ويعلن بمقره (بهيئة – وزارة – أو مؤسسة – أو جمعية – أو ....)

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب يمتلك عقار بناحية .... بموجب العقد المؤرخ / / وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وجملة مساحته .... متر .

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بنزع ملكية العقار بالطرق الجبرية عن طريق الإدارة .

ولما كان نزع ملكية هذا المنزل تم بتاريخ / / وحتى اليوم لم يصله ما يفيد تعويضه سواء من المعلن إليه الأول أو الثاني المستفيد من النزع حيث تم تحويل المكان الى .... ولم تتبع الجهة نازعة الملكية من جانبها أى إجراء من الإجراءات التي أوجب القانون إتباعها في شأن تعويض المنزوع ملكتهم الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب التعويض .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمع المعلن إليهما الحكم بإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ وقدره .... تعويضا عن نزع ملكية العقار المملوك للطالب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● <u>أحكــام النقــض :</u>

- **الجهة طالبة نزع الملكية . التزامها بسداد التعويض عن نزع الملكية لأصحابه بعد تقديره من اللجنة المختصة طعنوا عليه أو ارتضوه . تحقق صفتها في المنازعة في تقدير التعويض سواء كانت مستفيدة أو غير مستفيدة من نزع الملكية . ق١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . (الطعن ٩٩١٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)**
- **استيلاء الحكومة على العقار جبرا دون اتباع إجراءات نزع الملكية . غصب . أثره . عدم انتقال الملكية لها . الاستثناء . حالاته . تنازل صاحب العقار عن حقه في استرداد ملكه بالمطالبة بالتعويض عنه أو**

استحالة رده إليه أو كان في رده إرهاق للمدين أو إلحاق ضرر جسيم بالدائن . م٢٠٣ مدني . (الطعن ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

- طلب الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى التابع لوزير الإسكان نزع ملكية أرض النزاع وسداده التعويض لأصحاب الشأن . مؤداه . وزير الإسكان صاحب الصفة في دعوى التعويض ومقابل الانتفاع عن الأرض المنزوع ملكيتها والمسئول عن التعويض باعتباره الممثل للجهاز المشار إليه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة الوزير . خطأ ومخالفة للقانون وللثابت في الأوراق وفساد في الاستدلال . (الطعن ٩٩١٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)
- إلزام الحكم المستأنف هيئة المساحة بتعديل التعويض بحسبانها الجهة النائبة عن الجهة المستفيدة من نزع الملكية نيابة قانونية . جواز استئناف الطاعنة – شركة مطاحن شرق الدلتا – للحكم باعتبارها الجهة الأصيلة . (الطعن ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)
- حرمان المالك ومن في حكمه من مباشرة سائر حقوقه على ماله ز ضرر موجب للتعويض عن الغصب . إعلان الرغبة في الاستيلاء على المال . عدم اعتباره غصبا ولو كان تعرضا وفعلا غير مشروع . (الطعن ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)
- الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية . لها بناء على طلب الخصوم القضاء بإلزام الجهة نازعة الملكية بدفع التعويض الذي تقدره . استئناف الملاك وأصحاب الحقوق هذا القضاء . عدم حيلولته دون اقتضاء التعويض المقضي به ابتدائيا . المادتان ٩ ، ١٣ ق١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ومذكرته الإيضاحية . (الطعن ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)
- النزاع حول المطالبة بالتعويض عن الحرمان من ملكية المساحة الزائدة عن القدر المنزوع ملكيته . عدم تعلقه بخصومة الطعن على تقدير التعويض المستحق عن هذا القدر . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده ثلثا على سند خاطئ من أن الخصومة برمتها منازعة في تقدير التعويض بين الملاك وجهة نزع الملكية متحجا عن الفصل في طلبات المطعون ضدهم أولا وثانيا قبل الأخير بالنسبة للمساحة الزائدة . نقض الحكم جزئيا فيما قضى به من تعويض عن هذه المساحة . أثره . وجوب نقضه في شأن القضاء بعدم القبول . علة ذلك . م٢٧١ مرافعات . (الطعن ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)
- التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التي أوجبها القانون . استحقاقه من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقار وليس بمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها في الانتفاع به طالما أنها لم تنتزع حيازته من مالكه . مؤداه . تقادم هذا التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق . علة ذلك . (الطعن ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)
- اختيار المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتهما أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائهما فعليا عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها . إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها . مؤداه . سريان تقادم الحق

في التعويض المطالب به من التاريخ الأخير . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيسا على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخا للغصب . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق . (الطعن ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١)

- استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية . اعتباره فصبا . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه . مؤداه . أحقيته في استرداد ملكيته وطلب مقابل عدم الانتفاع به حتى صدور قرار بنزع ملكيته سواء كان ما استولت عليه الحكومة داخلا في مشروعاتها العامة أو مضافا الى خطوط تنظيم الشوارع وفقا للمادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . للمالك أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم منه الى تاريخ الحكم . مؤداه . وجوب تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه . (الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)
- قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير ثمن العقار المنزوعة ملكيته في تاريخ مغاير لتاريخ إيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية رغم وجوب الاعتداد بالتاريخ الأخير . خطأ . (الطعن ٥٥٧١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المشروع المقام على أطيان النزاع من أعمال المنفعة وبالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ونشر القرار بالجريدة الرسمية . البدء في إقامة المشروع قبل صدور قرار نزع الملكية أو اتخاذ إجراءاتها القانونية وعدم إيداع النماذج الموقع عليها من ذوي الشأن أو قرار الاستيلاء مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ النشر وخلو الأوراق مما يفيد تمام المشروع خلالها . أثره . سقوط مفعول القرار الأول وزوال آثاره القانونية وصيرورة الاستيلاء بغير اتباع الإجراءات القانونية . م١٠ ق٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . اعتبار تاريخ التأشير بمكتب الشعر العقاري تاريخا لانتقال أطيان الى الدولة وتخصيها للمنفعة العامة . تقدير التعويض باعتبار قيمتها في هذا التاريخ . صحيح . (الطعن ٢٨٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١٠)
- الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض المنصوص عليها بالمادة السابعة من ق١٠ لسنة ١٩٩٠ . مغايرة المشرع في تنظيمه له بين البيان المتعلق بتقدير التعويض وباقي البيانات المتعلقة بالكشوف . تقييد حق الطعن على أى من البيانات الأخيرة أمام المحكمة بسبق الاعتراض عليه أمام الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية . جواز الطعن مباشرة أمام المحكمة الابتدائية على البيان المتعلق بتقدير التعويض . لا يغير من ذلك تضمن نص المادة الثامنة من القانون المذكور حق الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض دون ذكر استثناء البيان الأخير المنصوص عليه بالمادة التاسعة منه . علة ذلك . المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ق١٠ لسنة ١٩٩٠ والمذكرة الإيضاحية لمشروعه . (الطعن ٢٨١٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٥ ﴾

صيغة دعوى تعويض ضد حارس أشياء أو حيوان

========

المادة (١٧٦ ، ١٧٧) مدني

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب أصيب بتاريخ / / في .... بأضرار عبارة عن .... بسبب تعدي حيوان .... أو انهيار مبنى كائن .... والمملوك للمعلن إليه .

ولما كان المعلن إليه ملزم بتعويض الضرر الذي سبه الحيوان أو المبنى وذلك عملا بالمادة ١٧٦ ، ١٧٧ من القانون المدني .

ولما كان الضرر الذي تكبده الطالب كبير ولا يمكن تعويضه بأقل من مبلغ وقدره .... الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المعلن إليه بدفع مبلغ وقدره .... كتعويض مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

《 التعليـق 》

- السنـد القـانــونـي :

المادة (١٧٦) مدني :

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

المادة (١٧٧) مدني :

1. **حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحارث أن وقوع الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .**
2. **ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .**

- أحكـام النقـض :

- **مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدني أن حارس البناء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافي أسباب إضراره بالناس ، فالمسئولية المنصوص عليها في تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان ، والأصل أن تكون الحراسة للمالك يثبت انتقالها الى الغير بتصرف قانوني كالبيع أو المقاولة ، وكان من المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذي يسأل عن نتائج خطئه .(الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص١١١٧)**
- **العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض – وأيا كان وجه الرأى في مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل – هى سيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه ، ولما كان التابع لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلق تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقدم العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار . (الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص١١١٧)**
- **مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدني أن مسئولية – حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه ، وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، وإن كانت المسئولية تنتفي بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى إهمال في الصيانة أو قدم في**

البناء أو عيب فيه وإنما يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه . (الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

- إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل في تقصير حارس الشئ في بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن ينفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته الى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فإنه قاصر على مسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها الى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبي الذي تنتفي به السببية . (الطعن ٣١٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س٢١ ص١٨٨٢)

صيغ دعاوى إعادة الحرارة لجهاز التليفون
﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٦ ﴾
صيغة إنذار بالبقاء على نوع الخدمة الواردة بالعقد
========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١ - السيد / وزير الاتصالات السلكية واللاسلكية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

٢- السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات بصفته

ويعلن بسنترال القاهرة

٣- السيد / رئيس قطاع غرب الدلتا بصفته

٤- السيد / مدير عام المنطقة الأولى بـ .... بصفته

٥- السيد / مدير سنترال .... بصفته

٦- السيد / مراقب الهوائية بسنترال .... بصفته

من الثالث حتى السادس يعلنوا بمقر عملهم بسنترال ....

(وأعلنتـــهم بالآتـــي)

بموجب عقد اشتراك خدمة تليفونية مؤرخ في / / عقد الطالب مع ممثل الهيئة القومية للاتصالات بسنترال .... اشتراك خدمة تليفونية تم بموجبه الاتفاق على تركيب خط تليفون أصلي للطالب مقابل دفع مبلغ وقدره .... وذلك بعد عمل المقاسات .

وعلى أثر ذلك تم إدخال الخدمة التليفونية للطالب تحت رقم .... بمنزله والكائن ....

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بانقطاع الحرارة عنه دون أى سبب مشروع بالرغم من أن الطالب قد قام بتسديد جميع الفواتير المستحقة عليه للهيئة .

كما أن الطالب قد فوجئ أيضا بأن مسئول هيئة التليفونات يريد استبدال الخط الأصلي بلاسلكي هوائي مخالفا بذلك شروط العقد رغما بأن بالمنطقة المجاورة للطالب يوجد بها أكثر من ألف خط تليفون على كابلات أرضية .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب ينهي بالتزام الشركة المصرية للاتصالات بالبقاء على نوع الخدمة الواردة بالعقد المبرم بين الشركة والطالب وإعادة الحرارة إليه .

كما ينهي إليها في حالة عدم الالتزام بشروط العقد وإعادة الحرارة سيقوم برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت أضرار مادية أو أدبية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا ونبهت عليهم بما جاء به لنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٧ ﴾
صيغة دعوى مستعجلة بإعادة الحرارة لجهاز التليفون
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / رئيس هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية ويعلن بموطنه المختار بهيئة قضايا الدولة .

(وأعلنتــهما بالآتــي)

تنازل المعلن إليه للطالب عن جهاز التليفون رقم .... الذي كان مركبا بسكنه (أو بمحل تجارته) بشارع .... بجهة .... وقد أخبر الطالب مصلحة التليفونات بذلك فوافقت على هذا التنازل وقامت بنقل الجهاز سكن (أو تجارة) الطالب بشارع .... بجهة ....كما أدرج ت اسمه بدليل تليفونات سنة .... صفحة .... تحت حرف .... ولك بعد أن سدد الرسوم المقررة وقدرها .... بإيصال بتاريخ .... رقم ....

استمر الطالب في سداد الاشتراك السنوي من وقت التنازل الى وقتنا هذا بموجب إيصالات صادرة باسمه .

وحيث أنه بتاريخ / / قد قطعت الهيئة التيار الكهربائي عن الجهاز التليفوني سالف الذكر أصر وصول شكوى من المعلن إليه الأول بادعاء أحقيته لجهاز التليفون المذكور .

وحيث أن في هذا الإجراء مخالفة لنصوص الاتفاق المحرر بين الطالب والمعلن له الأول من جهة ولنصوص عقد اشتراك التليفون عملا بالمادة ١٤٧ مدني .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للقضاء المستعجل الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا لسماعهما الحكم بصفة مستعجلة بإلزام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتمكين الطالب من الانتفاع بجهاز التليفون رقم .... المركب بـ .... وذلك بإعادة التيار الكهربائي إليه مع إلزام المعلن لهما بكافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وينفذ بنسخته الأصلية مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم .



﴿ القســم الخــامس ﴾

صيغ دعاوى صحة ونفاذ عقد البيع والشهر العقــاري

المستندات المطلوبة لإقامة دعوى صحة التعاقد

﴿ الصيغة رقم ٢٣٨ ﴾

=======

١. عقد البيع الابتدائى المحرر فيما بين المدعى والمدعى عليه .

٢. صورة ضوئية أصل أو سند ملكية المدعى عليه .

٣. كشف رسمى مستخرج من سجلات الضرائب العقارية ثابت منه الضريبة المربوط عليه العقار المبيع .

٤. صورة طبق الأصل من العريضة المشهرة .

٥. عقد صلح محرر فيما بين المدعى والمدعى عليه .

- ملحوظة :

١. يجب أن يكون سند ملكية المدعى عليه عقد مسجل أو على الأقل عقد بيع ابتدائى مقضى بصحته ونفاذه ويجوز للمدعى الا يقدم سند ملكية المدعى عليه فى حالة اذا كان ثابتة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وان ليس هناك نزاع عليها .

٢. الغاية من تقديم هذا الكشف لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى فإذا كان العقار مبنيا يكون تقديره باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، واذا كان من الأراضى يكون التقدير باعتبار اربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية ، واذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته (م ١/٣٧ مرافعات) ويكون الاختصاص للمحكمة الجزئية اذا كانت قيمة المبيع لم تجاوز العشرة آلاف جنيه وتختص المحكمة الابتدائية اذا كانت قيمة المبيع تجاوز العشرة آلاف جنيه أو غير مربوط عليه ضريبة (م ٤١ ، ٤٧ مرافعات) .

٣. يقدم عقد الصلح فى حالة اذا اراد طرفى دعوى صحة التعاقد انهاء الدعوى صلحاً ، ولذلك يجب ان يقدم عقد الصلح فى أول جلسة والمقصود بأول جلسة هو بتمام اعلان المدعى عليه .

﴿ الصيغة رقم ٢٣٩ ﴾

صيغـــة طلـــب سجـــل عينـــي

========

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمــه لســيادتكم / .... وكــيلاً عــن .... المقــيم بــ

....

برجاء اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو شهر طلب هذا عن العقار الكائن بناحية عزب ....

محافظة ....

نوع التعامل : دعوة صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ....

الثمن : .... فى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ....

الصادر ضده التعامل :

١. .... ٢. ....

٣. .... ٤. ....

٥. ....

الجميع مسلمى الديانة مصري الجنسية ومقيمين ....

الصادر لصالحه : .... المقيم ....

بيـــان العقـــار

اسم الناحية	اسم الحوض	رقم القطعة	المسطح س	ط	ف	متر مربع	الحدود والمعالم
							المبيع عبارة عن أرض زراعية وحدودها كالآتى البحــــــرى / .... القبلــــــــى / .... الغربــــــى / .... الشـــــرقى / ....
فقط .... متر مربع							

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى

تحية طيبة وبعد

وحيث أننى اقبل التعامل حسب وارد كشف تحديد مساحى مع مراعاة اعفائى من تقديم صورة من العقد الابتدائى وإعطائى كشف بتحديد المساحى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغة رقم ٢٤٠ ﴾
صيغة طلب شهر عقاري
موضوعه (دعوى إثبات تعاقد)
عقار مبني
=======

الزمام / ....

التعامل / دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ .... **المتضمن بيع منزل مكون** .... **والكائن** .... **جملة مسطحه** .... **متر مربع تحت العجز والزيادة مقابل ثمن** .... **واحتفظ بالعقد لتقديمه أمام المحكمة .**

الصادر ضدها / .... **مسلمة الديانة – مصرية الجنسية – ومقيمة** ....

الصادر لصالحها / .... **مسلمة الديانة – مصرية الجنسية – ومقيمة** ....

بيـــان العقـــار

المساحة	الشارع	الوصف والحدود
		المبيع عبارة عن منزل مكون وحدوده كالآتى : البحرى / .... الشرقى / .... الغربى / .... القبلى / ....

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى

تحية طيبة وبعد

أرجو اعطائى كشف التحديد الموضح بعاليه وأقبل التعامل حسب وارد كشف التحديد المساحى دون تقديم عقد البيع الابتدائى أو صورة منه ، ومستعد لسداد الرسم المقرر .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤١ ﴾
صيغة طلب شهر عقاري (أرض وبناء عقار)
=======

السيد الأستاذ رئيس مأمورية شهر عقارى ....

يتشرف بتقديم الطلب الماثل لشهر البيع كل من :

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

(طرف أول بائع)

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة .... (طرف ثان مشتر)

الموضـــوع

أولاً : حيث باع الطرف الأول الى الطرف الثانى ارض و بناء العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى :

المسطح	اسم الشارع ورقمه	الشياخة - القسم - المركز - المحافظة	الحدود	ملاحظات
بالفدان س ط ف .... بالمتر المربع زراع (أو متر)			البحـــــــرى / .... القبلـــــــــــى/ .... الغربـــــــــى / .... الشـــــــــرقى /	

ثانياً : تم هذا البيع بثمن اجمالى وقدره .... (فقط مبلغ وقدره............ جنيها) دفع منه مبلغ .... جنيها عند التوقيع على العقد الابتدائى والباقى وقدره ....جنيها يسدد عند التوقيع على عقد البيع النهائى

ثالثاً : آلت الملكية الى البائع .... بموجب العقد المشهر تحت رقم .... لسنة .... شهر عقارى جهة ....

رابعاً : التكليف : العقار وارد باسم .... طبقا للمكلفة الصادرة من مأمورية الضرائب العقارية بجهة .... تحت رقم .... بتاريخ / / عن المدة من .... الى ....

خامساً : الحقوق العينية الأخرى : العقار موضوع التعامل خال من كافة الامتيازات والاختصاصات والرهون وغيرها من القيود فيما عدا ....(تذكر اى قيود) وقد أرفق الطالب بطلبه المستندات الآتية :

....

....

....

لذلك نلتمس التكرم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير عقد البيع النهائى تمهيدا لشهره .

تحريراً فى / /

طرف أول بائع طرف ثان مشتر

● ملحـوظـــة :

فى حالة طلب شهر عقارى مكون من ارض وبناء أو حالة بيع شقة كائنة فى عقار او محل يجب ارفاق رسمهندسى بالطلب للوحدة موضوع التعامل الذى يرد على تلك الوحدة لأول مرة (رسم رأسى ، وأفقى ، وكامل للعقار . الخ) .

﴿ الصيغة رقم ٢٤٢ ﴾

صيغة نموذج طلب شهر عقاري خاص ببيع أرض زراعية

=======

السيد الاستاذ رئيس مأمورية شهر عقارى ....

يتشرف بتقديم الطلب الماثل لشهر البيع كل من :

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم

بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ

.... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

(طرف أول بائع)

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم

بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ

.... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

(طرف ثان مشتر)

الموضـــوع

أولاً : حيث باع الطرف الأول الى الطرف الثانى ارض و بناء العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى :

المسطح	اسم الشارع ورقمه	الشياخة - القسم - المركز - المحافظة	الحدود	ملاحظات
س ط ف مفرزة (أو مشاعا فى القطعة البالغ مسطحها س ط ف)			البحرى / .... القبلى /.......... الغربـــــــى / .... الشرقى /	

ثانياً : تم هذا البيع بثمن اجمالى وقدره .... (فقط مبلغ وقدره ....

جنيها) دفع منه مبلغ .... جنيها عند التوقيع على العقد الابتدائى والباقى وقدره

............جنيها يسدد عند التوقيع على عقد البيع النهائى .

ثالثاً : آلت الملكية الى البائع .... بموجب العقد المشهر تحت رقم .... لسنة

.... شهر عقارى جهة ....

رابعاً : التكليف : العقار وارد باسم .... طبقا للمكلفة الصادرة من مأمورية الضرائب العقارية

بجهـة .... تحـت رقـم .... بتـاريخ / / عـن المـدة مـن

.... الى ....

خامساً : الحقوق العينية الأخرى : العقار موضوع التعامل خال من كافة الامتيازات والاختصاصات والرهون

وغيرها من القيود فيما عدا ....(تذكر اى قيود) وقد أرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- ....

٢- ....

٣- ....

<u>لـذلك</u>

نلتمس التكرم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير عقد البيع النهائى تمهيدا لشهره .

تحريراً فى / /

طرف أول بائع طرف ثان مشتر

﴿الصيغة رقم ٢٤٣﴾

صيغة طلب تسجيل صحيفة دعوى صحة تعاقد

(أرض وبناء عقار)

======

طلب شهر عقارى

السيد / رئيس مأمورية شهر عقارى جهة ....

تحية طيبة وبعد

الموضوع : دعوى صحة تعاقد (صحة ونفاذ عقد بيع)

أولاً : الصادر لصالحه التعامل

السيد /........................... الوظيفة ....

الجنسية .... محل الاقامة ....

ثانياً : الصادر ضده التعامل

السيد /........................... الوظيفة ....

الجنسية .... محل الاقامة ....

الموضــوع

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / باع الطرف الأول للطرف الثانى كامل أرض وبناء العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى :

المسطح	اسم الشارع ورقمه	الشياخة - القسم - المركز - المحافظة	الحدود	ملاحظات
بالفدان س ط ف .... بالمتر المربع زراع (أو متر)			البحـــــــــرى / .... القبلى /........... الغربـــــــــى / .... الشـــــــــرقى /	

تم هذا البيع نظير ثمن اجمالى قدره .... جنيها

<u>لـــذلك</u>

يلتمس الطالب اتخاذ الاجراءات اللازمة حتى يمكن قيد صحيفة الدعوى بعد تسجيلها .

وتقبلوا التحية

الطالب

تحريرا فى / /

﴿ الصيغة رقم ٢٤٤ ﴾

صيغة طلب شهر عقاري

موضوعه (إثبات بيانات محضر صلح)

========

شهر بيانات بمحضر صلح

فى الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى ....

وسجله صحيفتها تحت رقم .... فى / / .

شهر عقارى .... مشروع رقم .... فى / / على الطلب رقم ....

فى / / شهر عقارى ....

إنه فى يوم .... الموافق / / تحرر فيما بين كل من :

١- .... (طرف أول مدعية)

٢- .... (طرف ثانى مدعى عليها)

تمهيد :

أقامت الطرف الأول المدعية ضد الطرف الثانى المدعى عليها الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى .... وذلك بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ .... الصادر من الأخيرة للمدعية والمتضمن بيع .... ومساحته .... وكالكائن بشارع .... قسم .... والتى أظهرها كشف التحديد المساحى رقم .... لسنة .... على انه .... والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والجدول الآتى بعده وذلك لقاء ثمن اجمالى مدفوع بالكامل وقدره .... جنيه فقط .... المبينة بذات البيانات التى تأكدت بالطلب رقم .... فى / / شهر عقارى .... وأظهرها بالحدود الآتية :

اسم القرية او الشياخة	اسم المركز او القسم	اسم المحافظة	رقم اللوحة وسند المساحة	اسم الحوض ورقمه او اسم الشارع	رقم المنزل	المسطح	الحدود والمعالم
							عقار مكون من : البحرى / .... الشرقى /......... القبلى / .... الغربى /.........

وحيث أن الطرفان قد اتفقا على انهاء النزاع صلحا فقد تلاقت ارادتهما بكامل الأهلية واتفقا على الآتى :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

ثانياً : يقر الطرف الثانى بالتسليم بحتمية قيام الطرف الثانى بالمثول أمام الموثق بالشهر العقارى بالتسجيل بالبيع سالف الذكر وما يتبع ذلك من رسوم مقابل التزامه بالتصديق على ما جاء بهذا العقد ويحكم الدعوى الماثلة صلحا كما يتنازل أيضا عن التزامه بتقديم باقى مستندات الملكية .

ثالثا : يقر الطرف الأول بتحمله لكافة مصاريف هذه الدعوى صلحا وذلك فى حالة حضور الطرف الثانى أو وكيله بالجلسة الأولى وإقرار البيع والصلح .

رابعا : يتعهد الطرفان بالمثول أمام محكمة مدنى .... دائرة .... وذلك فى القضية رقم .... لسنة .... مدنى .... والمحدد لنظرها جلسة / / للتصديق على ما جاء بهذا العقد من بنود تمهيدا لإلحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى :

الطرف الأول	الطرف الثانى

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤٥ ﴾
صيغة طلب التماس بإرسال كشف التحديد للمساحة
رقم .... لسنة ....
بندر أو مركز ....
=============

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... **المحامى بصفتى وكيلا عن** ....

بموجب التوكيل رقم ....

الموضـــــوع

أرجو من سيادتكم التكرم بإرسال كشف لتحديد للمساحة لمعادلة المساحة بالقيراط والسهم .

وتفضلوا بقبول فاق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

《 الصيغـة رقـم ٢٤٦ 》
صيغة طلب التماس بمهنة كل من البائع والمشتري
========
التماس فى الطلب
رقم .... لسنة ....
بندر أو مركز ....

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ
تحية طيبة وبعد
مقدمه لسيادتكم / .... المحامى بصفتي وكيلا عن ....
بموجب التوكيل رقم ....

الموضـــوع

نحيط علم سيادتكم بأن مهنة عمل المشترى (طبيب أسنان بمستشفى الإسكندرية بالشاطبى أو محاميا بالجيزة أو مدرساً بالتربية والتعليم بدمنهور .. الخ) وهو مصرى الجنسية – مسلم الديانة – والمقيم .... محافظة .... وبأن مهنة عمل البائعة (دكتورة أو ربة منزل أو .... الخ) وهى مصرية الجنسية – مسلمة الديانة – وتقيم بشارع .... محافظة ....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

● ملحـوظـة :
يطلب هذا الالتماس وفى حالة عدم كتابة مهنة كل من البائع والمشترى فى الطلب المراد شهره .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤٧ ﴾
صيغة طلب التماس بتعديل موضوع الطلب من تسجيل
الى صحة ونفاذ أو العكس
رقم .... لسنة ....
بندر أو مركز ....
=========

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ ....
تحية طيبة وبعد

مقدمـه لسـيادتكم / .... المحـامى بصـفتى وكـيلا عـن ....

بموجب التوكيل رقم ....

الموضـــوع

حيث أننا قد تقدمنا بطلب الى الشهر العقارى وأخذ رقم ...... فى / / ومشروعه رقم ....

فى / / وكان موضوعه دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / .

لـــذلك

نلتمس من سيادتكم تعديل موضوع الطلب والمشروع المذكور الى تسجيل نهائى بدلا من صحة ونفاذ لعقد البيع سالف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغة رقم ٢٤٨ ﴾

صيغة صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع

=======

المواد (٤١٨ - ٤٨١) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتى)

بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / ابتاعت الطالبة من المعلن إليه ما هو عبارة عن .... مساحته .... والكائن بناحية .... محافظة .... والتى أظهرها كشف التحديد المساحى رقم .... لسنة ٢٠٠ على أنه .... م٢ فقط .... متر مربع لا غير موضحة الحدود والمعالم بالجدول الوارد نهائية هذه العريضة .

هــذا وقــد تــم البيــع لقــاء ثمــن اجمــالى وقــدره ....جنيــه فقــط .... تم أداؤها بالكامل للمعلن إليه .

وحيث ان الملكية آلت للمعلن إليه بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / والصادر به حكم صحة ونفاذ فى الدعوى رقم .... بجلسة / / وكذا عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / والصادر به حكم صحة ونفاذ فى الدعوى رقم .... بجلسة / / .

هذا ولما كان المعلن إليه قد تقاعس عن تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى الطالبة الأمر الذى يحق معه إقامة هذه الدعوى لتحصل على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المشار إليه بصدر هذه العريضة لتتمكن بموجبه من نقل ملكية المبيع إليها .

مع حفظ حقوق الطالبة الأخرى .

<u>بنـــاء عليه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.................الدائرة.............. المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / المتضمن بيــع .... مســاحته .... والتــى اظهرهــا كشــف التحديــد المســاحى رقــم ....لسنة.......... على انها .... والموضحة الحدود والمعالم بالعقد وبنهاية هذه العريضة لقاء ثمن اجمالى مدفوع بالكامل وقدره .... بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة وإلزامه بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

اسم القرية او الشياخة	اسم المركز او القسم	اسم المحافظة	رقم اللوحة وسند المساحة	اسم الحوض ورقمه او اسم الشارع	رقم المنزل	المسطح	الحدود والمعالم
							عقار عن : البحرى / الشرقى / القبلى / الغربى /

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانــوني :

المواد ٤١٨ – ٤٨١ مدني .

● ملحوظة :

يجب التأشير على هذه العريضة من مأمورية الشهر العقارى المختصة قبل اعلانها ثم سحب صورة منها بعد قيدها .

لا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية الا اذا اشهرت صحيفتها (م ٥/٦٥ مرافعات) مضافة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩ بشأن تعديل بعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

﴿ الصيغة رقم ٢٤٩ ﴾
صيغة لصحيفة دعوى صحة التعاقد
=======

– السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب

الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة

....

– قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه الى

محل اقامة .:

– السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب

الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة

....

مخاطباً مع :

(الموضـــوع)

بمقتضى عقد عرفى مؤرخ / / باع المعلن إليه الى الطالب العقار الآتى بيانه (يتم إيراد رقم العقار واسم الشارع به وحدود ومعالمه تفصيلا طبقا لما جرى عليه العمل فى تعليمات الشهر العقارى اعمالا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦) . وذلك بثمن قدره .... جنيها . دفع منه مبلغ .... جنيها بتاريخ / / واشتراط لدفع الباقى تمام التوقيع على العقد النهائى بمكتب توثيق .... فى مدة أقصاها .... يوما (او شهرا او عاما) .

وحيث أن الطالب بعد ان استوفى اجراءات العقد أو أعذر المعلن اليه الحضور لمكتب توثيق .... بمصلحة الشهر العقارى يوم .... الموافق / / الساعة ..... صباحا للتوقيع عليه واستلام باقى الثمن ولكنه تخلف عن الحضور واخذ يراوغ الطالب فى تنفيذ ما اتفق عليه .

أو (وحيث ان المعلن اليه امتنع عن تقديم المستندات اللازمة لاتخاذ إجراءات الشهر رغم تعهده فى ذلك فى عقد البيع) .

وحيث أنه يحق للطالب رفع هذه الدعوى ضد المعلن إليه طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة .

<u>بنـاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ..... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ / / والخاص ببيع العقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة لصالح المدعى وجعله بمثابة سند للتمليك الناقل

للملكية والقابل للشهر مع تسليم الطالب العقار المبيع باعتباره أثرا من عقد البيع مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول
ولأجل بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٠ ﴾
نموذج آخر
لصحيفة دعوى صحة التعاقد
============

– **السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته ....**
ويقـيم بشـارع .... قسـم شـرطة .... ومحلـه المختـار مكتـب الأسـتاذ .... المحـامى والكـائن بشـارع .... قسـم شـرطة ....

– **قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه الى محل اقامة .:**
– **السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته ....**
ويقـيم بشـارع .... قسـم شـرطة .... ومحلـه المختـار مكتـب الأسـتاذ .... المحـامى والكـائن بشـارع .... قسـم شـرطة .... مخاطباً مع :

(الموضـوع)

بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / اشترى الطالب من المعلن اليه العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى والكائن برقم .... بشارع .... قسم شرطة ....

الحدود هى :

الحد البحرى : .... الحد القبلى : ....
الحد الشرقى : .... الحد الغربى : ....

وإذ تقاعس المعلن إليه ....

وقد تم هذا البيع نظير ثمن اجمالى قدره .... جنيها وقد تسلمه البائع (المعلن إليه) بالكامل بمقتضى العقد . وإذ تقاعس المعلن إليه عن تنفيذ التزامه والقيام بما هو ضرورى لنقل ملكية العقار المبيع الى الطالب وتقديم مستندات الملكية رغم إخطاره بذلك . الأمر الذى حدا بالطالب الى إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته .

● ملحـوظـــة :

لا يجوز الحكم بقبول دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الا اذا كان المدعى (المشترى) قد سدد كامل الثمن الخاص بالمساحة موضوع التعامل للبائع (المدعى عليه)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥١ ﴾

صيغة نموذج طلب استخراج الكشوف الإسمية للعقار المبنية

=======

رقم القيد : .... المرفقات .... التاريخ ....

السيد الأستاذ / ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه سيادتكم / .... المقيم .... مركز ....

محافظة .... ،

برجـاء التكـرم بالموافقـة لـى اسـتخراج كشـف رسـمى عـن العقـار رقـم .... شـارع .... ناحية .... مركز ....

وذلك عن المدة من / / الى / / (عادى – مستعجل) .

من واقع دفتر الجرد دفتر المكلفة جريدة الحساب

ومستعد لسداد الرسوم المقررة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه

الاسم /

العنوان /

﴿ الصيغة رقم ٢٥٢ ﴾

صيغة طلب إشهار حق إرث وبيع

========

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... بـ ....

الموضوع

برجاء التكرم بالموافقة على شهر المحرر العرفي .

إشهار حق أرث وبيع .

جدول حرف (أ)

الموضوع : إشهار حق إرث

اسم المورث : ....

تاريخ الوفاة : ....

السند المثبت للوفاة وحق الإرث : إعلام شرعي رقم .... متابعة بتاريخ / / وراثات ....

أسماء الورثة : ١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

ملكية المورث : قطعة أرض زراعية .... وحدود ومعالم هذه القطعة كالآتي :

اسم المركز	الناحية	المسطح س	ط	ف	اسم الحوض	رقم	الحدود
......	......	- -	......	.....	.....	.....	البحري : .... الشرقي : .... القبلي : .... الغربي : ....
....	....	.....	.....	.....	......	......	البحري : .... الشرقي : .... القبلي : .... الغربي : ....
.....	.....	....	.....	....	....	....	البحري : .... الشرقي : .... القبلي : .... الغربي : ....
......	.....	....	...	....	....	.....	البحري : .... الشرقي : .... القبلي : .... الغربي : ....
....	....	....	....	...	....	....	البحري : .... الشرقي : .... القبلي : .... الغربي : ....
		...	....	.....	الجملة (..)		

جدول حرف (ب)

الموضوع : بيع

الثمن : ....

الصادر لصالحه : ....

الصادر ضده : ورثة المرحوم .... وهم :

١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

والجميع مقيمون ....

٥- السيد الأستاذ / أمين مكتب السجل العيني بـ .... بصفته لإجراء القيود والتغييرات .

البيع قطعة ارض زراعية مساحتها .... وموقعها كالآتي :

الجدول رقم (ب)

الناحية	المسطح	الحوض	القطعة	الحدود والمعالم
....	....	....	......	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....
فقـط				

مع مراعاة أننا نقبل التعامل حسب كشف التحديد المساحي .

مقدمه

الاسـم /

التوقيع /

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٣ ﴾
صيغة دعوى صحة ونفاذ وصية
=======
الـمادة (٩١٥ ، ٩١٧) مدني

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

٣– السيد / .... المقيم ....

٤– السيد / موثق العقود بمأمورية الشهر العقاري بصفته ويعلن بمقر مكتب الشهر العقاري .... بشارع ....

٥– السيد / رئيس مأمورية الشهر العقاري بصفته ويعلن بمقر عمله بالشهر العقاري .... بشارع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / أصدرت محكمة ..... المستعجلة حكمها في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن إليهم والذي قضى في منطوقه بإلزام موثق العقود بفتح وصية المرحوم / .... المودعة بمكتب توثيق .... تحت رقم ...... والمؤرخة / / على أن يكون فتح الوصية وفضها بحضور المعلن إليه الرابع والطالب بالإضافة الى باقي المعلن إليهم إن وجدوا – وإثبات محتواها ومضمونها .

وبتاريخ / / تم فض وفتح الوصية بموجب المحضر الرسمي رقم .... لسنة .... بمكتب توثيق .... بناء على الحكم السابق بيانه وقد تبين أن الموصى قد أوصى للطالب الموصى له بالآتي :

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق معه للطالب طلب الحكم بصحة ونفاذ الوصية المذكورة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهم الحكم بصحة ونفاذ وصية المرحوم .... في تركته .... وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع إلزام المعلن إليهم الأول والثاني والثالث بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- <u>السنـد القانـونـي :</u>

المادة (٩١٥) مدني :

تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

المادة (٩١٧) مدني :

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها ، وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك .

- أحكــام النقــض :

- الوصية في التركة تصرف مضاف الى ما بعد الموت وإن كان الأصل أ ن تنعقد بألفاظ دالة عليها تفيد إنشائها إلا أن المورث قد يبرم تصرفا آخر يستر به نية الإيصاء لديه وهو ما حمل المشرع – وفقا لأحكام المادة ٩١٧ من القانون المدني – الى إنشاء قرينة قانونية على توافر نية الإيصاء في أى تصرف يجريه المورث لأحد ورثته إذا احتفظ بأية طريقة بحيازة العين وبالانتفاع بها مدى حياته فإن توافرت أعفت الوارث من إثبات طعنه على تصرفات مورثه وإن لم تتوافر كان للوارث أن يثبت نية الإيصاء لدى المورث بالقرائم القضائية ولمحكمة الموضوع أن تستظهر القرائن الدالة على أن التصرف ليس منجزا وأنه قصد به الإيصاء لوارث آخر . (الطعن ١٤٥١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٧/١٧)
- مؤدى نص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، فإن مناط القضاء بعدم نفاذ الوصية فيما يزيد عن هذا القدر أن تستظهر المحكمة عناصر التركة وتقدر صافي قيمتها – وقت القسمة والقبض – ومقدار الثلث الذي يخرج منه الوصية عندئذ على النحو الذي يتطلبه القانون ، وأن يثبت لها من ذلك زيادة قيمة الموصى به عن هذا الثلث ويتحقق من عدم إجازة الورثة للوصية في خصوص هذه الزيادة فإذا تحجب الحكم عن استيفاء هذه الشروط كان قضاؤه قاصرا مخطئا في تطبيق القانون وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيد قد انتهى الى عدم نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث دون أن يستظهر توافر الشروط المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب . (الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/١٢/١)
- مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثاني احتفاظه بحقه في الانتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته ، ولا يكفي لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا في هذا الانتفاع الى مركز قانوني يخوله حقا في هذا الانتفاع . (الطعن ٤٠٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ س١٦ ص٨٠٨)

طلبـــات الإعفـــاء مـــن الرســـوم

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٤ ﴾

صيغة طلب الإعفاء من الرسوم القضائية

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس لجنة المساعدات القضائية بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحامي وكيلا عن .... والمقيم بـ ....

ضـــد

١- السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

حيث أن المقدم ضده الطلب قام أكثر من مرة بتحرير المحاضر أرقام .... ضدي ، وقضى في هذه المحاضر بالبراءة على أساس أنها محاضر كيدية لأنه يريد أن يجبرني على ترك شقتي أو ....

ولما كان حق للطالب إقامة دعوى تعويض ضد المقدم ضده الطلب على أساس الضرر الذي لحقه من جراء تحرير هذه المحاضر ضده .

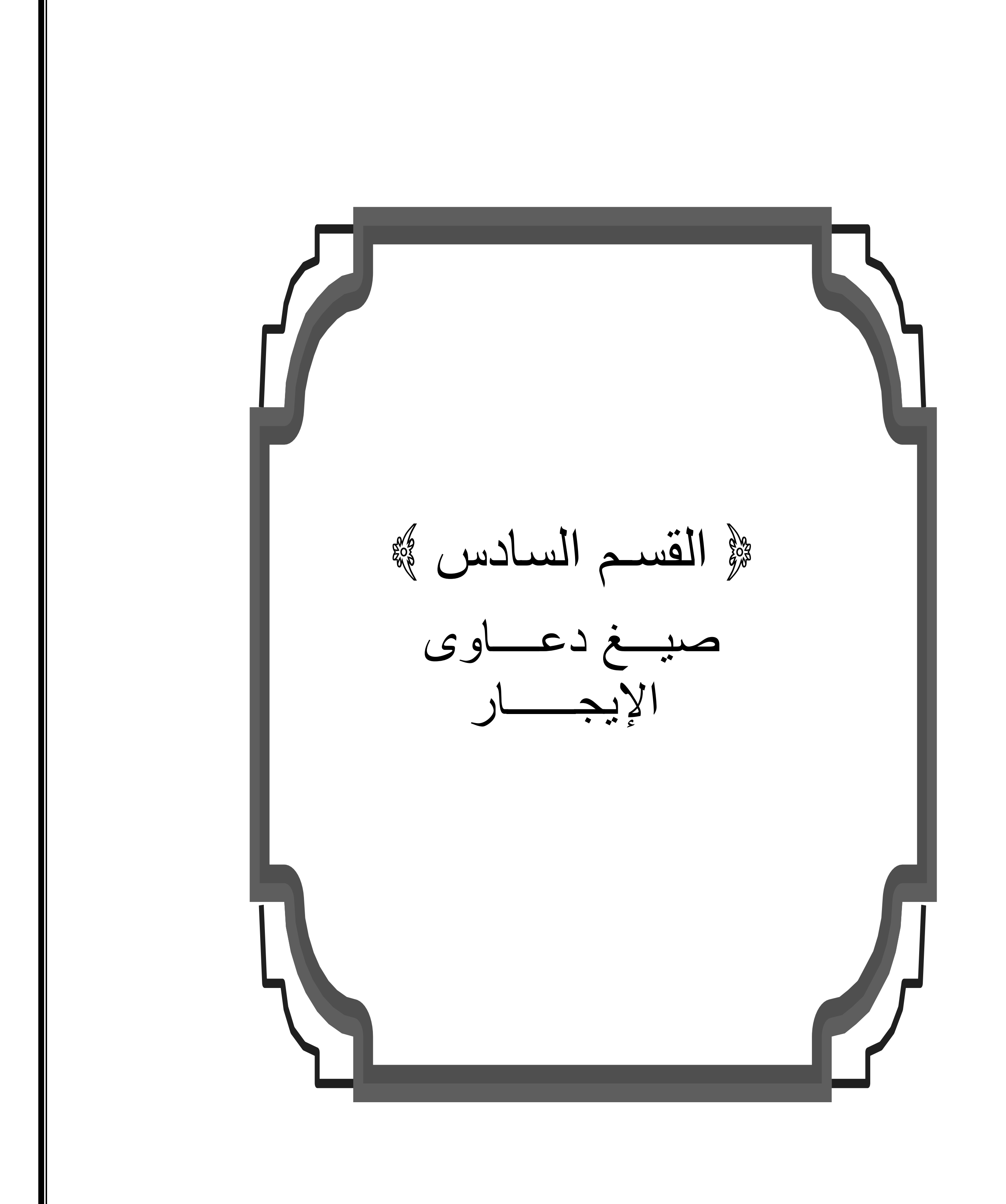
ولما كان الطالب لا يملك قوت يومه لأنه فقير وليس بمقدوره دفع الرسوم القضائية .

لـــذلك

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة إصدار أمركم بإعفائه من أداء الرسوم القضائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم



﴿ القسـم السادس ﴾

صيــغ دعـــاوى الإيجــــار

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٥ ﴾
صيغة إنذار بالتكليف بالوفاء بالأجرة
========
المادة (١٨ فقرة ب) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... بقصد استعمالها .... كائنة بـ .... مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع أول كل شهر .

وحيث أن المعلن إليه قد امتنع عن سداد الأجرة المستحقة في ذمته عن المدة من شهر .... وحتى شهر .... ويكون إجمالي المستحق عليه مبلغ وقدره ....

ولما كان الأمر كذلك فالطالب ينذر المعلن إليه بسداد مبلغ .... قيمة الأجرة المستحقة في ذمته عن المدة من شهر .... وحتى شهر .... وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لهذا الإنذار وإلا سيضطر الطالب الى استصدار حكم قضائي بإخلاء المعلن إليه من العين التي يستأجرها موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والمبينة بصدر هذا الإنذار .

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المنذر إليه وأعلنته بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القانـونـي :

المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ) ....

ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء الأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .

ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة إعمالا للشرط الفاسخ الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذا الحكم وبشرط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر .

فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال .

- أحكــام النقـض :

- تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء للتأخير في سداداها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا أو صدوره ممن لا حق له في توجيهه . أثره . عدم قبول الدعوى . وجوب صدوره من المؤجر الأصلي . (الطعن رقم ٢٤٧٣ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١٨ ، نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٢ مجموعة المكتب الفني س٤٦ ص١٤٨)
- الأماكن المؤجرة مفروشة . استثناؤها من أحكام الامتداد القانوني . خضوعها لحكم المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بصدد تحديد أسباب الإخلاء . مؤدى ذلك . وجوب تكليف المستأجر بالوفاء خلال المدة المحددة . (الطعن رقم ٢٦٣٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦ ، نقض جلسة ١٩٩٧/٣/٩ مجموعة المكتب الفني س٤٨ ع١ ص٤٨٤)
- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء استنادا الى أن عين النزاع مؤجرة مفروشة ولا تخضع لأحكام قوانين الإيجار وإنما لقواعد القانون المدني التي لا ترخص للمستأجر توقى الإخلاء بالسداد اللاحق على رفع الدعوى . خطأ . حجبه عن بحث واقعة السداد الثابتة بمستندات الطاعن وأثر ذلك على صحة التكليف بالوفاء . (الطعن ٢٦٣٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)
- دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . وجوب الاعتداد بما يستحق من أجرة بعد رفع الدعوى قفل باب المرافعة في الاستئناف . لا محل لتكليف المستأجر بالوفاء بها . (الطعن ١٢٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣ ، الطعن ٤٧٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)
- التكليف بالوفاء بالأجرة . انقضاء أثره بتنازل المؤجر عنه صراحة أو ضمنا أو باستنفاد الغرض منه بإقامة دعوى بالإخلاء استنادا إليه أو الوفاء بالأجرة التي تضمن التنبيه بها . (الطعن ٢٢٧٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٧/١٠ ، نقض جلسة ١٩٩٦/٧/٣ مجموعة المكتب الفني س٤٧ ع٢ ص١٠٧٦)
- إقامة دعوى إخلاء لعدم الوفاء بالأجرة استنادا الى تكليف بالوفاء استنفذ غرضه في دعوى أخرى قضى فيها بعدم القبول . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استنادا الى هذا التكليف خطأ . (الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٧/١٠)
- تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء للتأخير في سدادها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا أو صدوره ممن لا حق له في توجيهه . أثره . عدم قبول الدعوى . وجوب صدوره من المؤجر الأصلي ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة . مؤداه . جواز صدوره عن مشترى العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطه . سريان حوالة عقد الإيجار في حق المستأجر . (الطعن ٨٤١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠/٥/١٤)

- **تحديد ميعاد استحقاق الأجرة . كيفيته . م٥٨٦ مدني . المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٧ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتبارها تنظيما جديدا أو تعديلا لمواعيد استحقاق الأجرة أو مهلة لأدائها . المقصود منها تيسير سبل الوفاء بالأجرة بعد استحقاقها في حالة امتناع المؤجر عن استلامها . انتهاء الحكم المطعون فيه الى أن دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة تكون مقبولة بمجرد فوات الميعاد المنصوص عليه في عقد الإيجار . صحيح . (الطعن ٢٧٤٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)**

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٦ ﴾

صيغة دعوى إخلاء للتأخير في سداد الأجرة

========

الـمادة (١٨/ب) القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

الـمـادة (١/٢٧) القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... والكائنة في .... مقابل أجرة شهرية تدفع كل أول شهر مقدارها .... لمدة تبدأ من / / وتنتهي في / / .

ولما كان المعلين إليه قد امتنع عن سداد الأجرة المحددة بالعقد اعتبارا من / / الى / / دون مبرر أو مسوغ قانوني .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد أعذر الطالب المعلن إليه بموجب إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ / / ونبه عليه بسداد الأجرة المتأخرة عليه والتي أصبحت جملتها مبلغ وقدره .... جنيها عن المدة من / / الى / / خلال

خمسة عشر يوما إلا أن المعلن إليه لم يسدد الأجرة رغم تكليفه بالوفاء .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحصول على حكم بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة وتسليمها إليه خالية من الأشخاص والشواغل .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... إيجارات والكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بـ :

أولا : إخلاء العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المؤرخ في / / وتسليمها للطالب خالية من الأشخاص والشواغل باعتبار أن التسليم أثر من آثار الإخلاء .

ثانيا : إلزام المعلن إليه المصروفات ومقال أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـونـي :

المادة (١٨/ب فقرة ٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

" ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة إعمالا للشرط الفاسخ الصريح .... وبشرط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر " .

- أحكـام النقـض :

- **عدم إيراد المشرع بيانا لمبررات التأخير في الوفاء بالأجرة المنصوص عليها في المادة ١٨/ب ق١٣٩ لسنة ١٩٨١ . أثره . إعمال المحاكم للنص المذكور وفقا لما يقتضيه العقل . (الطعن ٣١٠٩ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ ، الطعن ٢٣٣١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٦/١٠)**
- **صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الأجرة بالزيادة على النحو الوارد بنص المادة ٣ منه . مقتضاه . وجوب تحديد تاريخ إنشاء المبنى ومقدار أجرته القانونية وما لحقها من تعديل بالقوانين المتعاقبة وتدبير ما يطرأ على الالتزام من تعديل . تخلف المستأجر عن أداء الأجرة وزيادتها في مواعيدها لفترة معقولة . عدم اعتباره مسوفا في سداد الأجرة . (الطعن ٣١٠٩ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ ، الطعن ٢٣٣١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٦/١٠)**
- **تمسك الطاعن بأن تأخره في سداد الأجرة مرده المنازعة في تحديدها قانونا بعد صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وعدم حسمها إلا بتقرير الخبير المنتدب أمام أول درجة مبادرته بسدادها فور تحديدها . اعتباره مبررا للتأخير في سداد الأجرة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالإخلاء تأسيسا على عدم سداد الطاعن كامل الأجرة والزيادة القانونية قبل رفع الدعوى وعدم تقديمه ثمة مبررات بشأن هذا التأخير . خطأ وفساد في الاستدلال . (الطعن ٣١٠٩ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦)**
- **تمسك الطاعن بأن تأخره في سداد أجرة عين النزاع يرجع الى فعل المطعون ضده لإقامته الدائمة خارج البلاد وتقاضيه الأجرة منه بطرق شتى بناء على طلبه لحين عودته الى البلاد وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . إغفال الحكم المطعون فيه البرد على هذا الدفاع وإخضاع ما ساقه الطاعن من أعذار تبرر تأخره في الوفاء بالأجرة لتقديره لبيان مدى قبولها من عدمه . قصور (الطعن ٨٦٣ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)**

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٧ ﴾
صيغة دعوى طرد مستعجلة لعدم سداد الأجرة

========

الـمادة (١٤/ فقرة أخيرة) والـمـادة (٢٧)
من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عابرة عن .... بقصد استعمالها .... كائنة بـ .... مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع أول كل شهر .

ولما كان عقد الإيجار المذكور نص في البند .... على أن " إذا امتنع المستأجر أو تأخر في سداد القيمة الإيجارية المتفق عليها يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء دون حاجة الى إنذار أو تنبيه أو صدور حكم بذلك " .

ولما كان المعلن إليه قد امتنع عن سداد القيمة ا لايجارية عن المدة / / الى / / يكون إجمالي المستحق مبلغ وقدره .... جنيها بالرغم من إنذاره بالسداد على يد محضر بتاريخ / / إلا أنه لم يحرك ساكنا .

ولما كان الأمر كذلك فتعد يد المعلن إليه على العين أصبحت غاصبة بعد تحقق الشرط الصريح الفاسخ مما يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب طرد المعلن إليه من العين .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بطرده من العين موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والموضح بصدر العريضة وتسميها للطالب خالية من الأشخاص والمتاع مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانــونـي :

المادة (١٤) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الفقرة الأخيرة :

.... ويلتزم المستأجر بأداء هذه الضرائب والرسوم الى المؤجر مع الأجرة الشهرية – ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة .

المادة (٢٧) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

يجب أن يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما في حكمها كاملة الى المؤجر طبقا لأحكام هذا الباب في موعد لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه في العقد وذلك بإيصال مثبتة فيه قيمة الأجرة .

فإذا امتنع المؤجر عن استلام الأجرة وإعطاء سند مخالصة عنها فللمستأجر قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ليستلمها خلال أسبوع ، فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الأجرة دون رسوم خلال الأسبوع التالي خزانة مأمورية العوائد المخصصة.

وفي المدن والقرى التي لا يوجد بها مأموريات عوائد يتم الإيداع بخزينة الوحدة المحلية الواقع في دائرتها العقار .

وعلى كل من المستأجر والجهة المودع لديها الأجرة إخطار المؤجر بها الإيداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ومع عدم المساس بما يكون للمؤجر من حقوق أخرى يعتبر إيصال الإيداع سندا لإبراء ذمة المستأجر من قيمة الأجرة المستحقة بالقدر المودع .

وعلى الجهة المودع لديها الأجرة أداء الأجرة المودعة فور طلبها دون قيد أو شرط أو إجراءات .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٨ ﴾
صيغة دعوى إخلاء للتأجير من الباطن
========
الـمادة (١٨ فقرة ج)

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

– مخاطبا مع ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / استأجر المعلن إليه الأول من الطالب شقة بالدور .... بالعقار رقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... نظير أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

وحيث أنه فوجئ – بالمعلن إليه الأول قد أجر من الباطن الى المعلن إليه الثاني هذه العين وتحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ...... لسنة .... إداري قسم ......

وحيث أن للطالب عملا بالمادة ١٨ فقرة (ج) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يحق له رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بإخلائهما من العين المؤجرة وفسخ عقد الإيجار .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها........ الدائرة .... إيجارات بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهما الحكم بإخلائهما من العين المؤجرة للمدعى عليه الأول والمبينة بصدر هذه العريضة وتسليمها للطالب خالية من الأشخاص والمتاع سليمة من التلف بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد ، مع إلزامهما بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القـانــونـي :

المادة (١٨) من قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ) ....

ب) ....

ج) إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير إذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الأصلي أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائيا وذلك دون إخلال بالحالات التي يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشا أو التنازل عنه أو تأجيره من الباطن أو تركه لذوي القربى وفقا لأحكام المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

- أحكام النقض :

- حق المؤجر في إخلاء المستأجر من العين المؤجرة للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . م١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا . للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات . (الطعن ٥١٦ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، الطعن ٦٦٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤)
- الإخلاء للتأجير من الباطن أو التنازل أو الترك . م١٨/ج ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . صدور تصرف من المستأجر نافذ ولازم له يكشف عن تخليه عن حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة بتنازله عنه للغير من الباطن أو باتخاذه تصرفا لا تدع ظروف الحال شكا في انصراف قصده الى الاستغناء عنه نهائيا . مؤداه . الإيواء والاستضافة وإشراك الغير في النشاط أو توكيله في إدارة العمل . لا تعد كذلك . (الطعن ٩٢٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢ ، الطعن ١٥٠٢ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨)
- تصريح المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . اختلافه عن حقه في التأجير خاليا أو مفروشا المستمد من نصوص القانون . المادتان ٣٩ ، ٤٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أساس ونطاق كل منهما . لا تعارض بين قيام الحق في التأجير من الباطن في الحالتين . إطلاق يد المستأجر في التأجير من الباطن بموافقة المالك . منتج لأثره . لا يحول دون ذلك القيود التي فرضها المشرع بالمادتين سالفتى الذكر على المستأجر الذي رخص به بالتأجير خاليا أو مفروشا . علة ذلك . (الطعنين ٥٦١ ، ٨١٣ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ، نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ مجموعة المكتب الفني س٤٣ ع١ ص٥٢٧)
- حظر تخلي المستأجر عن الحق في الانتفاع بالمكان المؤجر بتمكين الغير منه بأى وجه من الوجوه . مخالفة ذلك . أثره . للمؤجر طلب إخلاء المستأجر . نشوء هذا الحق بمجرد وقوع المخالفة . استر داد المستأجر الأصلي للعين المؤجرة بعد ذلك . لا أثر له . (الطعن ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٩٦/١/٧ مجموعة المكتب الفني س٤٧ ع١ ص١١٩)
- عقد الإيجار من الباطن . لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحا بالتأجير من الباطن . (الطعن ٢٠٢٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ ، نقض جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤ مجموعة المكتب الفني س٤٥ ع١ ص٤٢٠)
- ثبوت قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له من الباطن أو تنازله عنها أو تركها للغير . أثره . وجوب القضاء بالفسخ والإخلاء . ليس للمحكمة سلطة تقديرية في الفسخ . على ذلك . (الطعن ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٩٦/١/٧ مجموعة المكتب الفني س٤٧ ع١ ص١١٩)

- التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقاء أجرة متفق عليها . عبء إثباته على عاتق مدعيه . (الطعن ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٩٦/٣/١٠ مجموعة المكتب الفني س٤٧ ع٣ ص٤٤٣)
- ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . وجوب إثباته بالكتابة أو ما يقوم مقامها . التنازل الضمني عن الشرط المانع من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار والتنازل عن الحق في طلب الإخلاء لتحقق هذين السببين . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات . (الطعنين ٥٦١ ، ٨١٣ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ، نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٥ مجموعة المكتب الفني س٤٢ ع٢ ص١٧٧٠)
- الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضي الأجرة مضافا إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن . اعتباره تصريحا للمستأجر بهذا التأجير . شرطه . ألا يكون التأجير من الباطن استعمالا لإحدى الرخص التي أجازها له المشرع استثناء من الحظر الوارد في القانون . (الطعن ٥١٦ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، الطعن ٦٦٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤)
- تصريح المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . اختلافه عن حقه المستمد من نصوص القانون . موافقة المالك . أثرها . إطلاق يد المستأجر في التأجير من الباطن . (الطعن ٥١٦ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، الطعن ٦٦٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٥٩ ﴾

صيغـة دعـوى إخـلاء للتـرك

========

المـادة (١٨ فقرة ج)

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

– مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب عقد يجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه الأول من الطالب ما هو عبارة عن .... بقصد استعمالها .... كائنة بـ .... في مقابل أجرة شهرية قدرها .... جنيها تدفع كل أول شهر .

ولما كان المعلن إليه قد ترك العين المؤجرة للغير (المعلن إليه الثاني) بقصد الاستغناء عنها نهائيا ، الأمر الذي يكون معه المعلن إليه الأول قد خالف القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وخالف البند .... من عقد الإيجار الذي ينص على أن : " لا يجوز للمستأجر أن .... أو ترك العين للغير وإلا اعتبر العقد مفسوخا دون حاجة الى حكم بذلك " .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار وإخلاء المعلن إليهما من العين موضوع عقد الإيجار .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ / / لترك المعلن إليه الأول العين موضوعه للمعلن إليه الثاني بقصد الاستغناء عنها نهائيا وإخلائهما من العين الموضحة بالعقد بصدر هذه العريضة وتسليمها للطالب مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (١٨/ج) .

● <u>أحكـام النقـض :</u>

- التراخي في استعمال العين لفترة من الزمن عقب وفاة المستأجر . لا ينهض جليلا على نية الورثة في التخلي عنها متى كان له أسباب تبرره . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة . (الطعن ٣٦٤ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)
- ترك العين المؤجرة . عنصراه . هجر المستأجر الإقامة فيها كليا على وجه نهائي بنية تخليه عن العلاقة الإيجارية للغير . تخلف ذلك . أثره . عدم تحققه في معنى المادة ٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مجموعة المكتب الفني س٤٤ ع٣ ص٤٣١)
- تمسك الطاعنين بأنهما ووالدهما المستأجر الأصلي لم يتخلوا عن الإقامة بالشقة محل النزاع حتى وفاة الأخير وأن انقطاعهما عن الإقامة بها وإقامة والدهما بشقة أخرى خاصة بزوجته كان بصفة مؤقتة لرعايته لسوء حالة الشقة محل النزاع وظروف عملهما بالخارج وتدليلهما على ذلك بالمستندات وطلبهما تحقيق ذلك . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الإيجار دون أن يتناول دفاعهما السالف بالبحث والتمحيص استنادا الى ترك والدهما عين النزاع وإقامته مع زوجته والطاعنين بمسكن آخر واستمرار الأخيرين في الإقامة به بعد وفاته مستدلا على ذلك بمجرد إعلانهما على المسكن الآخر لجهة الإدارة . فساد وقصور . (الطعن ٢٥٨٤ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)
- تمسك الطاعنين بأن المطعون ضده الثاني – المستأجر الأصلي – قد ترك لهما شقة النزاع وتخلى عن الإقامة بها قبل طلاق الطاعنة الأولى والتي انتظمت في سداد أجرة عين النزاع وأن الطاعنة الثانية كانت تقيم مع المستأجر قبل تركه العين وتدليلهم على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه برفض تدخل الطاعنين تأسيسا على أن الدعوى أقيمت بعد طلاق الطاعنة الأولى وبلوغ الطاعنة الثانية أقصى سن للحضانة وبأن المطعون ضده الثاني قد ترك شقة النزاع للطاعنة الأولى وأولادهما بعد الطلاق وتنازل عنها للمؤجر بعد انتهاء علاقة الزوجية ورتب على ذلك عدم أحقية الطاعنتين في امتداد عقد الإيجار إليهما وهو ما لا يواجه دفاعهما سالف البيان . خطأ وقصور وفساد في الاستدلال . (الطعن ٢٠٦٧ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)
- ترك المستأجر العين المؤجرة لزوجته قبل تطليقها . أثره . عدم اعتباره طرفا في عقد الإيجار . علة ذلك . (الطعن ٢٠٦٧ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)
- حق المؤجر في إخلاء المستأجر من العين المؤجرة للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . م١٨/ج ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا . للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات . علة ذلك . (الطعن ٥١٦ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، الطعن ٦٦٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٤)
- تمسك الطاعن بأنه لم يفصح صراحة أو ضمنا عن ترك المحلين موضوع النزاع وقيامه بالوفاء بأجرتهما بعد وفاة مورثه وتدليله على ذلك بما ورد بتقرير خبير الدعوى . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون بحث وتمحيص دفاع الطاعن سالف البيان وتقدير مبررات التأخير في استغلال المحلين . قصور . (الطعن ٣٦٤ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

- إقامة المستفيد من امتداد عقد الإيجار بالخارج بسبب العمل . لا ينهض بذاته دليلا على تخليه عن العين المؤجرة طالما لم يكشف عن إرادته في ترك العين . (الطعن ٢٥٨٤ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، نقض جلسة ١٩٨٩/١١/١٥ مجموعة المكتب الفني س٤٠ ع٣ ص١٠٧)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٠ ﴾
صيغة دعوى إخلاء للتنازل عن الإيجار
=======
المادة (١٨ فقرة ج)

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

– مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه الأول من الطالب ما هو عبارة عن .... بقصد استعمالها .... كائنة بـ .... في مقابل أجرة شهرية مقدارها .... تدفع كل أول شهر .

ولما كان عقد الإيجار قد نص في البند رقم .... منه على أنه : " لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار أو أن يأجر العين من الباطن وإلا كان العقد مفسوخا " .

ولما كان المعلن إليه قد خالف هذا البند من العقد وتنازل من عقد الإيجار للمعلن إليه الثاني دون إذن كتابي صريح الطالب .

وحيث أنه الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار المذكور وإخلاء المعلن إليهما من العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار .

<u>بنــــاء عليــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ / / والمتضمن استئجار المعلن إليه الأول من الطالب ما هو عبارة عن ....كائنة .... لتنازل المعلن إليه الأول عن الإيجار للمعلن إليه الثاني وتسليمها للطالب خالية من الأشخاص والمتاع مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (١٨/ج) .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- **قضاء الحكم المطعون فيه برفض تدخل الطاعن هجوميا بكلب ثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون ضده أولا وإخلاؤه من عين النزاع تأسيسا على اعتباره خلفا خاصا للمستأجر الأصلي ولا تؤول إليه سوى**

الحقوق المالية وأنه ليس طرفا في عقد الإيجار . خطأ حجبه عن بحث موضوع التدخل ودفاع الطاعن من أن تنازل المستأجر الأصلي له عن الإجارة كان بناء على تصريح كتابي صادر له من المالك السابق وأنه تم بغير مقابل لصلة القربى بينهما بما لا محل معه لإعمال حكم المادة ٢٠ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ وخضوعه لقواعد القانون المدني . (الطعنان ١٣٤٥ ، ١٦٥٨ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٩)

- التنازل عن الإيجار . أثره . للمتنازل إليه الرجوع بدعوى مباشرة على المؤجر بكل ما كان للمستأجر الأصلي من حقوق في الإجارة . (الطعنان ١٣٤٥ ، ١٦٥٨ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٩ ، نقض جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠ مجموعة المكتب الفني س٢٧ ع١ ص٥٥٦)
- التنازل عن عقد الإيجار . ماهيته . حوالة المستأجر الأصلي حقوقه والتزاماته المستمدة من عقد الإيجار الى آخر يحل محله فيها . (الطعنان ١٣٤٥ ، ١٦٥٨ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٩ ، نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٧ مجموعة المكتب الفني س٤٣ ع١ ص٧٩٦)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٦١ ﴾

صيغة دعوى عدم نفاذ عقد الإيجار

=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ في / / يستأجر الطالب من المعلن إليه الأول ما هو عبارة عن شقة سكنية عبارة عن .... في الدور .... والكائنة في .... مقابل أجرة شهرية تدفع كل أول شهر مقدارها ....

وحيث أن الطالب كان مسافرا بالخارج من عام / / حتى عام / /

وقد فوجئ أثناء عودته بأن الشقة موضوع عقد الإيجار المذكور قد قام المعلن إليه الأول باستئجارها للمعلن إليه الثاني .

وعلى أثر ذلك قام المعلن إليه الأول بتحرير المحضر الإداري رقم .... لسنة .... والثابت فيه من شهادة الشهود بأن ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة (مساكن كلي) بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهما الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار المؤرخ في / / والمحرر من المعلن إليه الأول الى الثاني عن الشقة موضوع التداعي والموضحة تفصيلا بصدر هذه العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغة رقم ٢٦١ ﴾
صيغة دعوى صورية عقد الإيجار
========
المادة (٢٤٤ ، ٢٤٥) مدني

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١ – السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم .... بتاريخ / / وهو مورث الطالب والمعلن إليهما .

وقد فوجئ الطالب بأن مورثهم قد صدر عن عقد إيجار مؤرخ في / /

لكل من المعلن إليهما الأول والثاني بموجبه يستأجر المعلن إليه الأول والثاني الشقة الكائنة بـ .... الدور .... مقابل أجرة شهرية تدفع كل أول شهر مقدارها ....

ولما كان هذا العقد صوري للأسباب الآتية : ....

<u>بنــــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ....الابتدائية الكائن مقرها .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / /

ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بـ :

أولا : صورية عقد الإيجار المؤرخ في / / والمحرر بين المعلن إليهما الأول والثاني والمورث المرحوم .... والموضح بصدر العريضة مع اعتباره كأن لم يكن وعدم نفاذه في مواجهة الطالب .

ثانيا : إلزام المعلن إليه الأول والثاني المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- <u>السنــد القانــوني :</u>

المادة (٢٤٤) مدني :

١. إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد صوري ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم .

٢. وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن ، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الأفضلية للأولين .

المادة (٢٤٥) مدني :

إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي .

﴿ الصيغة رقم ٢٦٢ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لوفاة المستأجر دون توافر الحق للمقيمين معه في امتداد عقد الإيجار إليهم

========

المادة (٢٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / كان يستأجر المرحوم .... من الطالب ما هو عبارة عن شقة كائنة بـ .... نظير أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

وحيث أن المرحوم قد توفى دون أن يترك من له حق امتداد عقد الإيجار وحيث أن المعلن إليه كانت إقامته في العين إقامة عرضية فقد كانت على سبيل الاستضافة أو .... أو .... أو رعاية المستأجر في مرضه وقبل وفاته ، مما يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إخلاء المعلن إليه من الشقة وتسليمه للطالب خالية مما يشغلها .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بإخلائه من الشقة رقم ..... الكائنة بالعقار رقم .... الكائن بـ .... لعدم أحقيته في امتداد عقد الإيجار إليه طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● <u>السنــد القــانــوني :</u>

المادة (٢٩) ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجته أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل .

فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي فلا ينتهي العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق في الاستمرار في شغل العين ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد .

- ملحوظة :

قضى بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٦

- أحكام النقض :

- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . قصر الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بينهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . (الطعن ٣٩٠٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٨/٣٠)
- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة بثبوت العلاقة الإيجارية بين المطعون ضدها الثالثة والطاعنين وإلزامهم بتحرير عقد إيجار لها تأسيسا على امتداد العقد إليها إعمالا لنص المادة ٢٩ من ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريتها . خطأ في تطبيق القانون . (الطعن ٣٩٠٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٨/٣٠)
- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ من ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . انحسار الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . النعى على الحكم المطعون فيه أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج (الطعن ٣٨٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)
- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ من ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسبا حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . انحسار الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بينهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . انتهاء الحكم المطعون فيه بإنهاء العلاقة الإيجارية وتسليم العين محل النزاع . صحيح في القانون . النعى عليه أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج . (الطعن ١٧١٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)
- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعنة بطرد المطعون ضدها من عين النزاع تأسيسا على امتداد عقد الإيجار إليها إعمالا لنص المادة ٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريتها باعتبارها قريبة نسبا لزوجة المستأجر الأصلي من الدرجة الثالثة . خطأ في تطبيق القانون (الطعن ٢٨١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)
- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسبا حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . قصر الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . (الطعن ٢٨١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٣ ﴾
صيغة دعوى إثبات علاقة إيجارية
========
الـمادة (٢٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

استأجر الطالب من المعلن إليه ما هو عبارة عن شقة مكونة من .... بالدور .... بالعقار الكائن بجهة .... نظير مبلغ أجرة شهرية تدفع أول كل شهر مقدارها ....

ولقد استلم الطالب الشقة المذكورة وصار شاغلا لها منذ تاريخ / / ومنذ ذلك التاريخ ولم يحرر المؤجر (المعلن إليه) عقد إيجار للطالب رغم مطالبته بذلك وقيامه بسداد الإيجار .

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى بطلب إثبات قيام العلاقة الايجارية بينه وبين المعلن إليه عملا بنص المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

<u>بنـــاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن الحكم بإثبات العلاقة الايجارية بينه وبين الطالب ابتداء من تاريخ / / مقابل أجرة شهرية قدرها .... عن العين المبينة بصدر هذه العريضة مع إلزامه المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وطليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (٢٤) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقاري الكائن بدائرتها العين المؤجرة .

ويلزم المؤجر عقد تأجير أى مبنى أو وحدة منه أو أن يثبت في عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص وذلك بالنسبة للمباني الخاضعة لنظام الأجرة المبدئية .

١. من هذا القانون وذلك بالنسبة للمباني الخاضعة لنظام الأجرة المبدئية .

ويجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات .

ويحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه وفي حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول .

- أحكـام النقـض :

- حق المستأجر وحده في إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة . م١٦ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه عدم لزوم إثبات العلاقة الإيجارية بالكتابة أو حصول المستأجر على إيصالات بسداد الأجرة . (الطعن ٧٦٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١ ، الطعن ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)
- إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات . شرطه . عدم وجود عقدا مكتوبا أو انطواء العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . (الطعن ٤٨٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)
- قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الايجارية بين الطاعن والمطعون ضدها وبرفض دعوى الطاعن بطرد المطعون ضدها من عين النزاع للغصب استنادا لشهادة شاهدي المطعون ضدها من أنها تضع اليد على تلك العين دون تقديم دليل على قيام علاقة إيجارية بينهما . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال . (الطعن ٣٢٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)
- صورية عقد الإيجار المفروش . إثباته على من يدعيه . عجزه عن ذلك . أثره . وجوب أعمال ظاهر نصوص العقد . (الطعن ١٩٤٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)
- الحكم بإثبات العلاقة الايجارية . وجوب بيان مقدار الأجرة الواجب على المستأجر أداؤها . (الطعن ٧٦٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)
- تمسك الطاعن بإقرار مورث المطعون ضدهم بوكيله الحاضر عنه في دعوى أخرى أقيمت منه ضد الأخير بثبوت العلاقة الايجارية بينهما عن عين النزاع . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون تمحيص ذلك الإقرار وصحة نسبته الى مورث المطعون ضدهم والظروف التي صدر فيها . قصور . لا يغير منه إلغاء الحكم الصادر في الدعوى الأخرى طالما لم يكن محله محاضر الجلسات التي أثبت فيها الإقرار . (الطعن ١٩٩١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٥)
- استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا أن المطعون ضده مستأجر لعين النزاع وإلزامه الطاعنين بتحرير عقد إيجار له . النعى على ذلك جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ٧٦٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١ ، الطعن ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٤ ﴾

صيغة دعوى رد وبطلان عقد الإيجار

========

المادة (٥٩) إثبـات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ في / / يستأجر الطالب ما هو عبارة عن .... مقابل أجرة شهرية تدفع كل أول شهر مقدارها ....

ولما كان الطالب مسافرا للخارج بتاريخ / / لتكملة دراسته في الخارج وقد غادر الوطن بتاريخ / / .

وإزاء هذه المدة فوجئ الطالب بأن المعلن إليه يدعي بأن مورثهم (مورث الطالب والمعلن إليه) قد حرر له عقد إيجار مؤرخ في / / لقاء أجرة شهرية قدرها ....

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى عملا بنص المادة ٥٩ من قانون الإثبات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ / / والمنسوب صدوره لمورث المدعين لصالح المدعى عليه عن .... مبين بالصحيفة ثابت التاريخ في / / واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القانـوني :

المادة (٥٩) إثبات :

يجوز لمن يخشى الاحتجاج بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره يكون بذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوصاف المعتادة .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٥ ﴾
صيغة دعوى ثبوت ضرر لاستعمال العين المؤجرة
بطريقة ضارة بالصحة العامة
========
الـمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... بقصد استعمالها .... كائنة بـ .... مقابل أجرة شهرية قدرها ....

وحيث أن المعلن إليه قد استعمل العين المؤجرة بطريقة ضارة بالصحة العامة حيث .... وقام بتربية طيور بها مسببا الأمراض لأسرة الطالب والجيران أو .... أو ....

ولما كان الأمر كذلك فيحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب ثبوت استعمال المستأجر المعلن إليه للعين المؤجرة بطريقة ضارة بالصحة العامة .

<u>بنــــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بثبوت إساءة استعمال المستأجر للعين المؤجرة بطريقة ضارة بالصحة العامة مع ندب أهل الخبرة لإثبات هذه الأضرار إذا لزم الأمر وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٦ ﴾
صيغة دعوى ثبوت ضرر لاستعمال العين المؤجرة
بطريقة ضارة بسلامة المبنى
========
الـمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... بقصد استعمالها .... كائنة بـ .... مقابل أجرة شهرية قدرها ....

وحيث أن المعلن إليه قد استعمل العين المؤجرة بطريقة غير مألوفة أضرت بالمنى حيث أقام ....

ولما كان الأمر كذلك فيحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب ثبوت الأضرار التي أصابت المبنى من جراء سوء استعمال المستأجر (المعلن إليه) للعين المؤجرة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بثبوت الأضرار التي أصابت المبنى المملوك للطالب المؤجر من جراء سوء استعمال المعلن إليه ندب خبير لإثبات هذه الأضرار إذا لزم الأمر وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٧ ﴾
صيغة إنذار من المستأجر للمؤجر لإخطاره بتحويل العين السكنية لغرض غير سكني

=======

الـمادة (١٩) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / استأجر الطالب من المعلن إليه الشقة رقم .... الكائنة بالعقار رقم .... الدور .... محافظة .... وذلك لأجل أغراض السكنى مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

وحيث أن الطالب حول الشقة تدفع كل أول شهر الى (مكتب – عيادة طبية أو ......) وذلك من تاريخ / / الأمر الذي يترتب عليه اعتبار الأجرة بعد الزيادة المقررة بقيمة قدرها .... جنيه بدلا من القيمة القديمة وذلك لأن العقار منشأ في عام .... ومن ثم فإن الطالب ينبه على المعلن إليه استلام الأجرة الجديدة اعتبار من تاريخ تحويل العين السكنية الى غرض غير سكني بتاريخ / /

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان للعلم بما جاء فيه ونفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانــونـي :

المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

في الأحوال التي يتم فيها تغيير استعمال العين الى غير أغراض السكنى تزداد الأجرة القانونية بنسبة :

١) ٢٠٠% للمباني المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ .

٢) ١٠٠% للمباني المنشأة منذ أول يناير ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر ١٩٦١ .

٣) ٧٥% للمباني المنشأة منذ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

٤) ٥٠% للمباني المنشأة أو التي تنشأ بعد ٩ سبتمبر ١٩٧٧ وفي حالة التغيير الجزئي للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها ، ويشترط ألا يترتب على تغيير الاستعمال كليا أو جزئيا إلحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه .

وتلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٨ ﴾

صيغة إنذار من مستأجر الى مالك بعزمه على بيع مصنع أو متجر بالجدك

========

المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر الطالب من المعلن إليه ما هو عبارة عن محل كائن بـ .... بقصد استعماله .... مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

وحيث أن الطالب يرغب في بيع المحل بالجدك بواقع .... جنيها عن المحل ومبلغ .... جنيها في مقابل المنقولات الموجودة بالمحل المذكور .

ولما كان يحق للطالب عملا بالمادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يوجه هذا الإنذار للمعلن إليه بصفته مالك العقار الذي به المحل موضوع البيع عارضا عليه شراء المحل المذكور بعد خصم نسبة ٥٠% من صافي ثمن إجمالي ثمن المحل (بعد خصم ثمن المنقولات) وذلك خلال شهر من تاريخ استلامه لهذا الإعلان .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان للعلم بما جاء فيه ونفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٩ ﴾
صيغة إنذار من المالك للمستأجر بقبوله
شراء المحل المبيع بالجدك
========

المـادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن محل كائن بملك الطالب بناحية .... مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

وبتاريخ / / أعلن ال معلن إليه الطالب بإنذار على يد محضر ينذره فيه بقبول شراء المحل المذكور بالجدك بعد خصم ٥٠% من المبلغ المحدد للبيع والمساوي ....

ولما كان الطالب بصفته مالك العقار قد وافق على شراء المحل المعروض للبيع بالجدك بعد خصم نسبة ٥٠% ثمن المنقولات – لذلك فإنه ينذر المعلن إليه برغبته في شراء المكان لنفسه وقد أعلنه بذلك .

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإنذار – بالرد والإجابة على الإنذار المؤرخ / / وأنذرته رغبة الطالب بشراء المكان المعروض للبيع بالجدك في مقابل مبلغ وقدره .... جنيها والموضح بصدر هذا الإنذار ومبلغ .... جنيها مقابل المنقولات .

وفي حالة رفض المعلن إليه هذا العرض أو عدم قبوله خلال ثمانية أيام من تاريخ استلامه للإنذار سوف يقوم الطالب بإيداع المبلغ خزينة محكمة .... مشروطا بتنازل المعلن إليه عن عقد الإيجار وتسليم المكان المبيع ، وإلا سوف يضطر الطالب الى إقامة دعوى ضد المعلن إليه بإلزامه بقبول العرض والتنازل عن المحل وتسلميه للطالب مع حفظ كافة حقوق المعلن إليه .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (٢٠) ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

يحق للمالك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠% من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين

وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق في الشراء إذا أبدى رغبته في ذلك وأودع الثمن مخصوما منه نسبة الـ ٥٠% المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الوقائع في دائرتها العقار إيداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان

وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع إلزام المشتري بأن يؤدي للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠% المشار إليها .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- **مطالبة مالك العقار في حالة بيع المتجر أو المصنع المشتري بنصف قيمة حق الإجارة . مؤداه . أجازته بيعه . إعلان رغبته في شراء العين المبيعة . أثره . حلوله محل المشتري في كافة حقوق والتزامات البيع . عدم الاعتداد بإرادة المستأجر أو عدوله والمشتري منه عن البيع بعد إعلان المالك رغبته في الشراء . علة ذلك . (الطعن ٩٠٣٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨)**
- **بيع المستأجر المتجر أو المصنع بالجدك . حق المالك في الحصول على نصف قيمة حق الإجارة من المشتري أو في شراء العين المبيعة ذاتها متى سدد الثمن الذي تم به البيع مخصوما منه النسبة المذكورة . المادتان ٢٠ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٥٩٤ مدني . (الطعن ٢٧٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)**
- **حق مالك العقار في حالة بيع المتجر . نشوءه بمجرد تمام البيع . عدم توقفه على إعلان المستأجر له . عدم اتباع المستأجر للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٠ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا يترتب بطلان عقد البيع . بقاء حق المالك في استعمال خياره . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٧)**
- **حق المالك في الحالات التي يجوز فيها للمستأجر البيع بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة في الحصول على ٥٠% من ثمن المبيع أو مقابل التنازل أو في شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته في الشراء . وأودع نصف الثمن خزانة المحكمة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات . المادتان ٢٠ ، ٢٥ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مطالبة المالك المشتري مباشرة بنصف ثمن المبيع . أثره . عدم جواز الحكم ببطلان التنازل لعدم إخطاره بالثمن قبل إتمام البيع . علة ذلك . (الطعن ٧٦٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٥)**

﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٠ ﴾

صيغة دعوى إخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة

========

المـادة (١٨/ب) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن شقة مكونة من .... كائنة .... في مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

ولما كان المعلن إليه قد تكرر تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة عن المدة من .... وإلى ....

حيث سبق وأقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة ...... مساكن لعدم سداد الأجرة وحكم فيها بالرفض لقيامه بالسداد قبل قفل باب المرافعة فيها (أو سبق وأقيمت ضده دعوى طرد مستعجلة رقم ...... لسنة ..... وتوفى الحكم الإخلاء بالسداد أثناء التنفيذ ، الأمر الذي يكون معه المعلن إليه قد تكرر تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إخلائه من العين موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والمبينة بصدر هذه العريضة .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بإخلائه من الشقة موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والكائنة بـ .... والمبينة بصدر هذه العريضة وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها لتكرار تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنــد القــانــونـي :

المادة (١٨/ب) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

- ملحــوظــة :

لم يشترط في هذه الدعوى أن يسبقها إنذار بالتكليف بالوفاء .

- أحكــام النقــض :

- إخلاء المستأجر للتكرار في الامتناع أو التأخير في الوفاء بالأجرة . مناطه . وفاء المستأجر بالأجرة قبل دعوى الإخلاء . أثره . انتفاء التأخير كشرط لتوافر التكرار . وجوب تحقيق المحكمة سند الحكم للتكرار من وقوع التأخير في سداد الأجرة الى ما بعد انقضاء المواعيد المحددة للوفاء بها وإن سددها تم بعد رفع الدعوى كمبرر للإخلاء . تخلف ذلك . أثره . عدم قبولها . م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (الطعن ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)
- الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة . شرطه . ثبوت عودة المستأجر للتخلف عن الوفاء بها دون مبررات مقبولة . م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تمسكه بمبررات تخلفه . أثره . وجوب إطلاع محكمة الموضوع عليها وأن تبين في حكمها ما يسوغ رفضها أو قبولها . (الطعن ١٢٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥ ، الطعن ٩١٠٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٢)
- تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها دأبت على تغيير محل إقامتها وإنذاره بذلك بما يصلح مبررا لتأخره في سداد الأجرة وتدليله على ذلك بالمستندات . التفات الحكم المطعون فيه عن دلالة محاولة عرض الطاعن للأجرة مع عدم وجود ما يفيد سعى المطعون ضدها لطلب الأجرة أو وجود اتفاق يعفيها من هذا السعى وقضاؤه بالإخلاء تأسيسا على أن الطاعن قد تكرر منه التخلف عن سداد الأجرة . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال . (الطعن ١٢٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)
- تكرار التأخر في سداد الأجرة الموجب للإخلاء . جواز أن تكون قد أقيمت عنه دعوى موضوعية بالإخلاء . أو مستعجلة بالطرد . م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم كفاية الدعوى المستعجلة كدليل عليه في ظل العمل بق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعن ٢٥٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)
- تكرار تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه من العين المؤجرة . م١/٣١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به ثبوت تمرده على عدم الوفاء بها في مواعيدها المرة تلو الأخرى . قيام المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة في الدعوى . لا يغني عن وجوب الحكم بالإخلاء ما لم يقدم مبررات مقبولة لهذا التأخير في الدعوى اللاحقة . (الطعن ٥١٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ ، الطعنان ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٨)
- تكرار تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه من العين المؤجرة م١٨ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به . منع المستأجر الذي مرد على عدم الوفاء بالأجرة في مواعيدها المرة تلو الأخرى من إساءة استعمال التيسير المخلول له بتفادي الحكم بالإخلاء . مقتضاه . المحكمة التي تنظر طلب الإخلاء للتكرار منوط بها دون غيرها التحقق من إساءة المستأجر لاستعمال هذه الرخصة بالسداد بعد رفع الدعوى الموضوعية السابقة أو قبل تنفيذ حكم الطرد المستعجل . مؤداه . لهذه المحكمة بحث توافر شروط الإخلاء في الدعوى السابقة سواء صحة التكاليف بالوفاء . أو وجود أجرة مستح ة غير متنازع في مقدارها أو شروط استحقاقها . (الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٧١ ﴾

صيغــة إنـــذار عــرض أجــرة

========

الـمادة (٢٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

الـمـادة (١/٣٤٢ ، ٣٤٨) مدني

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد يجار مؤرخ / / يستأجر الطالب من المعلن إليه ما هو عبارة عن .... بقصد استعمالها .... والكائن بـ .... في مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

ولما كان المعلن إليه قد امتنع عن استلام الأجرة وديا . الأمر الذي حدا بالطالب الى عرض مبلغ .... قيمة الأجرة عن المدة من شهر / / .

الى شهر / / على المعلن إليه بحيث إذا قبلها تبرأ ذمة الطالب من دين الأجرة عن هذه المدة .

وفي حالة رفضه استلا م المبلغ المعروض يتم إيداعه خزينة محكمة .... على ذمة المعلن إليه يصرف له دون قيد أو شرط أو إجراءات .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإنذار وعرضت عليه مبلغ .... قيمة الأجرة عن المدة من / / الى / / بحيث إذا قبلها تبرأ ذمة الطالب من دين الأجرة عن هذه المدة وفي حالة رفضه استلام المبلغ المعروض يتم إيداعه خزينة محكمة .... على ذمة المعلن إليه يصرف له دون قيد أو شرط أو إجراءات .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- السنــد القـانـــونـي :

المادة (١/٣٤٢) مدني :

١. لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئيا لحقه ما لم يوجد اتفاق أو رفض يقضي بغير ذلك .

المادة (٣٤٨) مدني :

" تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك "

المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

- أحكـام النقـض :

- عرض الطاعن الأجرة المستحقة شاملة رسم النظافة ونفقات رفع الدعوى على المؤجرة وإيداعها خزينة المحكمة على ذمته قبل انعقاد الخصومة بتمام إعلانه . أثره . مبرأ لذمته ولا تقوم به حالة تكرار التأخير في الوفاء بها . (الطعن ٣٠٠ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مجموعة المكتب الفني س٤٤ ع٣ ص٤٤٠)
- مصروفات العرض والإيداع . وقوعها على عاتق الدائن إلزام الدائن بها . شرطه . تعسفه في عدم قبول العرض أو رفضه له بغير مسوغ قانوني . م٣٤٨ مدني . (الطعن ١٢٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣ ، الطعن ٤٧٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)
- ثبوت عرض الطاعن الأجرة المطالب بها على المطعون ضده بموجب إنذار عرض ولرفض الأخير استلامها أودعها خزانة المحكمة . أثره . براءة ذمة الطاعن من دين الأجرة قبل رفع دعوى الإخلاء المستندة الى التأخير في سداد الأجرة وعدم التزامه بما تكبده المطعون ضده من مصاريف ونفقات فعلية لإقامة تلك الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالإخلاء لعدم سداد الطاعن المصاريف والنفقات الفعلية . خطأ . (الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١٥ ، نقض جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦ مجموعة المكتب الفني س٤٨ ع٢ ص١٣١٧)
- ثبوت عرض وإيداع الطاعنة وأشقائها الأجرة خزانة المحكمة للمطعون ضدها التي كلفت الطاعنة بالوفاء بها عن ذات أشهر الإيداع باعتبار أن العرض حاصل من جميع ورثة المستأجر الأصلي . هو عرض غير مبرئ للذمة . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء شقة النزاع لعدم سداد الأجرة التي استجدت حتى إقفال باب المرافعة في الاستئناف والمصاريف والنفقات الفعلية دون أن يستظهر ما إذا كان عقد إيجار العين قد امتد الى الطاعنة دون أشقائها وأثر ذلك على السداد الحاصل من جميع أشقائها . خطأ وقصور . (الطعن ٢٦٥٣ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٤)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٢ ﴾

صيغة دعوى إخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة

========

الـمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... بقصد استعمالها ....كائنة بـ .... مقابل أجرة شهرية قدرها ....

ولما كان المعلن إليه قد أساء استعمال العين المؤجرة له (بطرية مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أ و بالصحة العامة أو .... أو ....) .

ولما كان هذا الضرر قد ثبت ذلك بالحكم القضائي النهائي الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إخلاء المعلن إليه من العين موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بإخلائه من العين التي يستأجرها موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والكائنة بـ ...... لإساءة استعماله العين المؤجرة بطريقة .... مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (١٨) من قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ) .... ب) .... جـ) ....

د) إذا ثبت بحكم قضائي نهائي أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو في أغراض منافية للآداب العامة .

ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها لا تمتد بقوة القانون عقود إيجار الأماكن المفروشة .

وتلغي المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

- أحكـام النقـض :

- الحكم القضائي النهائي المثبت لاستعمال العين المؤجرة بصورة أضرت بسلامة المبنى لا يقيد السلطة التقديرية للقاضي في الاستجابة لطلب الإخلاء أو رفضه وفق ظروف كل حالة وملابساتها . (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ ، الطعن ٨٣٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)
- حجية الحكم بثبوت الضرر لا يتصور أن يتسع ليشمل بحث ما إذا كان المؤجر متعسفا في طلب الإخلاء من عدمه . (الطعن ٨٧١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ ، الطعن رقم ٨٣٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)
- تمسك الطاعن بأن إقامة (سندرة) بعين النزاع لم يترتب عليها ضررا يؤثر على سلامة العقار وتدليله على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ودلالة ما قدم من مستندات وقضاؤه بالإخلاء استنادا الى أنه ليس لمحكمة الموضوع المطروح عليها طلب الإخلاء سلطة تقديرية طالما أن الضرر الناشئ عن إساءة الاستعمال قد ثبت بحكم قضائي نهائي . خطأ وقصور . (الطعن ٨٧١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)
- الحكم بالإخلاء لإساءة الاستعمال بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٥/١٨ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . صدور حكم قضائي نهائي قاطع في ثبوت إساءة الاستعمال الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة لا يعد كذلك . (الطعن ٦١١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)
- تمسك الطاعن في دعوى ثبوت الإضرار بسلامة المبنى أمام محكمة الاستئناف بندب خبير آخر في الدعوى لبيان أسباب عدم تأثير التلفيات المشار إليها بتقرير خبير محكمة أول درجة على سلامة المبنى عين النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على أن التلفيات بالعين بحالتها لا تؤثر على سلامة المبنى دون أن يورد في أسبابه كيف انتهى الى هذه النتيجة ودون أن يرد على دفاع الطاعن . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٣ ﴾

صيغة دعوى إخلاء لقيام ورثة المستأجر الأصلي بتغيير النشاط

========

الـمادة (١ ، ٢) من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– ورثة المرحوم / .... وهم :

١–..................... ٢– ....

٣– .... ٤– ....

٥– ....

والجميع مقيمون بـ ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر مورث المعلن إليهم من الطالب ما هو عبارة عن محل .... أو .... أو .... بقصد استعماله .... في مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

ولما كان ورثة المستأجر المعلن إليهم قد قاموا بتغيير نشاط العين المؤجرة من .... الى .... وثابت ذلك بموجب المحضر الإداري رقم .... لسنة .... مخالفين بذلك نص المادة ١ ، ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إنهاء عقد الإيجار المؤرخ / / وإخلاء المعلن إليهم من العين المؤجرة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وأعلنت كل منهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإخلائهم من العين المؤجرة لورثتهم موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والكائنة بـ .... وذلك لقيامهم بتغيير نشاط العين مع تسليم العين خالية من الأشخاص والمتاع بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ :

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر النص الآتي :

" فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي ، فلا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقا للعقد ، أزواجا وأقارب حتى الدرجة الثانية ، ذكورا وإناثا من قصر وبلغ ، ويستوي في ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم " .

واعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون المعدل ، لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة .

المادة (٢) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ :

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة يستمر العقد لصالح من جاوزت قرابته من ورثة المستأجر المشار إليه في تلك الفقرة الدرجة الثانية ، متى كانت يده على العين في تاريخ نشر هذا القانون تستند الى حقه السابق في البقاء في العين وكان يستعملها في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقا للعقد ، وينتهي العقد بقوة القانون بموته أو تركه إياها .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٤ ﴾

صيغة دعوى إخلاء لاستعمال العين المؤجرة في أغراض منافية للآداب العامة

========

المـادة (١٨/د) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... والكائنة في .... مقابل أجرة شهرية تدفع كل أول شر مقدارها ....

وحيث أن المعلن إليه قد أساء استعمال العين المؤجرة بطريقة منافية للآداب العامة بأن قام بـ .... أو سمح بـ .... وصدر بذلك الحكم النهائي في الجنحة رقم .... لسنة .... من محكمة .... والقاضي منطوقه ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب عملا بنص المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إقامة هذه الدعوى .

<u>بنـــــاء عليـــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم عليه بإخلائه من العين موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / الكائنة بـ .... وذلك لأنه استعمل العين بطريقة منافية للآداب لقيامه بـ .... وقد ثبت ذلك بحكم قضائي نهائي في الجنحة رقم .... لسنة .... الصادر من محكمة .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ) ....

ب)...............

ج) ....

د) إذا ثبت بحكم قضائي نهائي أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ....
أو في أغراض منافية للآداب العامة .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٥ ﴾

صيغة دعوى إخلاء لعدم سداد الضرائب العقارية

========

المـادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... والكائن بـ .... في مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

ولما كان المعلن إليه لم يقم بسداد قيمة الضرائب العقارية المفروضة على العين استئجاره عن المدة من شهر .... حتى شهر .... بالرغم من إنذاره على يد محضر بتاريخ / / إلا أنه لم يحرك ساكنا ولما كان يترتب على عدم سداد الضرائب العقارية ما يترتب على عدم سداد الأجرة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بإخلائه من .... التي يستأجرها موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والمبينة بصدر هذه العريضة وذلك لامتناعه عن سداد الضرائب العقاري المفروضة على العين استئجاره عن المدة من شهر .... حتى شهر .... له مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القـانــوني :

المادة (١٤) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

وتقدر أجرة المبنى المرخص في إقامته من تاريخ العمل بهذا القانون على الأسس الآتية :

أ) صافي عائد استثمار العقار بواقع ٧% (سبعة في المائة) من قيمة الأرض والمباني .

ب) مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة بواقع ٣% (ثلاثة في المائة) من قيمة المباني .

ومع مراعاة الإعفاءات المقررة في شأن الضريبة على العقارات المبينة يضاف الى الأجرة المحددة وفقا لما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى الخاصة بالتزامات كل من المؤجرين والمستأجرين بشأن الضرائب والرسوم ، ويلتزم المستأجر بأداء هذه الضرائب

والرسوم الى المؤجر مع الأجرة الشهرية ، يترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة .

- ملحـوظـة :

يجب لإقامة هذه الدعوى أن يكون قد الإيجار سابق على تطبيق القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

- أحكـام النقـض :

- القيمة الايجارية . ماهيتها . مقابل صافي فائدة استثمار العقار ومقابل استهلاك المبنى ومصاريف الصيانة والإدارة . شمولها الضرائب الأصلية والإضافية . تخلف المستأجر عن الوفاء بها . خضوعه لذات الأحكام المترتبة على عدم سداد الأجرة . (الطعن ١٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)
- المباني المنشأة لأغراض السكنى . إعفاؤها من الضرائب على العقارات المبينة . م١ ق١٦٩ لسنة ١٩٦١ . وجوب تخفيض أجرتها بما يعادل الضريبة المعفاة . استثناء الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى من هذا الإعفاء . ق٤٦ لسنة ١٩٦٨ . (الطعن ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)
- ضريبتا الدفاع والأمن القومي على العقارات المبينة قبل إلغائها . الأصل وقوعهما على عاتق المالك . تحمل المستأجر عبء سدادهما في ظل قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . ق٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ المعدل ، ق٢٣ لسنة ١٩٦٧ ، ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . (الطعن ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)
- الضريبة على العقارات المبنية وملحقاتها . ق٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مسئولية مالك العقار أمام الجهة الإدارية عن سدادها تحمل عبء الضريبة . وقوعه على عاتق المستأجر وحده في ظل قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . (الطعن ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٦ ﴾

صيغة دعوى إخلاء لإقامة المستأجر مبنى مكونا من أكثر من ثلاث وحدات مملوكا له

========

المـادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... والكائن بـ .... في مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

ولما كان المعلن إليه قد أقام مبنى مملوكا له كائن بـ .... يتكون من أكثر من ثلاث وحدات في تاريخ لاحق لاستئجاره الشقة ملك الطالب .

وحيث أن الطالب طالب المعلن إليه وديا بتوفير شقة في عمارته المملوك له (لابنه ......) حتى الدرجة الثانية مع الاحتفاظ بسكنه الذي يستأجره أو يترك السكن الأخير ولكن لم يمتثل وديا – مما حدا بالطالب بإنذاره على يد محضر كما حرر له المحضر الإداري رقم .... سنة .... والذي تمت فيه معاينة العقار ملك المعلن إليه وإثبات حالته والذي ثبت فيه أنه يتكون من أكثر من ثلاث وحدات وهى خالية من أى حقوق للغير .

وحيث أن والحالة هذه فإنه يحق للطالب طلب الحكم بإخلاء الشقة التي يستأجرها المعلن إليه بالعقار ملك الطالب عملا بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... إيجارات بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإخلائه العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / التي يستأجرها من الطالب بالعقار رقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... وتسليمها للطالب عملا بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١ مع المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القانـوني :</u>

المادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

.... إذا أقام المستأجر مبنى مملوك له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات في تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذي يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذي أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التي يستأجرها منه .

- أحكـام النقـض :

- ثبوت امتلاك الطاعن لخمس وحدات سكنية في العقار الذي أقامه بعد استئجاره لعين النزاع وأنه قد تصرف بالبيع في أربع وحدات منها لأفراد أسرته بموجب عقد بيع غير مسجل قبل رفع الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيسا على أن عدم تسجيل الطاعن عقد بيع تلك الوحدات ينفي خروجها عن ملكه ويسقط حقه في الخيار المنصوص عليه في المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ خطأ وقصور وفساد في الاستدلال . علة ذلك . (الطعن ١٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١)
- إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن تكون وحدات المبنى الذي أقامه المستأجر أكثر من ثلاث وحدات تامة البناء وصالحة للانتفاع بها وأن يظل المبنى مملوكا له حتى تاريخ رفع الدعوى . كفاية ثبوت سيطرته على المبنى وتمتعه عليه بسلطات المالك . (الطعن ١٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١ ، الطعن ٧٧٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)
- إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن يكون المبنى المملوك للمستأجر هو الذي أقامه . مؤداه . عدم سريان هذا النص على ما تملكه المستأجر بالشراء أو الميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية . علة ذلك . (الطعن ٩٧٧ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)
- تمسك الطاعن بأن الوحدات السكنية بالعقار الذي أقامه لا يصلح فيها للسكنى سوى وحدتين فقط وأن الباقي لم يتم تشطيبه . وورود تقرير الخبير مؤيدا به . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لإقامته مبنى مكونا من أكثر من ثلاث وحدات سكنية صالحة للانتفاع بها . خطأ . (الطعن ٨٩٨ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)
- النصاب المتطلب لإعمال حكم المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة أكثر من ثلاث وحدات سكنية دون اشتراط أن تكون الواحدة الزائدة وحدة كاملة . (الطعن ٨٩٨ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)
- تطبيق نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة المستأجر بعد العمل بأحكامه مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء وصالحة للانتفاع بها معدة للإقامة فيها بالفعل بعد نفاذ القانون المذكور . (الطعن ٥١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)
- انتهاء الحكم المطعون فيه الى توافر مناط أعمال نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ استنادا الى المحضر الإداري الذي كان مطروحا على الحكم الناقض الذي لم يجد فيه كفاية للتدليل على تاريخ إنشاء المبنى الذي أقامه الطاعن . فساد في الاستدلال . علة ذلك . (الطعن ١١٧٣٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠ ، نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ مجموعة لمكتب الفني س٤٠ ع٢ ص٤٠٠)
- نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها على حالات البناء التي تتم وتكون معدة للسكن فعلا بعج نفاذه في ١٩٨١/٧/٣١ . علة ذلك . (الطعن ١١٧٣٧ لسنة ٦٦ق

جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠ ، نقض جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ "هيئة عامة" مجموعة لمكتب الفني س٤١ ع٢ ص٥)

- سريان حكم المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . تمام بناء الوحدات وإعدادها للسكنى فعلا بعد نفاذ القانون المذكور . (الطعن ١١٧٣٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠ ، نقض جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ "هيئة عامة" مجموعة المكتب الفني س٤١ ع٢ ص٥)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٧ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لانتهاء عقد إيجار الغير مصري
========
الـمادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن شقة سكنية كائنة بـ .... مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر ، وحيث أن المعلن إليه غير مصري وقد انتهت إقامته بالبلاد .

ولما كانت المادة ١٧ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تنتهي بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحدد قانونا لإقامتهم بالبلاد " .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إخلاء المعلن إليه لانتهاء إقامته عملا بنص المادة ١٧ من قانون إيجار الأماكن .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمـة .... الكـائن مقرهـا .... الـدائرة .... بجلسـتها التـي سـتنعقد علنـا فـي يـوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بإخلائه من العين موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والكائنة بـ .... وذلك لانتهاء مدة إقامته بالبلاد مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● <u>السنــد القـانــونـي :</u>

المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

تنتهي بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد .

وبالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلائها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصري في البلاد .

وتثبت إقامة غير المصري بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ويكون إعلان غير المصري الذي انتهت إقامته قانونا عن طريق النيابة العامة .

ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون في جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد

● أحكـــام النقــض :

- **عقود الإيجار الصادرة للأجانب والسارية وقت العمل بق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . طلب انتهائها بانتهاء إقامة الأجنبي . رخصة للمؤجر . استمرارها لصالح الزوجة المصرية للأجنبي . شرطه . قيام العلاقة الزوجية وعدم مغادرتها البلاد بصفة نهائية . (الطعن ٨٧١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)**
- **عقود الإيجار الصادرة للأجانب والقائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ انتهائها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم في البلاد . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور . للمؤجر حق إخلائهم من العين المؤجرة بانتهاء إقامتهم بالبلاد . (الطعن ٣٢٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩ ، الطعن ٢٨٢٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)**
- **الترخيص للمستأجر الأجنبي بعد انتهاء مدة إقامته بإقامة لاحقة . لا اثر له . على عقد الإيجار الذي انتهى بقوة القانون . علة ذلك . (الطعن ٣٢٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٩)**
- **نص المادة ١٧ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه على الأماكن المؤجرة للسكنى دون غيرها . إعلان المستأجر الأجنبي الذي انتهت إقامته بالبلاد عن طريق النيابة العامة . عدم خروجه على القواعد العامة لإعلان الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالخارج . (الطعن ٢٥٣٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤ ، الطعن ١٠٠٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)**

﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٨ ﴾

صيغة دعوى طرد مستعجلة لمستأجر العين المفروشة لانتهاء عقد الإيجار

========

المادة (٣٩ ، ٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧
والمادة (٩/١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ في / / وينتهي في / / استأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن شقة سكنية مفروشة بناحية .... مقابل أجرة شهرية قدرها ....

وقد استلم المعلن إليه العين المؤجرة مع المنقولات الموجودة بالعين بموجب القائمة المرفقة بالعقد على سبيل الأمانة لاستعمال هذه المنقولات خلال مدة الإيجار ، وحيث أن الطالب قد أنذر وأعلن المعلن إليه بموجب إعلان على يد محضر بتاريخ / / بانتهاء عقد الإيجار ، ورغبة الطالب في استلام العين خالية من الأشخاص وذلك قبل انتهاء العقد بمدة ٣ شهور طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقرة أخيرة .

ولما كان المعلن إليه قد انتهت مدته ولم يحرك ساكنا ولم يسلم الطالب العين السكنية المفروشة في ميعاد انتهاء العقد ، الأمر الذي حدا بالطالب الى إقامة هذه الدعوى بطلب طرد المعلن إليه من العين الموضحة الحدود والمعالم بصدر العريضة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بصفة مستعجلة بطرده من العين الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة مع تسلم الطالب المنقولات الموضحة بالقائمة المرفقة بالعقد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنــد القـانــونـي :

المادة (٣٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

لا يجوز للمالك في غير المصايف والمشاتي المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر سوى وحدة واحدة مفروشة في العقار الذي يملكه وفي تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجة وأولاده القصر مالكا واحد ،
واستثناء من ذلك يجوز للمالك أن يؤجر وحدة أخرى مفروشة في أى من الأحوال أو الأغراض الآتية :
أ) التأجير لإحدى الهيئات الأجنبية أو الدبلوماسية و القنصلية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو لأحد العاملين بها من الأجانب أو للأجانب المرخص لهم بالعمل أو بالإقامة بجمهورية مصر العربية .
ب) التأجير للسائحين الأجانب أو لإحدى الجهات المرخص لها في مباشرة السياحة بغرض إسكان السائحين وذلك في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع المحافظ المختص على أنه إذا اتخذت الملكية شكل وحدات مفرزة في عقارات ، فإنه لا يكون للمالك في هذه الحالة سوى تأجير وحدتين مفروشتين في كل مدينة لهما تعددت الوحدات المملوكة له ، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المبينة بهذه المادة كما يكون للمالك إذا أقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة أن يؤجر سكنه مفروشا أو خاليا وعليه في هذه الحالة أن يخطر المستأجر أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بإخلاء العين وردها الى مالكها ، وإلا اعتبر شاغلا للعين دون سند قانوني وذلك أيا كانت مدة الإيجار المتفق عليها .

المادة (٤٠) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

هذه المادة حكم بعدم دستوريتها :

المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فقرة أخيرة :

....

ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها لا تمتد بقوة القانون عقود إيجار الأماكن المفروشة .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- انعقاد عقد الإيجار المفروش محل النزاع لمدة خمس سنوات قابلة للتجدد لمدة أخرى ما لم يتم التنبيه من أحد الطرفين على الآخر برغبته في إنهاء العقد قبل المدة المحددة بثلاثة أشهر . مؤداه . عدم إعلان الرغبة خلال هذه المدة . أثره . تجدد العقد لمدة أخرى مساوية لمدته . انتهاء الحكم المطعون فيه الى تجدده لمدة مساوية لقبض الأجرة مخالفا المعنى الظاهر لعبارات العقد . فساد وقصور . (الطعن ٢٦١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٩)
- تمسك الطاعن في دفاعه بأن المالكة السابقة للعقار وافقت له على التأجير المفروش قبل بيعها العقار للمطعون ضده وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن بحثه وتمحيصه والرد عليه . قصور . (الطعن ٢٥١٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)
- طلب المؤجر فسخ عقد الإيجار المفروش وتسليمه العين خالية كأثر لهذا الفسخ قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقدى الإيجار الأصلي والمفروش استنادا الى أن طلبه يتضمن الإخلاء للتأجير من الباطن دون موافقة المالك . خطأ . علة ذلك . (الطعنان ١٠١٢ ، ١٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٢)
- الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . عدم جواز اعتبار الإجارة التي تستند إليه صحيحة ونافذة في حق المؤجر ولو كانت سابقة على نشر الحكم بعدم الدستورية . عدم اعتباره مانعا من بحث أثر وجود النص وظهوره بمظهر النص الدستوري على إرادة المستأجر الذي التزم

به . اعتقاده بمشروعية التأجير من الباطن وعدم اتجاه نيته الى مخالفة القانون أو الشرط المانع الوارد بالعقد . أثره . انتفاء قصد المخالفة أحد عناصر الخطأ الموجب لإخلاء المستأجر الأصلي للتأجير من الباطن . (الطعن ٢٥٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

- تمسك الطاعن بأن تأجيره عين النزاع مفروشة الى الشركة المطعون ضدها الثانية في حدود الرخصة المخولة له بالمادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإخطاره الشركة بعدم تجديد العقد والإخلاء عقب صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية ذلك النص . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بإخلاء الطاعن استنادا الى أنه يمتنع على المحاكم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من تاريخ العمل بالقانون المتضمن له بما يكون معه الطاعن قد خالف شروط العقد وأجر العين من باطنه الى الشركة المطعون ضدها الثانية دون إذن كتابي صريح من المالك . خطأ وفساد في الاستدلال . (الطعن ٢٥٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)
- تمسك الطاعن بأ ن الحجرة الذي أجرها من الباطن مفروشة من المكتب المؤجر له كان استعمالا للحق الذي خوله نص المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وانتهت العلاقة قبل الحكم بعدم دستورية هذا النص وبأن نيته لم تتجه الى مخالفة حظر التأجير من الباطن . دفاع جوهري . انتهاء الحكم المطعون فيه الى أن التأجير الجزئي يعتبر تأجيرا من الباطن يجيز الإخلاء بعد صدور الحكم بعدم دستورية النص المذكور . خطأ . عدم حجية بحث ما إذا كان التأجير قد وقع على جزء من العين وفقا لما يجيزه النص أم وقع على خلافه . (الطعن ٢٠٢٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٩ ﴾

صيغة دعوى صورية عقد إيجار مفروش

=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك المعلن إليه عقار كائن بشارع ...... قسم .... محافظة .... ولرغبته الحصول على قيمة إيجارية أكبر من قيمة المربوط عليها العوايد أو ما أرصدته لجنة تحديد الأجرة للشقق الخالية بالعقار ملكه فقد دأب الى تحرير عقود باعتبارها مفروشة وتأسيسها بما لا يفي بالغرض .

وحيث أن ظروف الطالب واحتياجه لسكن اضطر الى تحرير عقد مؤرخ / / لشقة بالدور .... رقم .... بقيمة ايجارية يدرها .... بالعقار سالف الذكر ملك المعلن إليه باعتبار العين مؤجرة مفروشة وأرفق بالعقد قائمة منقولات لا تفي بالغرض باعتبار – العين مؤجرة سكن للطالب وأسرته وهو واضح من مطالعة القائمة المرفقة – مما حدا بالطالب استخراج شهادة من العوايد العقارية ثبت فيها أن القيمة الايجارية للشقة .... سكن الطالب هو .... جنيها مما يؤكد صورية العقد .

ولما كان والحالة هذه فإنه يحق للطالب أن يثبت هذه الصورية بطريق الإثبات لتصحيح الالتزام الصوري وتحديد الأجرة القانونية للعين واسترداد فروق الأجرة منذ تاريخ العقد الصوري الحاصل / / والحكم باعتبار العين المؤجرة للطالب خالية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بصورية عقد الإيجار المفروش المؤرخ في / / واعتبار العين المؤجرة للطالب خالية وتخفيض الأجرة الواردة بالعقد الى الأجرة القانونية مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

- أحكــام النقـض :
- **صورية عقد الإيجار المفروش . إثباته على من يدعيه . عجزه عن ذلك . أثره . وجوب . أعمال ظاهر نصوص العقد . (الطعن ١٩٤٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)**
- **لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرض أو صوريته في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من قرائن قضائية . سلطتها في تقدير أقوال الشهود في هذا الصدد واستخلاص الواقع منها . شرطه . (الطعن ٢٦١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠ ، الطعن ٢١١٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)**

- العين المؤجرة . قيام المؤجر بإعدادها بتجهيزات وعناصر لازمة لتشغيلها . صيرورتها منشأة مركبة من عدة عناصر . عدم اعتبار المكان وحدة الغرض الأساسي من الإجارة . مؤداه . خضوعها للقواعد العامة في القانون المدني . لا يغير من هذا الوصف قيام المستأجر بتزويدها بأدوات ومنقولات أخرى . (الطعن ٩٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ ، الطعن ٢٢٣٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)
- وصف العين المؤجرة . العبرة فيه بحقيقة الحال وقت التعاقد وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين . (الطعن ٩٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٢)
- اشتمال الإجارة على عناصر أكثر أهمية من المكان في حد ذاته بحيث يتعذر الفصل بين مقابل الإيجار للمكان وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر . أثره . عدم خضوع الإجارة لقانون إيجار الأماكن . العبرة في تحديد طبيعة العين المؤجرة بما يتضمنه العقد متى كان مطابقا لحقيقة الواقع وانصرفت إليه إرادة المتعاقدين . (الطعن ١٠١٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠ ، الطعن ٢٤٣١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٢ ، الطعن ٤٨٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)
- اعتبار المكان المؤجر مفروش . وجوب اشتماله فوق منفعة المكان ذاته على منقولات ذات قيمة تغلب منفعتها منفعة العين خالية . العبرة في وصف العين بحقيقة الحال وقت التعاقد.(الطعن ٥٦٢٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)
- تقدير جدية الفرش الموجود بالعين المؤجرة أو صوريته . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا له سند في الأوراق . عدم التزامها بندب خبير متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها . (الطعن ٥٦٢٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٠ ﴾

صيغة دعوى إثبات صورية عقد شركة

=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / استأجر المعلن إليه الأول ما هو عبارة عن محل تجاري مخصص .... بالعقار الذي يمتلكه الطالب الكائن بشارع .... رقم .... محافظة .... إلا أنه فوجئ بأن المعلن إليه الأول كون مع المعلن إليه الثاني شركة تضامن قام بشرها وفقا للإجراءات القانونية .

ولما كان الغرض من قيام هذه الشركة هو الإضرار بالطالب الغرض منها تغطية تنازل المعلن إليه الأول للثاني عن عقد الإيجار ، ولما كانت الحالة هذه فإنه يحق للطالب رفع هذه الدعوى طالبا الحكم له لإثبات صورية عقد الشركة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بصورية الشركة المشهرة بالسجل التجاري أو (المشهرة بالمحكمة) رقم .... بمحافظة .... عن المحل المبين بالحدود والمعالم بصدر العريضة ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٨١ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لانقضاء عقد الشركة مع المستأجر الأصلي
========
المـادة (١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / كان يستأجر المرحوم / .... من الطالب ما هو عبارة عن محل بغرض استعماله .... والكائن بـ .... في مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

ولما كان المعلن إليه قد قام بتحرير عقد شركة .... مع المستأجر الأصلي الذي توفى الى رحمة الله .

وحيث أن عقد الشركة المبرم بين المعلن إليه والمستأجر الأصلي قد انقضى بوفاة هذا الأخير . الأمر الذي يحق معه للطالب بصفته وارث المستأجر الأصلي إقامة هذه الدعوى بطلب إخلاء المعلن إليه من المحل موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والسالف ذكره .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بإخلائه من المحل موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والكائن بـ .... والموضح بصدر هذه العريضة وتسليمه الى وارث المستأجر الأصلي لانقضاء عقد شركة التضامن بوفاة مورث الطالب مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـونـي :

المادة (١) ق٦ لسنة ١٩٩٧ :

إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي فلا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقا للعقد أزواجا وأقارب حتى الدرجة الثانية ذكورا وإناثا من قصر وبالغين يستوي في ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم

واعتبار من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون المعدل لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمدة واحدة .

● أحكـــام النقــض :

- الحكم بعدم دستورية نص م٢٩ ، ٢ ق٤٩ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من استمرار عقد الإيجار لصالح شركاء المستأجر الأصلي في مباشرة ذات النشاط بالعين التي كان يزاول فيها نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو حرفيا بعد تخليه عنها . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بتحرير عقد الإيجار للمطعون ضدها الأولى استنادا الى ذلك النص المقضي بعدم دستوريته . خطأ . (الطعن ٥١٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٠ ، الطعن ٢٦٤٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)
- تكوين شركة تضامن بين مورث الطاعنين والمطعون ضده لاستغلال العين محل النزاع ، عدم النص في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق عليه على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى . أثره . انقضاء الشركة بوفاته وعودة العين الى الورثة للانفراد بمنفعتها . انتهاء الحكم المطعون فيه الى استمرار المطعون ضده الشريك في الانتفاع بها استنادا لنص المادة ٢/٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذي تم إلغاؤه بق ٦ لسنة ١٩٩٧ . خطأ . (الطعن رقم ٥٨٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)
- عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي استمراره بعد وفاة المستأجر لصالح المستفيدين من ورثته اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . استعمالهم العين في ذات النشاط الذي يمارسه المستأجر طبقا للعقد حال حياته وقت وقوع الامتداد . المادتان ١ ، ٥ ق٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية . للورثة تغيير النشاط . شرطه . ألا يلحق ضررا بسلامة المبنى أو شاغليه . (الطعن ١٨٤٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)
- قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية م٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . مؤداه . عدم امتداد عقد الإيجار لشريك المستأجر الأصلي . (الطعن ١٥٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)
- إعمال حكم المادة ٢/٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ في شأن استمرار عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي . شرطه . تحقق المحكمة من صفة المستفيد وما إذا كان وارثا أو من الأشخاص الذين عددتهم تلك الفقرة قبل الفصل في توافر شروط الامتداد أو عدم توافرها . (الطعن ٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٢ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لعدم سداد الزيادة في القيمة الايجارية للعين المؤجرة

========

الـمادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... والكائن بـ .... في مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

ولما كان قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ٨١ق قد نص على زيادة القيمة الايجارية على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى والمنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧

وحيث أن العقار المملوك للطالب والذي به الشقة استئجار المعلن إليه منشأة عام .... الأمر الذي يستحق معه زيادة دورية على الأجرة بواقع .... من القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية .

وحيث أن القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة والمربوطة على العين موضوع النزاع مساوية .... الأمر الذي يستحق على الإيجار زيادة تقدر بمبلغ .... جنيها .

ولما كان المعلن إليه قد امتنع عن سداد القيمة الايجارية والزيادة المقررة عن المدة من / / الى / / بالرغم من إنذاره قانونا ، الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إخلائه من العين موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والسالف ذكره بعاليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بإخلائه من العين موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والمبينة بصدر هذه العريضة وذلك لامتناعه عن سداد قيمة الزيادة في الأجرة المنصوص عليها بالمادة ٧ من قانون ١٣٦ لسنة ٨١ عن المدة من / / الى / / بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع إلزام المعلن له بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنـد القـانـونـي :

المادة (٧) ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

اعتبار من تاريخ العمل بهذا القانون ، تزاد في أول يناير من كل سنة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الايجارية المتخذة أساس لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت الإنشاء حتى ولو أدخلت عليها تعديلات جوهرية .

ويخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة ويعتبر بمثابة أمانة تحت يده ، ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم التصرف فيه لهذا الغرض

وتحدد الزيادة المشار إليها وفقا للنسب الآتية :

أ) ٣٠% عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

ب) ٢٠% عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

ج) ١٠% عن الأماكن المنشأة منذ يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وحتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ؟.

د) ٥% عن الأماكن المنشأة منذ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

- أحكـام النقـض :

- الزيادة الدورية في أجرة الأماكن المؤجرة لغير السكنى . م٧ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وجوب حسابها على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت إنشاء العين . (الطعن ٢١٢١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)
- الزيادة الدورية في أجرة الأماكن المؤجرة لغير السكنى . م٧ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وجوب حسابها على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت الإنشاء لا على أساس الأجرة الواردة بعقد الإيجار . (الطعن ٨٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ ، الطعن ٢٦٩١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٥/٥)
- الزيادة الدورية في أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ م٧ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . م٣ ق٦ لسنة ١٩٩٧ . حسابها على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت الإنشاء . لازمه . وجوب تحديد تاريخ إنشاء المبنى قبل الفصل في طلب الإخلاء . (الطعن ٢٠٠٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

- **تمسك الطاعنة بأن المبنى أنشئ عام ١٩٧٨ فلا ترد على عين النزاع الزيادة الدورية في القيمة الايجارية للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنصوص عليها في القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وبخضوعها للزيادة المنصوص عليها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ . تدليلها على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . انتهاء الحكم المطعون فيه الى أن تاريخ إنشاء العقار عام ١٩٧٦ . معتدا بالتاريخ الثابت بصورة رخصة البناء دون أن يواجه هذا الدفاع قصور . (الطعن ٢٠٠٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)**

﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٣ ﴾
صيغة إعلان بعدم الرغبة في تجديد العلاقة الايجارية
========
الـمادة (٥٦٣) مـدنـــي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / لمدة (......... شهر أو .... سنة) ينتهي في / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... والكائن بـ .... في مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

وحيث نص في البند .... من عقد الإيجار على أنه :

" إذا رغب أحد المتعاقدين في إنهاء العلاقة الايجارية وعدم تجديدها فعليه أن يخطر الطرف الآخر قبل انقضاء المدة بشهرين وإلا اعتبر العقد مجدا لمدة ...... "

ويحث أن الطالب لا يرغب في تجديد العلاقة الايجارية مع المعلن إليه لذلك فإنه يعلنه برغبته هذه وينبه عليه بتسليم (الشقة أو المكتب أو ....) في نهاية هذه المدة بحالتها التي استلمها عليها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا منبها عليه بعدم رغبة المالك في تجديد العلاقة الايجارية معه وبتسليم العين المؤجرة في نهاية المدة المتفق عليها بحالتها عند الاستلام .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● **السنـد القـانــوني :**

المادة (٥٦٣) مدني :

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد الآتي بيانها :

أ) في الأراضي الزراعية والأراضي البور إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر ، يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة أشهر ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير كل هذا مع مراعاة حق المستأجر في المحصول وفقا للعرف .

ب) في المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما الى ذلك إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين ، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

ج) في المساكن والغرف المؤثثة وفي أى شئ غير ما تقدم إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر ، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر فإذا كانت اقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

﴿ الصيغة رقم ٢٨٤ ﴾

صيغة دعوى إخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها بعقد الإيجار

=======

المادة (٥٦٣) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... بقصد استعماله .... في مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

وقد نص في عقد الإيجار على أن مدة الإيجار هى .... تبدأ من تاريخ / / وتنتهي في / / .

وحيث أن المدة المتفق عليها قد انتهت ولم يقم المعلن إليه بتسليم العين طبقا للعقد بالرغم من قيام الطالب بإعلانه بعدم رغبته في تجديد العلاقة الايجارية في الميعاد القانوني .

ولما كان الأمر كذلك يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إخلاء المعلن إليه من العين موضوع عقد الإيجار وتسليمها للطالب خالية منا يشغلها .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بإخلائه من العين الكائن بـ .... موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / لانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القانـوني :</u>

المادة (٥٦٣) مدني :

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معنية أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد الآتي بيانها :

أ) في الأراضي الزراعية والأراضي البور إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر ، يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة أشهر ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير كل هذا مع مراعاة حق المستأجر في المحصول وفقا للعرف .

ب) في المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما الى ذلك إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين ، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

ج) في المساكن والغرف المؤثثة وفي أى شئ غير ما تقدم إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر ، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر فإذا كانت اقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٥ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لصدور قرار إزالة
========
الـمادة (٦٥) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

٣– السيد / .... المقيم ....

٤– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــهم بالآتـــي)

صدور قرار من اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط رقم .... بإزالة العقار المملوك للطلاب والكائن بـ .... حتى سطح الأرض نظرا لكونه يشكل خطرا داهم على الأرواح وعلى المارة .

وحيث أن المعلن إليهم هم ساكني العقار موضوع التداعي ، وقد رفضوا إخلاء العقار حتى يتمكن الطالب من هدمه وتحرر عن ذلك المحضر رقم .... لسنة .... قسم .... حتى تنتفي مسئولية الطالب لحين صدور حكم بالإخلاء .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إخلاء المعلن إليهم من العقار حتى يتمكن من هدمه .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وأعلنت كل منهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإخلائهم من العقار المملوك للطالب والكائن بـ .... لصدور القرار رقم .... من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بإزالة العقار جميعه حتى سطح الأرض ، مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القانـونـي :

المادة (٦٥) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء وكذلك المباني المجاورة عند الضرورة من السكان بالطريق الإداري واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير في مدة لا تقل عن أسبوع إلا في حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها في هذه الحالة الحق في إخلائه فورا .

كما يكون لها في حالة الضرورة القصوى هدم البناء بموجب حكم من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الكائن في دائرتها العقار .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٦ ﴾

صيغة دعوى إخلاء لعدم سداد قيمة استهلاك المياه

========

الـمادة (٣٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن شقة سكنية رقم .... بالعقار المملوك للطالب والكائن بـ .... في مقابل أجرة شهرية قدرها .... تدفع كل أول شهر .

وحيث أن جميع الوحدات السكنية بالعقار متساوية في المساحة وعدد الغرف الأمر الذي تتساوى معه جميع أنصبة المستأجرين في سداد مقابل استهلاك المياه .

ولما كانت قيمة استهلاك المياه مساوية .... جنيها فإنه يخص المعلن إليه منها مبلغ ....

= ـــ = ... جنيها مصرية

إجمالي قيمة الاستهلاك

عدد الوحدات

ولما كان الطالب قد أنذر المعلن إليه بالسداد عن أشهر .... إلا أنه لم يحرك ساكنا ، ولما كان يترتب على عدم سداد قيمة استهلاك المياه نفس الآثار المترتبة على عدم سداد الأجرة لأنه تأخذ حكم الأجرة .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بإخلائه من العين موضوع عقد الإيجار المؤرخ / / والكائنة بـ .... والموضحة بصدر هذه العريضة لعدم سداده مقابل استهلاك المياه عن المدة من / / الى / /

مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القانـوني :

المادة (٣٣) ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

تكون قيمة استهلاك المياه على عاتق شاغلي الأماكن القائمة وقت العمل بهذا القانون أيا كان تاريخ إنشائها أو التي تقام بعد العمل به وفقا للقواعد الآتية :

أ) قيمة ما تسجله العدادات الفرعية المركبة بوحداتهم إن وجدت عدادات بجميع وحدات المبنى ، وفي حالة عدم تساوي قراءة العداد الرئيسي مع مجموع قراءات العدادات الفرعية يوزع الفرق بالتساوي بين وحدات المبنى .

ب) إذا لمن توجد عدادات فرعية بأية وحدة من وحدات المبنى فتوزع قيمة استهلاك المياه التي يسجلها العداد الرئيسي على الشاغلين بحسب حجرات كل وحدة الى عدد حجرات المبنى جميعه وتحسب الصالة حجرة واحدة ولو تعددت .

جـ) إذا وجدت عدادات فرعية ببعض وحدات المبنى دون البعض الآخر فتوزع قيمة استهلاك المياه التي يسجلها العداد الرئيسي بعد استنزال ما تسجله العدادات الفرعية على الشاغلين على الوجه المبين بالفقرة السابقة .

د) في الحالات التي يتم فيها توريد المياه من غير طريق الجهة القائمة على ذلك يتحمل الشاغلون قيمة استهلاك المياه وفقا لما يتم الاتفاق عليه بينهم وبين المؤجرين بما لا يجاوز ٧% (سبعة في المائة) من القيمة الايجارية المحددة قانونا .

ويقع باطلا كل اتفاق يخالف القواعد سالفة الذكر .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استنادا لتأخر الطاعن في سداد قيمة استهلاك المياه . ثبوت عدم تقديم المطعون ضده ما يدل على سداده لها وكيفية احتساب ما يخص الوحدة التي يشغلها الطاعن وفقا لنص المادة ٣٣ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ وقصور . (الطعن ٢٣٨٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)
- الأجرة المستحقة على المستأجر . ماهيتها . م١٨ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تخلف المستأجر عن سداد القيمة الفعلية لاستهلاك المياه . خضوعه لذات أحكام التأخر في الأجرة . م٣٣ منه . (الطعن ١١٦٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤ ، الطعن ٨١٢٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)
- عدم التزام المستأجر بقيمة استهلاك المياه إلا ما يخص الوحدة التي يشغلها من استهلاك فعلي . المادتان ٣٣ ، ٣٧ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتبارها من ملحقات الأجرة . التخلف عن الوفاء بها يرتب ذات آثار التأخير في سداد الأجرة . وجوب بيانها في التكليف بالوفاء . (الطعن ٢٣٨٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٧ ﴾

صيغة دعوى إخلاء مؤقت لترميم العقار

=======

الـمادة (٦٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــهما بالآتـــي)

صدر القرار رقم .... بتاريخ / / من اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بترميم العقار رقم .... الكائن ب .... والمملوك للطالب .

ولما كان المعلن إليهما من ساكني العقار المذكور وقد رفضا إخلاء العقار مؤقتا للقيام بعملية الترميم ، الأمر الذي حدا بالطالب الى إقامة هذه الدعوى بطلب إخلاء العقار مؤقتا لمدة .... لإمكان تنفيذ هذه الأعمال عملا بنص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإخلائهما من العين المبينة بالصحيفة إخلاء مؤقتا لمدة .... لإمكان القيام بأعمال الترميم والصيانة للعقار بموجب القرار الهندسي رقم .... مع إلزام المعلن إليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (٦٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

إذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة إخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر إداري بأسماء المستأجرين الفعليين دون سواهم وتقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإخطارهم بالإخلاء في المدة التي تحددها فإذا لم يتم الإخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الإداري ولشاغلي البناء الحق في العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقة المالك وتم ذلك بالطريق الإداري في حالة امتناع المالك .

وتضاف الأجرة خلال فترة الإخلاء الى تكاليف الإصلاح اللازمة لتنفيذ أعمال الترميم والصيانة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة .

ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من الجهة المذكورة ، وفي هذه الحالة يجوز لشاغلي العين التظلم من القرار أمام رئيس المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون .

وتعتبر العين خلال هذه المدة في حيازة المستأجر قانونا ولا يجوز للمالك أن يغير من معالم العين ، كل ذلك ما لم يبد المستأجر رغبته في إنهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقرار الإخلاء المؤقت .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٨ ﴾

صيغـة إعـلان بحـوالة عقـد إيجـار

=======

الـمادة (٣٠) ق٤٩ لسنة ١٩٧٧

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــهما بالآتـــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن شقة رقم .... كائنة بالعقار المملوك للطالب بناحية .... محافظة ....

وحيث أن الطالب قد قام ببيع العقار للمعلن إليه الثاني الذي أصبح له ملكية تامة وكاملة على العقار المبيع .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يعلن المعلن إليه الأول بحوالة عقد الإيجار المؤرخ / / والمحرر بينه وبين الطالب الى السيد المعلن إليه الثاني بصفته المالك الجديد للعقار ليكون له حق مطالبة المعلن إليه الأول بالإيجار وبتطبيق كافة الشروط المنصوص عليها بالعقد المذكور وإقامة الدعاوى الناشئة عنه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذا الإعلان للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (٣٠) ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدني تسري عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ انتقال الملكية .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- **لمشتري العقار بعقد غير مسجل . مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها . نفاذ الحوالة . أثره . للمشتري مقاضاة المستأجر في شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر . علة ذلك . (الطعن ٨٤١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤ ، الطعن ١٩٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)**
- **عقد الإيجار . سريانه في حق المالك الجديد بذات شروط هـ السابقة دون حاجة لتحرير عقد جديد . (الطعن ١٠٠٢ ، ١٣٥٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)**

﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٩ ﴾

صيغة طعن في قرار لجنة تحديد الأجرة

=======

الـمادة (٥) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... بصفته الرئيس الأعلى للجنة تقدير الإيجارات ويعلن بإدارة قضايا الحكومة الكائنة بـ ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بتاريخ / / صدر قرار من لجنة تحديد الإيجارات ، والذي تم إعلان المدعي بصورة منه بتاريخ / / بتحديد إيجارات الوحدات السكنية في العقار رقم .... الكائن بشارع .... محافظة .... والمرفق بهذه الدعوى .

ولما كانت اللجنة قد أخطأت في تقدير العناصر التي اتخذتها أساسا لتحديد الإيجار حيث حددت اللجنة قيمة أرض البناء بواقع .... في حين أنه يقدر بـ .... كما قدرت قيمة المباني بواقع .... في حين أن التكلفة الحقيقية للمباني تقدر بـ ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب أن يطعن في تقدير اللجنة المذكورة أمام المحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة ٥ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بقبول هذا الطعن شكلا لرفعه في الميعاد القانوني ، وفي الموضوع بإلغاء تقدير اللجنة على وحدات المبنى الموضح بصدر هذه العريضة وإعادة التقدير على ضوء أوجه الطعن الموضحة بهذه الصحيفة مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (٥) من ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

إذا رأى المستأجر أن الأجرة التي حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها في هذا القانون جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغله للمكان أن يطلب من لجنة تحديد

الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقا للأسس المنصوص عليها في هذا القانون ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المكان المؤجر وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار ذوي الشأن بقرارها .

ولا تسري على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

- أحكـام النقـض :

- اختصاص لجان تقدير الأجرة في ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام . مخالفتها لسلطتها الولائية في تقدير الأجرة . أثره . وقوعه باطلا لكل من طرفى العلاقة الإيجارية التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة . (الطعن ٦١٢٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)
- الأماكن التي تخضع أجرتها للجان تحديد الأجرة . اعتبار الكشوف الرسمية المستخرجة من دفاتر الحصر والتقدير متضمنة قيمة أجرتها قرينة على الأجرة القانونية حتى يقوم الدليل على عكس ذلك . (الطعنان ٦٠٩٦ ، ٦٣٥٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢)
- الشهادة الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية . اعتبارها دليلا على الأجرة القانونية حتى يثبت العكس . (الطعنان ٦٠٩٦ ، ٦٣٥٤ لسنة ٦٢ق جلسة /١٩٩٩/١٢)
- تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده في الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوما حالاته عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه في الطعن وصيرورة التقدير المبدي للأجرة نهائيا ونافذا . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة في ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام اعتبارها جهة طعن في ظل القانون المذكور . أثره . قيام المالك بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة لذلك القانون وصيرورته نهائيا وقانونيا بعدم الطعن عليه من المستأجر . أثره . عدم جواز تصدي لجنة الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير أجرتها لانتفاء ولايتها . مخالفتها ذلك لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لصدوره من ولاية لها في إصداره . (الطعن ٨٤٤٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤)
- تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حق المستأجر وحد هـ في الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوما . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . صيرورة التقدير ال مبدي للجرة نهائيا ونافذا . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بالاتفاق مع المستأجر بتقدير الأجرة لانتفاء ولايتها ابتداء . تعلق ذلك بالنظام العام . مخالفة ذلك . لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة . (الطعن ٩٦٦٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

- **الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة القانونية للمكان المؤجر باطل بطلانا مطلقا لا يغير من ذلك أن يكون الاتفاق قد تم إثناء سريان العقد وانتفاع المستأجر بالعين . (الطعن ٢٦٤٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٩)**
- **قواعد تحديد الأجرة الواردة في قوانين الإيجارات الخاصة . قواعد آمرة عدم جواز الاتفاق على مخالفتها بما يجاوز الأجرة التي حددتها . (الطعن ٤٧٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)**

﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٠ ﴾
صيغة دعوى إلزام بتسليم العين المؤجرة
=======
الـمادة (٥٦٦ ، ٥٧١) مدنـي

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... والكائن بـ .... لمدة .... تبدأ من / / وتنتهي في / / قابلة للتجديد لمدة مماثلة في مقابل أجرة شهرية قدرها .... وحيث أن المعلن إليه قد امتنع عن تسليم العين المؤجرة للطالب في التاريخ المتفق عليه ، ولما كان التسليم من الالتزامات المترتبة على عقد الإيجار يلتزم به المعلن إليه ومن ثم فقد أقام الطالب هذه الدعوى بطلب إلزامه بتسليم العين المؤجرة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتسليم العين المؤجرة للطالب والموضحة بصدر هذه العريضة خالية مما يشغلها وبحالة تصلح معها للانتفاع والاستغلال ووفقا للعقد المبرم له مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانــونـي :</u>

المادة (٥٦٦) مدني :

يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

المادة (٥٧١) مدني :

1. **على المؤجر أن يمتنع عن كل من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .**
2. **ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض أو إضرار مبنى على سبب قانوني يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلق ى الحق عن المؤجر .**

﴿ الصيغـة رقـم ٢٩١ ﴾
صيغة دعوى استكمال الأعمال الناقصة في العين المؤجرة
مع خصم التكاليف من الأجرة
========
الـمادة (٢٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / استأجر المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن شقة رقم .... مكونة من .... والكائنة بـ .... في مقابل أجرة شهرية قدرها ....

ولما كان الطالب بعد أن تسلم العين المؤجرة الموضحة سلفا تبين عدم صلاحيتها للاستعمال لعدم قيام المعلن إليه باستكمال الأعمال الناقصة المتمثلة في ....

ولما كان الطالب قد أعلن المعلن إليه على يد محضر بتاريخ / / باستكمال الأعمال الناقصة بالعين المؤجرة التي يشغلها الطالب وإلا يحق له إجرائها بنفسه مع خصم التكاليف من الأجرة إلا أنه لم يمتثل وتقاعس .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق الطالب طلب الترخيص له من السيد قاضي الأمور المستعجلة باستكمال الأعمال الناقصة مع خصم التكاليف من الأجرة المستحقة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام دائرة الأمور المستعجلة بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بالترخيص للطالب في القيام باستكمال الأعمال الناقصة بالعين المؤجرة والموضحة بصدر هذه العريضة مع خصم التكاليف من الأجرة المستحقة ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القانـونـي :

المادة (٢٨) ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

" لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوق أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها " ، ولقاضي الأمور المستعجلة أن يأذن للمستأجر في هذه الحالة بإعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصما من الأجرة المستحقة وذلك بعد إنذار المؤجر بإعادتها الى ما كانت عليه في وقت مناسب .

ويجوز للجهة التي تحدد بقرار من المحافظ القيام بتنفيذ الأعمال اللازمة لإعادة الحق أو الميزة التي ألزم بها المالك بموجب الحكم الصادر في هذا الشأن وذلك على نفقة المالك على أن تقضي النفقات منه بالطريق الإداري ....

﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٢ ﴾
صيغة طعن على قرار اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط

=======

الـمادة (٥٦ - ٦٠)

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / محافظ .... بصفته

ويعلن بإدارة قضايا الحكومة والكائن مقرها ....

٢- السيد / رئيس اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بصفته

ويعلن بإدارة قضايا الدولة الكائن مقرها ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

فوجئ الطالب بتاريخ / / بأن اللجنة المختصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة قرارا بهدم (أو ترميم أو صيانة) العقار رقم .... الكائن بـ .... والذي أعلن للطالب بتاريخ / / .

ولما كان القرار قد جانبه الصواب لسبق قيام الطالب بعمل تدعيم (أو ترميم) للعقار موضوع الطعن (أو القيام مالك العقار بعمل الترميم أو التدعيم) .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما و أعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بقبول هذا الطعن شكلا ، وفض الموضوع بإلغاء القرار رقم .... لسنة .... والصادر من اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ، مع ندب خبير إذا اقتضى الأمر ذلك مع إلزام المعلن إليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانــوني :

المادة (٥٦) :

تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة فحص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصص من أجله .

و يتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتا كليا أو جزئيا .

مادة (٥٧) :

تشكل في كل وحدة من وحدات الحكم المحلي لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ تضمن اثنين من المهندسين المعماريين أو المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في شأن المباني المشار إليها في المادة ٥٥ وإجراء المعاينات على الطبيعة وإصدار قرارات في شأنها على وجه السرعة .

ويبين القرار الذي يصدره وزير الإسكان والتعمير كيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والإجراءات التي تتبع في مزاولة أعمالها .

المادة (٥٨) :

يعلن قرار اللجنة بالطريق الإداري الى ذوي الشأن من الملاك وشاغلي العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه الى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبة متقطعة أو لعدم الاستدلال على محل إقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الإعلان تلصق نسخة من القرار في مكان ظاهر بواجهة العقار وفي لوحة الإعلانات في مقر نقطة الشرطة الواقعة في دائرتها العقار وفي مقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات في مقر المجلس المحلي المختص بحسب الأحوال .

وتتبع الطريقة ذاتها في إعلان القرارات الخاصة بالمنشآت التي لم يستدل على ذوي الشأن فيها .

المادة (٥٩) :

لكل من ذوي الشأن أن يطعن في القرار المشار إليه بالمادة السابقة في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة من هذا القانون ، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم وذوي الشأن من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن في قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن وتفصل المحكمة على وجه السرعة إما برفض الطعن أو بقبوله وإعادة النظر في القرار المطعون عليه ، وعليها في حالة الحكم بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة أن تحدد أجلا لتنفيذ حكمها .

المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ) الهدم الكلي أو الجزئي للمنشآت الآيلة للسقوط والإخلاء المؤقت لمقتضيات الترميم والصيانة وفقا للأحكام المنظمة لتلك القوانين السارية .

....

- <u>أحكــام النقــض :</u>

- عدم التجاء المستأجر الى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بتنفيذ القرار أو الحكم الصادر بترميم العقار . لا يحول دون استفاء ما أنفقه من مستحقات المالك لديه طبقا للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع على محكمة النقض . (الطعن ٣٢١ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)
- الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقا للمادة ١٨ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ في الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف خضوعه للقواعد العامة في قانون المرافعات . قصر نطاق تطبيق الميعاد الوارد في المادة ٢٠ منه على الأحكام

الصادرة في الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . علة ذلك . (الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر دعوى الطاعنين بطلب تعديل قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط في شقه الخاص بإخلائهم من عين النزاع لحين إتمام الترميم لسابقة الفصل فيها في دعوى المطعون ضدهم . ملاك العقار . بطلب تعديل القرار المطعون عليه من الترميم الى الإزالة على الرغم من اختلاف موضوع الدعويين . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن ١٥٣٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)
- قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . قرار عيني متعلق بذاتيه العقار . الحكم الصادر في الطعن عليه . حجيته قاصرة على أطراف الخصومة حقيقة أو حكما . مؤداه . عدم جواز الاحتجاج به عير غير الخصم . حق الأخير في التمسك بعدم الاعتداد به . على ذلك م١٠١ إثبات . (الطعن ٦٠٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)



﴿ القســم السابع ﴾

صيــغ دعــاوى الأحوال الشخصية

أولا : صيغ دعاوى الأحوال الشخصية للمسلمين
صيغ نماذج طلبات محكمة الأسرة
========

[نموذج (١) تسوية منازعات]

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
الإدارة العامة
لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
مكتب ....

طلب تسوية منازعة أسرية

السيد / رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية

تحية طيبة وبعد

أرجو اتخاذ ما يلزم لتسوية المنازعة الأسرية مع السيد / .... مع الإحاطة بأن جميع البيانات الخاصة بالطرفين وبالنزاع مبينة بالنموذجين المرفقين بهذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدم الطلب

الاسم : ....

التوقيع : ....

<u>بيانات يحررها موظف المكتب المختص</u>

قد الطلب يوم / /

وقيد برقم : ....

اسم وتوقيع الموظف : ....

[مرفق (٢) نموذج (١) تسوية منازعات]

استمارة بيانات منازعة أسرية

نوع النزاع : ....

....

....

أسباب النزاع : ....

....

....

الغرض من تقديم طلب التسوية : ....

مقترحات مقدم الطلب في خصوص التسوية : ....

....

....

....

....

....

ما يركن إليه مقدم الطلب في الإثبات : ....

بيان المستندات المرفقة بالطلب : ....

....

....

....

اسم مقدم الطلب : ....

التوقيــع : ....

[مرفق (١) نموذج (١) تسوية منازعات]

بيـانــات أطـراف النـــزاع

البيـــــان	الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم كاملا		
تاريخ الميلاد		
الوظيفة		
المؤهل الدراسي		
العنوان		
الحالة الاجتماعية		
تاريخ الزواج أو الطلاق		
عدد الأولاد من الزواج الحالي		
عدد مرات الزواج السابق		
عدد مرات الطلاق		
عدد الأولاد من الزواج السابق		
وسائل الاتصال بالطرفين		

مقدم الطلب

الاسم : ....

التوقيع : ....

﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٣ ﴾
صيغة طلب تحقيق وفاة ووراثة
========
الـمادة (٢/١٥ ، ٢٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

السيد الأستاذ / رئيس محكمة .... لشئون الأسرة والولاية على النفس

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ /

.... المحامي .

الموضـــوع

توفيت الى رحمة الله تعالى المرحومة / .... وذلك بتاريخ / /

وحيث أن المرحومة تركت ورثة شرعيين وهم :

١- ....

٢- ....

٣- ....

والجميع مقيمون ....

ولما كانت المتوفية لم تزل سوى من ذكر وليس لها أى فرع آخر وارث سوى هؤلاء ولا تستحق لوصية واجبة .

لـــذلـك

نلتمس من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب صدور أمركم الكريم نحو تحقيق وفاة ووراثة من ذكر ومستعد لسداد الرسم المقرر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٤ ﴾

صيغة إعلان وراثة تحقيق وفاة وورراثة

=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالأتي)

أقام الطالب مادة الوراثة رقم لسنة .... وراثات أمام محكمة بندر دمنهور الجزئية لشئون الأسرة وذلك بخصوص تحقيق وفاة وراثة المرحومة / .... والمتوفية بتاريخ / / وقد تحدد لنظر هذه المادة جلسة / / .

ولما كان المعلن إليه ضمن الورثة – الأمر الذي يتعين معه حضورهم جميعا بضبط وإشهاد وإعلان الوراثة في مواجهته .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم الحضور أمام محكمة دمنهور الابتدائية لشئون الأسرة (ولاية على النفس) وذلك في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا جميعا تحقيق وفاة ووراثة المرحومة / .... وضبط الإشهاد في مواجهتهم ونبهت عليهم بعدم التخلف عن الحضور .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● <u>السنــد القــانــونـي :</u>

المادة (٢٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي أن الإنكار جدي ، كان عليه أن يحيل الطلب الى المحكمة الابتدائية المختصة فيه .

المادة (٢٥) :

يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة الوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٥ ﴾

صيغة دعوى إثبات وفاة غائب وانحصار إرثه في ورثته

========

المـادة (٢١ ، ٢٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

تغيب السيد / .... وكان يقيم في .... دائرة قسم .... محافظة .... ولا يعلم حياته من مماته ولا يعلم له حاليا محل إقامة :

وحيث أن هذا الغائب كان يمتلك .... بناحية .... دائرة قسم .... محافظة ....

ويخص الطالبة في تركة الغائب ما هو عبارة عن .... طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولما كان يهم الطالبة إثبات وفاة المرحوم السيد / .... وانحصار إرثه في الطالبة والمعلن إليهم دون شريك آخر أو مستحق لوصية واجبة أو مختارة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية والكائنة بـ .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بثبوت وفاة السيد / .... وانحصار إرثه الشرعي في المعلن إليهم مع تحديد نصيب كل منهم .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (٢١ ، ٢٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل .

﴿ الصيغة رقم ٢٩٦ ﴾
صيغة دعوى نفقة زوجية
========
المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بموجب العقد الشرعي المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن .

ولما كان المعلن إليه قد ترك زوجته (الطالبة) بلا نفقة منذ تاريخ / / بغير حق ودون مسوغ قانوني بالرغم من قدرته ويساره حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري لا يقل عن .... كما أنه يمتلك ....

ولما كانت الطالبة قد طالبت المعلن إليه بالإنفاق عليها إلا أنه لم يحرك ساكنا الأمر الذي حدا بها الى إقامة هذه الدعوى .

<u>بناء عليه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها........ بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة للطالبة بأنواعها (مسكن – ملبس – مأكل .....) وذلك اعتبارا من تاريخ التوقف عن الإنفاق الحاصل في / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليق ﴾

● <u>السند القانوني :</u>

المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل :

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه لو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها

ولا يعتبر سبب لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية ، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

﴿ الصيغة رقم ٢٩٧ ﴾

صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار مع طلب فرض نفقة مؤقتة

=======

المادة (١) ، (١٨)

من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(الموضـــوع)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى الآن .

وقد رزقت الطالبة منه على فراش الزوجية الصحيح بأولاد صغارهم هم .... عمره .... سنة و .... عمره .... سنة .... عمره .... سنة فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا وهم فقراء لا مال لهم وليس لهم مصدر رزق .

وحيث أن المعلن إليه تركها هى وأولادها بلا نفقة ولا منفق بدون حق قانونى ولا مبرر شرعى اعتبارا من / / .

وحيث أن المعلن إليه موسر إذ أنه يعمل .... ويمتلك .... وأن مجموع دخله لا يقل عن .... جنيها (فقط .... جنيها) . شهريا . (تذكر جميع موارد الزوج المالية) .

وحيث أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاء احتباسه إياها سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة فقيرة أو غنية .

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين ...) كما تنص ذات المادة على أن : (نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء) .

وحيث أن المادة (١٦) فقرة أولى من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على : (أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية) .

وحيث أن المدعية حاضنة لأولادها منه وقائمه على تربيتهم وحفظهم وهى صالحة لها وهم فى يدها .

وحيث أن المادة ١٨ مكررا ثانيا وثالثا والمضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على بأنه :

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه . وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره ويصبح قادر على الكسب المناسب . فإن أتمها

عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، و بسب علة لا تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه) .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم .

وحيث أن المادة ١٦ فقرة ٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه : (فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطها أن يفرض للزوجة ولصغارها فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ) .

وحيث أن الطالبة طالبت المعلن إليه بالانفاق عليها وعلى أولادها منه إلا أنه امتنع بدون مبرر شرعى أو سند قانونى .

ولما كان الأمر كذلك بأنه يحق لها إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية (نفس) والكائن مقرها .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة وما بعدها يوم .... الموافق / / ليسمع الحكم عليه :

أولا : وبصفة مؤقتة إلزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالبة نفقة زوجية بأنواعها ونفقة صغار مؤقتة من يوم الحكم لحين الفصل فى الدعوى .

ثانيا : فرض نفقة بأنواعها الأربعة الطعام والكسوة والمكسن والخادم وأجر حضانة بالنسبة لها وفرض نفقة طعام وكسوة وخادم للأولاد المذكورين وذلك من تاريخ امتناعه وهو يوم / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم ......

﴿ الصيغة رقم ٢٩٨ ﴾

صيغة دعوى نفقة للصغار

=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بموجب وثيقة عقد زواج ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بثلاث أولاد وهم :

١. .... بتاريخ / /

٢. .... بتاريخ / /

٣. .... بتاريخ / /

وحيث أن المعلن إليه قد امتنع عن الإنفاق من تاريخ / / رغم يساره وقدرته على الإنفاق وتدبير شئون أولاده حيث أنه يمتلك وآخر معرض للسيارات يسمى معرض .... للسيارات ودخله الشهري أكثر من ....

وعلى ذلك فدخله يزيد عن .... لتقدير حالته المالية ويساره واستطاعته على الإنفاق .

ولما كان الأمر كذلك فالطالبة هى الحاضنة لأبنائها وطالبت المعلن إليه أكثر من مرة الإنفاق على أبنائها بالطرق الودية إلا أنه رفض وذلك دون مبرر أو مسوغ قانوني أو حتى شرعي مما اضطرها اللجوء للقضاء بغية الحكم بنفقة لأبنائها وذلك اعتبارا من تاريخ الامتناع / / مع أمره بالأداء في المواعيد القانونية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه :

أولا : بفرض نفقة لأبنائها المذكورين بصدر العريضة وهم .... ، .... ، .... من تاريخ الامتناع الحاصل في / / مع أمره بالأداء في المواعيد القانونية .

ثانيا : إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغة رقم ٢٩٩ ﴾

صيغة دعوى زيادة نفقة زوجية

========

المادة (١/١٦)

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهى لا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بطفل اسمه .... وعمره الآن .... سنة في حضانة والدته – الطالبة – الصالحة لها شرعا .

ولما كانت الطالبة قد استصدرت حكما أمام محكمة .... للأحوال الشخصية في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن إليه وكان هذا الحكم يقضي بفرض نفقة شهرية بجميع أنواعها للطالبة قدرها .... جنيه شهريا وأيضا نفقة شهرية للصغير .... بمبلغ .... جنيه .

وحيث أن هذه النفقة المفروضة لم تعد تناسب حاجة الطالبة والصغير ولا تفي بحاجتهما للأسباب الآتية :

أولا : المعلن إليه زاد مرتبه زيادة كبيرة عن ذي قبل كما أنه بالإضافة الى عمله الوظيفي يؤدي عملا إضافيا .

ثانيا : طالبت الطالبة ، للمعلن إليه بزيادة المفروض من النفقة فلم يقبل دون وجه حق مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى .

ثالثا : ارتفاع الأسعار في السنوات الأخيرة على نحو أصبحت معه النفقة المفروضة لا تفي بحاجات الطالبة والطفل الضرورية .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى بغية زيادة النفقة المفروضة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك للحكم للطالبة عليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ونفقة بنوعيها للصغير وذلك من تاريخ الامتناع الحاصل في / / وأمره بأداء ما يعرض في مواعيده وإلزامه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغة رقم ٣٠٠ ﴾

صيغة دعوى تخفيض نفقة

========

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد أنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة بطفل اسمه .... وعمره الآن .... سنة .

وكانت المعلن إليها قد استصدرت حكما أمام محكمة .... للأحوال الشخصية في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد الطالب وكان هذا الحكم يقضي بفرض نفقة شهرية بجميع أنواعها للمعلن إليها قدرت بمبلغ .... جنيه وأيضا نفقة شهرية للصغير .... بمبلغ .... جنيه .

ولما كان الطالب قد تغيرت حالته الى الأسوأ وقل دخله الشهري الى النصف من ذي قبل وعليه فلم تعد النفقة المقررة بالحكم سالف الذكر تناسب حالته المادية الحالية حيث لم يعد يستطيع الوفاء بالمقرر المفروض وهو ما دعاه الى أن يطلب من المعلن إليها تخفيض هذا المقرر إلا أنها رفضت مما اضطره الى رفع هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعها الحكم بتخفيض المقرر في الحكم رقم .... لسنة .... الى ما يتناسب مع حالته المالية مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغة رقم ٣٠١ ﴾

صيغـــة دعـوى نفقـة عـدة

=======

الـمادة (٢) بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

والـمـادة (١٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولكنه قد طلقها أولى (أو ثانية) رجعية بموجب إشهاد رسمي مؤرخ / / على يد مأذون ناحية .... وما تزال الطالبة في عدة المعلن إليه حتى الآن :

ولما كانت الطالبة قد لجأت الى المعلن إليه للإنفاق لكن دون جدوى مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى بغية الحصول على نفقة العدة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بفرض نفقة عدة للطالبة تشمل المأكل والملبس والمسكن والخدمة وذلك اعتبارا من تاريخ / / وهو تاريخ توقفه عن الإنفاق على الطالبة مع أمره بأداء ما يعرض عليه وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانــونـي :</u>

المادة (١/١٧) :

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

المادة (٢) :

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٠٢ ﴾

صيغـــة دعــوى متعـــة

========

الـمادة (١٨) مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم فوجئت الطالبة بتاريخ / / أن المعلن إليه قد طلقها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وذلك بموجب إشهاد شرعي على يد مأذون ناحية ....

وحيث أن الطالبة كانت قد قامت برفع دعوى للمطالبة بنفقة عدة لها تحت رقم .... لسنة .... أمام محكمة السرة للأحوال الشخصية وقد قضى لها فيها بنفقة عدة قدرها .... جنيه شهريا .

ولما كانت الطالبة قد أصابها ضرر بالغ مادي ومعنوي من جراء تطليقها فيحق لها أن تطالبه بجبر هذا الضرر على ألا تقل نفقة المتعة عن نفقة سنتين .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... جنيه متعة وإلزامه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القـانـونـي :

المادة (١٨) مكرر :

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .

● أحكـام النقـض :

- المتعة . شروط استحقاقها . أن يكون الطلاق بعد الدخول بغير رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها . (الطعن ٥٢٩ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)
- قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها للمتعة تأسيسا على القضاء بتطليقها للضرر . اعتباره أن التطليق ليس برضاها ولا بسبب من جانبها صحيح تحمله أسباب سائغة . (الطعن ٤٢٨ لسنة ٦٥ " أحوال شخصية " جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)
- ترك الزوجة مسكن الزوجية . لا اثر له في استحقاق المتعة . علة ذلك . الاستثناء أن يكون الترك هو السبب المباشر الذي أدى الى فصن عرى الزوجية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها في ذلك . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق . (الطعن ٤٢٨ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)
- المتعة . تقديرها بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا عند إيقاع الطلاق ومدة الزوجية وظروف الطلاق . (الطعن ٢٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

﴿ الصيغة رقم ٣٠٣ ﴾
صيغـة دعـوى حبس لدين نفقـة
========
القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الزوجة زوجة المعلن إليه بالعقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة .... في يدها حضانتها الصالحة شرعا .

صدر لصالح الطالبة حكما في الدعوى رقم .... لسنة .... أحوال شخصية (نفس) بندر .... ضد المعلن إليه بتاريخ / / والقاضي منطوقه بالآتي :

حكمت المحكمة للمدعية على زوجها المدعى عليه بإلزامه بأن يؤدي لها شهريا مبلغ .... نفقة زوجية لها بأنواعها ومبلغ .... نفقة بأنواعها للصغيرة .... اعتبرا من تاريخ الامتناع الحاصل في / / وأمرته بالأداء عفي المواعيد وأعفته من المصروفات .

وحيث أن الطالبة لم ترضى هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف تحت رقم .... لسنة .... استئناف .... والذي قضى فيه بجلسة / / والذي عدل الحكم بزيادة النفقة والقاضي منطوقه بأن :

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة شهريا مبلغ .... بأنواعها للصغيرة أية اعتبارا من تاريخ الامتناع في / / وأمرته بالأداء في المواعيد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وأعفت المستأنفة من المصاريف .

وحيث أن للطالبة هى وابنتها متجمد نفقة لدى المعلن إليه فهى تقيم هذه الدعوى للمطالبة بنفقة أشهر من / / حتى / / أى ...... شهرا المبلغ .... × ...... شهرا فيكون جملة المطلوب .... جنيه متجمد النفقة .

وحيث أن الطالبة سألت المعلن إليه بأداء ما لديه من متجمد نفقة إلا أنه امتنع رغم قدرته ويساره الذي تبين بحكم الغرض الأصلي .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالبة تطالب بدفع مبلغ .... من جملة ما تجمد عليه من نفقة لها ولابنتها .... بموجب الحكم سالفة الذكر وحبسه إذا امتنع مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ....

الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالحبس إذا لم يدفع للطالبة مبلغ وقدره .... لا غير قيمة نفقة شهرية للطالبة وابنتها من شهر .... الى شهر .... من متجمد نفقة في ذمة المعلن إليه والمستحق للطالبة والموضح بصدر العريضة مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٠٤ ﴾

صيغة إعلان أمر أداء في دعوى حبس

========

الـمادة (٧٦) مكرر من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المعدل

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه دعوى الحبس رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... للأحوال الشخصية حيث طلبت فيها بأن يؤدي لها مبلغ .... من متجمد نفقتها عليه مع حبسه في حالة عدم الدفع .

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات وقد ثبت يسار المعلن إليه وقدرته على الدفع وبجلسة .... قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة .... لإعلان المعلن إليه بأداء مبلغ متجمد النفقة حيث تأكد للمحكمة يساره .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم عليه بالحبس إن لم يدفع للطالبة المبلغ المنفذ به وقدره .... مع إلزامه المصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القانـونـي :</u>

المادة (٧٦) مكرر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به أمرته بالأداء ، ولو لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم ، فإنه يخلي سبيله ، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية .

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى .

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقا لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقع ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٠٥ ﴾

صيغة إشكال في تنفيذ حكم حبس لسداد دين نفقة

========

الـمادة (٧٥) مكرر من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المعدل

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيدة / .... المقيمة ....

٢– السيد / مأمور قسم شرطة .... ويعلن سيادته في مقر عمله بديوان قسم الشرطة بـ ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بتاريخ / / صدر لصالح المعلن إليها الأولى ضد الطالب حكما صادرا من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية ويقضي هذا الحكم بحبسه شهرا نظير امتناعه عن دفع مبلغ .... متجمد نفقة للمعلن إليها الأولى عن المدة من / / حتى / /

وحيث أن المبلغ المنفذ به والصادر به حكم الحبس قد تسلمته المعلن إليها الأولى بموجب مخالصة موقعة منها شخصيا أو .... وحيث أنه يحق للطال رفع هذا الإشكال للمطالبة بوقف تنفيذ الحكم رقم .... لسنة .... وذلك لبراءة ذمته من المبلغ المنفذ به .

ولما كان الغرض من اختصام المعلن إليه الثاني بصفته لأنه هو المنوط به تنفيذ حكم الحبس ولكى يأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في هذا الإشكال .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لتسمع المعلن إليها الأولى في مواجهة السيد المعلن إليه الثاني بصفته الحكم :

أولا : بقبول الإشكال شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم الحبس رقم .... لسنة .... الصادر من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية مع إلزام المعلن إليها الأولى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغة رقم ٣٠٦ ﴾

صيغة دعوى مطالبة بمصاريف علاج صغير

========

المادة (١٨) مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بطفل مازال في حضانتها الصالحة لها شرعا ، وقد تم الطلاق بين الطرفين وكانت المدعية قد استصدرت حكما من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية يقضي بنفقة شهرية لها وللصغير بمبلغ .... شهريا .

وحيث أن الصغير قد مرض واضطرت الطالبة الى الاستدانة حتى تفي بمصاريف علاج ابنها وقد تكلفت مصاريف علاج الطفل مبلغ .... وثابت ذلك بالمستندات المرفقة بهذه الدعوى .

وحيث أن نفقة الصغير على أبيه عملا بنص المادة ١٨ مكرر ثانيا المضافة للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

ولما كانت مصاريف علاج الصغير تعتبر من نفقته كما هو مقرر شرعا وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك سماعه الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... قيمة مصاريف علاج الطفل مع إلزامه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٠٧ ﴾
صيغة دعوى مطالبة بمصاريف مدرسية
========
المادة (١٨) مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

– إنه في يوم .... الموافق / /
– بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :
– السيد / .... المقيم ....
مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بطفل اسمه .... مازال في حضانتها الصالحة لها شرعا ، وقد تم الطلاق بين الطرفين ، وكانت المدعية قد استصدرت حكما من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية تقضي بنفقة شهرية لها ولهذا الصغير بمبلغ .... شهريا .

ولما كان الطفل الصغير .... قد التحق بالمدرسة ومطلوب منه مصاريف مدرسية قدرها ...... بخلاف المقابل المادي المطلوب للزى المدرسي وأيضا الأدوات المدرسية وقد بلغ إجمالي المطلوب مبلغ .... جنيه .

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه مرارا وتكرارا بهذه المصاريف إلا أنه رفض دفع هذا المبلغ دون مسوغ شرعي أو قانوني فاضطرت الطالبة الى الاستدانة لدفع المصاريف المطلوبة الى المدرسة حتى لا تفوت الفرصة على الطفل في التعليم .

ولما كان ت نفقة الطفل على أبيه عملا بنص المادة ١٨ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

و حيث أن مصاريف تعلم الطفل تعتبر من نفقته كما هو مقرر شرعا وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى ابتغاء الحصول على المصاريف المدرسية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماع الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... مصاريف تعليم الطفل .... وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنــد القــانــونـي :

المادة (١٨) مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ :

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

﴿ الصيغة رقم ٣٠٨ ﴾

صيغة دعوى رؤية صغير

========

المادة (٢٠) فقرة (٢) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

والمادة (٦٧) من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وزرق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغيرتين هما : .... ، .... بتاريخ / / والثانية .... بتاريخ / /

وقد هجرت المعلن إليها منزل الزوجية بدون مبرر أو مسوغ الى منزل والدها وظل الصغيرتين معها .

ولما كان ذلك وقد طالب الطالب المعلن إليها مرارا برجوعها الى منزل الزوجية هى والصغيرتين إلا أنها أبت الرجوع ومنعت الطالب من رؤية الصغيرتين ولم تمكنه من رؤيتهما بدون وجه حق شرعي .

ولما كان يحق للطالب بصفته والد الصغيرتين رؤية أولاده وذلك طبقا لما جرى عليه العرف والقانون أنه في حالة تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضي .

وتكون الرؤية في أحد الأماكن المحددة بقرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ عملا بالمادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ولما كان الأمر كذلك فقد اضطر الطالب الى إقامة هذه الدعوى وذلك لتمكينه قضاءً من رؤية الصغيرتين من المعلن إليها .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم :

أولا : بتمكين الطالب من رؤية الصغيرتين .... ، .... من المعلن إليها كل يوم .... أسبوعيا لمدة .... ساعات ابتداء من الساعة .... حتى الساعة .... وذلك بـ ....

ثانيا : إلزام المعلن إليها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- السنــد القــانــوني :

المادة (٦٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

ينفذ الحكم برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر .

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك ....

﴿ الصيغـة رقـم ٣٠٩ ﴾
صيغـة دعـوى ضـم صغـير
=======
الـمادة (١/٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار .... ، .... و لا تزال في عصمته وتحت طاعته حتى الآن ، إلا أنه قد قام بطردها من منزل الزوجية دون أى سبب منها وحرمها من صغارها فلذة كبدها ومنعها حتى من رؤيتها

وحيث أن الصغيرتين مازال في سنة حضانة النساء الصالحة لهما شرعا وقانونا ، حيث أن الصغيرة .... من مواليد / / والصغيرة .... من مواليد / / .

ولما كانت الأم هى الأحق بحضانة صغارها ، وأنهما في حاجة الى حنان أمهما ورعايتها لأن الأب المعلن إليه متزوج من أخرى وله منها أولاد آخرين ، هذا وقد طالبته الطالبة مرارا وتكرارا بتسليمها الصغيرتين .... ، .... إلا أنه رفض دون مبرر أو مسوغ قانوني .

وحيث أن الطالبة أم الصغيرتين عاقلة بالغة وقادرة على القيام بشئون الصغيرتين . الأمر الذي يحق لها ضم الصغيرتين الى حضانتها الصالحة لهما شرعا .

الأمر الذي حدا بالطالبة الى إقامة الدعوى الماثلة ضد المعلن إليه طالبا الحكم لها بتسليمها الصغيرتين حيث أ نهما مازال في سن الحضانة ، عملا بنص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بتسليم الصغيرتين .... ، .... للطالبة لتقوم بحضانتهما مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القانـوني :

المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ :

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك .

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى الأم على من يدلى للأب ، ومعتبرا فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي :

الأم فأن الأم وإن علت ، فإن الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم فالأخوات لأب فبنات الأخت الشقيقة فبنات الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات فبنات الأخت لأب ، فبنات الأخ بالترتيب المذكور فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق في الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح عل ى الأخوة ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي : الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب فالخال لأم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣١٠ ﴾
صيغة دعوى إثبات نسب في زواج عرفي
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب

الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ / / وقد تم التوقيع عليه من الطالبة والمعلن إليه وأيضا من شاهدين هما : ١– .... ٢– ....

ولما كان المعلن إليه قد دخل بالطالبة وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية بصغير اسمه ....

ولما كان المعلن إليه قد رفض قيد الطفل المولود من زوجته الطالبة بدعوى أنه متزوجا منها عرفيا وعليه فلا يحق لها فيما تدعيه . (أو أنكر نسب الطفل) .

وحيث أنه يحق للطالبة إثبات نسب الطفل .... من المعلن إليه رغم عقد زواجهما العرفي إذ أنه ليس هناك ما يمنع من سماع هذه الدعوى ولو كانت الزوجية غير ثابتة بوثيقة زواج رسمية .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب الصغير .... لأبيه المعلن إليه مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك مع وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- <u>أحكــام النقـض :</u>

- **تقدير إنكار الخصم للزوجية المدعاه من عدمه من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به . مؤداه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ٤٦٢ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)**
- **توثيق الزواج . عدم اعتباره من الأركان الموضوعية أو الشكلية للعقد . مؤداه . النعى بتزوير توقيع الطاعن على توثيق عقد زواجه بالمطعون ضدها الأولى رغم إقراره بالتوقيع على عقد الزواج . غير منتج في دعوى بطلان الزواج . (الطعن ٢١٤ ل سنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)**

- دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية أو إقرار المدعى عليه بها بمجلس القضاء . م٤/٩٩ بق ٧٨ لسنة ١٩٣١ . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . استثناء دعوى النسب سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك . إقامة الطاعنة دعواها بإثبات زواجها بالمطعون ضده في ظل المادة سالفة الذكر المطعون فيه بثبوت الزوجية الواقعة بعد سنة ١٩٣١ رغم إنكار المطعون ضده لها وعدم ثبوتها بورقة رسمية . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . (الطعن ٤٩٧ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)
- دعوى الزواج . عدم ثبوتها بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية أو يقربها المدعى عليه بمجلس القضاء . م٤/٩٩ من م بق ٧ لسنة ١٩٣١ . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق مالي آخر . استثناء . دعوى النسب ز سري ان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك . (الطعن ١٣٦ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

﴿ الصيغـة رقـم ٣١١ ﴾

صيغة دعوى إثبات نسب مع حق في الميراث

=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

٣– السيد / .... المقيم ....

والجميع يقيمون في .... محافظة ....

(وأعلنتـــهم بالآتـــي)

الطالبة كانت زوج للمرحوم .... بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ / / وقد توفى عنها زوجها بتاريخ / / وكانت قد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بطفل اسمه .... وكان قد ترك ما يورث عنه شرعا ما هو عبارة عن ....

ولما كان المعلن إليهم جميعا هم ورثة للمرحوم .... وقد قاموا بوضع جميع أعيان التركة تحت أيدهم حيث أنكروا زواج الطالبة من المرحوم مورثهم وكذلك فقد أنكروا نسب الطفل الصغير الى المرحوم مورثهم .

ولما كان من المقرر في دعوى النسب بعد وفاة المورث أنه لا يجوز رفعها استقلالا بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضم ن دعوى حق في التركة تطلبه المدعية مع الحكم بثبوت النسب وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعهم الحكم بثبوت نسب الصغير المذكور الى أبيه المعلن إليهم المرحوم .... وتحديد نصيبه في تركة والده مع إلزام المعلن إليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣١٢ ﴾
صيغة دعوى نفى نسب لولد جاء لأقل من ستة أشهر
من تاريخ الزواج
========

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتـــها بالآتـــي)

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / على يد مأذون ناحية ....

ولما كان المعلن إليها قد وضعت طفلا أسمته .... ونسبته الى الطالب وقيدته بمكتب السجل المدني باعتباره ابنا للطالب .

ولما كانت المعلن إليها قد أتت بالطفل المذكور في مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج وهى مدة لا تحتمل الحمل أو الولادة شرعا .

وحيث أن الطالب قد طلب من المعلن إليها بعدم نسب هذا الطفل له فأبت ، الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى بطلب نفى نسب الطفل .... عنه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بن فى نسب الطفل المذكور من الطالب وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- أحكـام النقـض :
  - **دعوى الإرث بسبب البنوة . تميزها عن دعوى إثبات الزوجية أو أى حق من الحقوق التي تكون الزوجية سببا مباشرا لها . أثره . عدم خضوع إثبات البنوة باعتبار سببا للإرث سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال لقيد عدم السماع الوارد بالمادة ٩٩ لائحة شرعية . علة ذلك . مثال . (الطعن ٤٥٢ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٢١)**
  - **دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيق ة رسمية أو إقرار المدعى عليه بها في مجلس القضاء . م٩٩/٤ من م بق ٧٨ لسنة ١٩٣١ . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . استثناء . دعوى النسب . سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة**

العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٢١)

﴿ الصيغة رقم ٣١٣ ﴾

صيغة دعوى نفى نسب لولد جاء من الزنا

========

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب كانت تربطه بالمعلن إليها علاقة خطبة فقط ، وقام الطالب بفسخ هذه الخطبة (أو كانت تعمل معه بذات الشركة التي كان يعمل بها أو ....)

وقد فوجئ الطالب بادعاء المعلن إليها بقيامه بمواقعتها حتى حملت منه وأنجبت طفلا أسمته .... ونسبته للطالب .

وحيث أنه من المستقر عليه شرعا أن الولد الذي تأتي به المرأة من اتصال جنسي محرم شرعا بغير شبهة حل لا يثبت نسبه ممن كان سببا فيه إعمالا لقول رسول الله (ص) : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" .

ولما كانت المعلن إليها قد أتت بوليدها من علاقة محرمة شرعا – ومع إنكار الطالب لمواقعتها الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب نفى نسب هذا الولد إليه .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بنفى نسب الولد .... ابن المدعى عليها الى المدعى مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـونـي :

المادة (٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية حازمة تدل على صحة هذا الادعاء .

المادة (١٥) من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ :

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها في حين العقد ولا لولد زوجه بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

المادة (١٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشر سنة ميلادية ، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى .

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج – في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ – ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيره ما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما .

- أحكــام النقــض :

- ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه . نفى الزوج نسب الولد . شرطه ، أن يكون نفيه وقت الولادة وأن يلاعن امرأته . تمام اللعان مستوفيا شروطه . أثره . التفريق بينهما ونفى الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . الاحتياط في ثبوت النسب . مؤداه . ثبوته مع الشك وابتناؤه على الاحتمالات النادرة . (الطعن ٥١٠ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)
- دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية . سواء كانت دعوى الزواج مجرده أو ضمن حق آخر . استثناء دعوى النسب . م٤/٩٩ م بق رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . سريان المنع سواء كانت الدعوى مقامة بين الزوجين أو ورثة أيهما على الآخر أو ورثته أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . (الطعن ٤٦٢ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

﴿ الصيغـة رقـم ٣١٤ ﴾
صيغة دعوى تصحيح اسم في وثيقة زواج

=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت وأعلنت كل من :

١– السيد / رئيس مكتب سجل مدني .... بصفته

٢– السيد / رئيس قلم محكمة الأسرة للأحوال الشخصية بمحكمة .... بصفته

(وأعلنتــها بالآتــي)

بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة / / تزوج الطالب من السيدة / ....

وحيث أن مأذون ناحية .... الذي حرر وثيقة الزواج قد أخطأ في كتابة اسم الزوج فكتبه .... في حين أن الاسم الصحيح هو ....

وثابت ذلك بشهادة ميلاد الطالب وبطاقته الشخصية وكذا بالقيد العائلي المستخرج من سجل مدني ....

وحيث أن المعلن إليهما هما المنوط بهما إجراء عملية التصحيح وإتمامها لذا فقد تم اختصامهما في الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بتصحيح اسم الطالب بوثيقة زواجه المؤرخة / / من .... الى الاسم الصحيح وهو .... مع إلزام المعلن إليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣١٥ ﴾

صيغــة دعــوى نفقــة أقــارب

=======

المادة (٦/١٣) مرافعــات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـه بالآتــي)

حيث أن المعلن إليه قريب الطالب من ناحية ....

ولما كان الطالب فقير وليس له مال وليس له من تجب عليه نفقته سوى المعلن إليه وهو موسر إذ أنه يعمل .... ودخله الشهري يقدر بمبلغ ....

وحيث أن الطالب قد طالب المعلن إليه بأداء النفقة الواجبة له شرعا فامتنع الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى بطلب فرض نفقة بأنواعها الثلاث مع الإذن له بالاستدانة عند الحاجة .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة أقارب للطالب بأنواعها الثلاث مع أمره بالأداء والإذن بالاستدانة عليه عند الحاجة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣١٦ ﴾

صيغة دعوى إسقاط حكم نفقة لانقضاء عدة المطلقة

========

الـمادة (١٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب كان زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي وقد طلقها بموجب إشهاد طلاق المؤرخ / / على يد مأذون بناحية ....

وحيث أن المعلن إليها كانت قد استصدرت حكما من محكمة .... للأحوال الشخصية برقم .... لسنة .... بفرض نفقة شهرية قدرها .... جنيه .

ولما كانت المعلن إليها قد انقضت عدتها (بالوضع – بالحيض – بلوغ من سن اليأس ٥٥ سنة) وذلك في / / (أو المعلن إليها انقضت عدتها بمرور سنة على تاريخ إيقاع الطلاق وهى مدة يرجع معها انقضاء ثلاث حيضات .

وحيث أن والحال هكذا يحق للطالب رفع الدعوى بمطالبة المعلن إليها بعدم تعرضها له بحكم النفقة لهذا السبب .

وحيث أن الطالب قد طلب من المعلن إليها مرارا وتكرارا الكف عن مطالبته بالنفقة المفروضة إلا أنها لم تحرك ساكنا ومازالت تتعرض له بموجب هذا الحكم مما اضطر الطالب الى رفع هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم عليها بإسقاط نفقتها المقررة بالحكم المذكور اعتبارا من / / وهو اليوم التالي لانقضاء عدتها مع أمرها بعدم التعرض للطالب بهذا الحكم وإلزامها المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● <u>السنــد القـانــونـي :</u>

المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ :

" المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق "

المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ :

" لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " .

﴿ الصيغة رقم ٣١٧ ﴾

صيغة دعوى مطالبة بمؤخر صداق

========

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة لمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وحيث أن الطالبة فوجئت بقيام المعلن إليه بتطليقها دون سبب من جانبها بموجب إشهاد طلاق على يد مأذون ناحية ....

وحيث أن المعلن إليه قد تزوج الطالبة على صداق مسمى وقدره .... دفع منه حال العقد مبلغ .... والباقي عند أقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق .

ولما كان المعلن إليه قد طلق الطالبة بتاريخ / / الأمر الذي يحق لها معه المطالبة بمؤخر صداقها المذكور .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالبة مبلغ .... قيمة مؤخر الصداق المستحق لها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣١٨ ﴾
صيغــة دعــوى كـف مطــالبــة
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

المعلن إليها كانت زوجة الطالب بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بـ .... ، .... ، .... ، .... في يدها .

وحيث أن المعلن إليها قد تحصلت على حكم نفقة زوجية وصغار بموجب الدعوى رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... وقدرها .... حتى انقضاء عدتها بأنواعها الثلاث و .... جنيها لـ .... و........ مناصفة بينهما شهريا كما أنها قد تحصلت على الحكم رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... بزيادة نفقة لـ .... وقدرها .... نفقة إصلاح شأن وكسوة لـ .... وكذا قد تحصلت على الحكم رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... بشأن نفقة زوجية بأنواعها وقدرها .... شهريا وأصبحت هذه الأحكام نهائية بعدم الطعن عليها بالمعارضة أو الاستئناف في الميعاد .

وحيث أن الصغار .... ، .... ، .... قد بلغوا أقصى سن الحضانة لتجاوزهم الخامسة عشر من العمر حيث أن .... قد بلغ إحدى وعشرون عاما و........... قد بلغ عشرون عاما و............... قد بلغت التاسعة عشر من العمر .

الأمر الذي يتحقق به سن المخاصمة الشرعي فيكون للمذكورين حق المطالبة بالمفروض لهم دون المعلن إليها .

كما أن الأولاد .... و............ أصبحا قادرين على العمل والكسب حيث أنهم فشلوا في مدارسهم و يعملون في أعمال خاصة بهم وأن .... رفعت دعوى رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... نقل مقرر وزيادة الأمر الذي دعا المعلن إليها تكف يدها عن مطالبته بالأحكام المذكورة وقدرها .... شهريا على أن يكون الإبطال للولدين .... من / / و......... من / / و .... من / / وبالنسبة لنفقة المعلن إليها بالحكم رقم .... لسنة .... وقدرها .... شهريا من تاريخ عدتها في / / وحيث أنها مطلقة من الطالب في / / وانقضت عدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل .

وحيث أن المعلن إليها مازالت تطالب الطالب بأن يؤدي لها .... النفقة المذكورة عن طريق إقامتها الدعوى رقم .... لسنة .... حبس .... وكذا الدعوى رقم .... لسنة ....

بالرغم أنها تعايشت معه تموينيا هى وباقي المعلن إليهم وأنجبت منه على فراش الزوجية بالطفل .... بتاريخ / / .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد حاول الطالب إقناع المعلن إليها بالعدول عن ذلك دون جدوى ومن ثم فقد اضطر الى إقامة الدعوى بالقضاء له بطلباته آنفة الذكر .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم بكف يدها عـن المطالبـة بـالمفروض المقـرر لهـا هـى والأولاد .... ، .... بموجـب حكـم النفقـة رقـم .... لسنة .... جزئي بندر .... وقدره .... شهريا ، وكذا الحكم رقم .... لسنة .... جزئـي بنـدر .... وقـدره .... شـهريا ، وكـذا الحكـم رقـم .... لسـنة .... جزئي بندر .... وقدره .... شهريا نفقة إصلاح شأن وكسوة لـ .... على أن يكون الإبطال بالنسبة لـ .... من / / ولـ .... من / / ولـ .... من / / وكذا حكم نفقة المعلن إليها رقم .... لسنة .... وقدرها .... شهريا من تاريخ انقضاء عدتها في / / وأمرها بعدم التعرض له بالأحكام المذكورة مع إلزامها المصروفات والأتعاب .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى في استرداد ما أخذ بدون وجه حق في دعوى الحبس سالفى الذكر– وكافة حقوقه الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣١٩ ﴾
صيغـــة تعيـــين وصـــى
========
الـمواد (٢٧ ، ٣٦) من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢
والـمـواد (٩ ، ٣٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبة بـ ....

الموضـــوع

بتاريخ / / توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم .... وترك قصر وهم : (١) .... (٢) ....

وحيث أن القصر المذكورين ليس لهم من يرعى شئونهم ومصالحهم خاصة وأن مورثهم ترك تركة عبارة عن : (١) .... (٢) .... (٣) ....

لـــذلك

نلتمس من سيادتكم قبول تعيين وصيا على القصر المذكورين بغير أجر واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القـانــونـي :

المادة (٢٧) :

يجب أن يكون الوصى عدلا كفئا ذا أهلية كاملة ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا:

١. **المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط .**
٢. **من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته .**
٣. **من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش .**
٤. **المحكوم بإفلاسه الى أن يحكم برد اعتباره .**
٥. **من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .**
٦. **من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .**
٧. **من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .**

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه .

المادة (٣٦) :

يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقا لأحكام القانون المدني .

المادة (٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة .

وبمراعاة أحاكم المادة ٥٢ من هذا القانون يكون حكمها في الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهايته ، وذلك كله على الوجه التالي :

أولا : ....

ثانيا : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

١ . تثبيت الوصى المختار أو تعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

المادة (٣٢) من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ :

تقيد النيابة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصايا وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه ، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل ، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب ، وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائيا برفض الطلب ، ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب .

﴿ الصيغة رقم ٣٢٠ ﴾

صيغة اعتماد تصرف وصى (أو وصية)

=======

المادة (٣٩) من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وصى على قصر المرحوم / .... وهم : (١) .... (٢) ....

الموضـوع

بموجب قرار الوصاية رقم .... بتاريخ / / تم تعييني وصيا على قصر المرحوم / ....

وهم : (١) .... (٢) ....

وحيث أن القصر المذكورين يمتلكون ما هو عبارة عن .... مساحتها .... كائنة بناحية .... وحدودها كالتالي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

ولما كان ملكية هذا العقار أصبحت مرهقة للقصر لكونه مثقلا بالضرائب (أو تفرض عليه ضرائب عقارية) .

ولما كان مصلحة القصر تقتضي بيع هذا العقار ، حيث عرض مشتري شراءه في مقابل مبلغ .... جنيها بواقع .... جنيها للمتر المربع ، وهو أعلى سعر يمكن البيع به .

لــذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم اتخاذ اللازم قانونا للموافقة على بيع هذا العقار (أو اعتماد تصرف الوصى ببيع العقار) علما بأن هذا البيع هو نفع محض للقصر .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانــونـي :</u>

المادة (٣٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ :

" لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن المحكمة :

أولا : جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

ثانيا : التصرف في المنقول أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة .

ثالثا : الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة .

رابعا : حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة .

خامسا : استثمار الأموال وتصفيتها .

سادسا : اقتراض المال وإقراضه .

سابعا : إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني .

ثامنا : إيجار عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .

تاسعا : قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

عاشرا : الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ .

حادي عشر : الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .

ثاني عشر : رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

ثالث عشر : التنازل عن الحقوق وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام .

رابع عشر : التنازل عن التأمينات .

خامس عشر : إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما الى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه .

سادس عشر : ما يصرف في تزويج القاصر .

سابع عشر : تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة

● <u>ملحــوظـة :</u>

يجب أن يتضمن عقد البيع المراد موافقة النيابة الحسبية عليه بندا بأن البيع متوقف على موافقة النيابة عليه .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٢١ ﴾
صيغة دعوى بطلب وصية واجبة

========

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء قانون الوصية

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

٣– السيد / .... المقيم ....

والجميع يقيمون بـ ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم / .... بتاريخ / / وهو جد الطالب ووالد المعلن إليهم وقد انحصر إرثه الشرعي في أولاده المعلن إليهم مع استحقاق الطالب لوصية واجبة في تركة جده نظرا لوفاة والد الطالب – وشقيق المعلن إليهم – حال حياة جده .

ولما كان الطالب يستحق لهذه الوصية الواجبة في تركة جده لأبية المتوفى المذكور بمقدار ما يستحقه والده له كان حيا عند وفاة الجد .

ولما كان جد الطالب المتوفى لم يعطيه حال حياته شيئا لا بعوض ولا بغير عوض فاستحق الوصية الواجبة التي نص عليها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

ولما كان المعلن إليهم قد وضعوا أيديهم كلى التركة ورفضوا إعطاء الطالب حقه في الوصية الواجبة وتسليمه نصيبه الشرعي في حدود ما كان يستحقه والده وبحد أقصى ثلث التركة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وذلك لسماعهم الحكم بإثبات وفاة ووراثة المرحوم .... وانحصار إرثه الشرعي في المعلن إليهم مع استحقاق الطالب لوصية واجبة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٢ ﴾

صيغــة طلــب عــزل وصـــى

========

الـمادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

الموضـــوع

صدر قرار الوصاية رقم .... لسنة .... وقد تم تعيين السيد /........... وصى على قصر المرحوم / .... المتوفى بتاريخ / / وحيث أن الوصى المذكور قد فقد شرط من شروط استمرار الوصاية وذلك لإشهار إفلاسه في الدعوى رقم .... لسنة .... أو لوجود خصومة بينه وبين القاصر عبارة عن نزاع قضائي يخشى معه على مصالح القاصر أو لأنه استولى على مال القاصر وثابت ذلك في الدعوى رقم ....

لـــذلك

نلتمس من سيادتكم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لعزل الوصى المذكور وتعييني وصيا بدلا منه على قصر المرحوم / ....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٣ ﴾
صيغة طلب رفع وصايا مقدم من موصى عليه
========
الـمادة (٤٧)

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة للأحوال الشخصية

تحية طيبة وبعد

الموضــوع

بتاريخ / / توفى الى رحمة الله تعالى والدي المرحوم / .... وبموجب قرار الوصايا رقم .... لسنة .... تم تعيين السيد .... وصيا على باعتباري قاصر .

وحيث أنني قد بلغت السن القانوني باكتمالي إحدى وعشرين عاما ، الأمر الذي يحق لي المطالبة برفع الوصايا عني .

لــذلك

ألتمس من سيادتكن رفع الوصاية عني لبلوغي إحدى وعشرين سنة مرفق كيه صورة البطاقة الشخصية وشهادة الميلاد المؤيدة لذلك .

ولسيادتكم وافر التحية والاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القـانــونـي :

المادة (٤٧) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ :

" تنتهي مهمة الوصى

1. **ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .**
2. **بعودة الولاية للولى .**
3. **بعزل أو قبول استقالته .**
4. **بفقد أهلية أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر .**

﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٤ ﴾
صيغة إنذار بالدخول في الطاعة
========
الـمادة (١١) مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية .... بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج

ولما كانت المعلن إليها مازالت في عصمة الطالب إلا أنها خرجت عن طاعته إذ غادرت منزل الزوجية لزيارة والدتها ولكنها لم تعد لمنزل الزوجية دون سبب مشروع وقد حاول وديا إقناعها بالعودة الى منزل الزوجية دون جدوى .

وحيث أن الطالب أوفى المعلن إليها عاجل صداقها وهو أمين على نفسها ومالها ، وقد أعد لها مسكنا شرعيا هو الذي تقيم فيه منذ دخوله بها كائن بـ .... ومكون من ثلاث غرف وصالة بالإضافة للمرافق الشرعية ويحدها من الناحية الشمالية .... والشرقية .... والغربية .... وبه الأدوات اللازمة للمعيشة اللائقة بحاله ، خالي من سكنى الغير بين جيران مسلمين صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة (١١) مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن :

" إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوج من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب ينذر المعلن إليها بموجب هذا الإعلان للعودة لمنزل الزوجية وإلا اعتبرت ممتنعة دون وجه حق عن طاعته وتوقف نفقتها من تاريخ الامتناع . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانــونـي :

المادة (١١) مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل :

" إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوج من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها " .

- <u>أحكــام النقــض :</u>

- **الأصل في إعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الإعلان لذات المعلن إليه أو نائبه . المادتان ١٠ مرافعات ، و ١١ مكرا ثانيا من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . الاكتفاء بالعلم الافتراضي عند تعذر ذلك النص في المادة الأخيرة على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول في طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها . لا ينفي أعمال القواعد العامة في قانون المرافعات . (الطعن ٤٨٨ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)**
- **تنازل الطاعن عن إنذار بدعوى المطعون ضدها للدخول في طاعته . أثره . زوال خصومه دعوى الاعتراض عليه . بقاء طلب التطليق المبدي من خلال هذا الاعتراض مطروحا على المحكمة متعينا الفصل فيه طالما أبدى بالطريق الذي رسمه القانون . علة ذلك . (الطعن ٤٢٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)**

﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٥ ﴾

صيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة

========

المادة (١١) مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / استلمت الطالبة إنذار على يد محضر من المعلن إليه يضمن التنبيه عليها بالدخول في طاعته الى السكن الموضح بالإنذار والكائن .... والمكون من ....

وحيث أنه يحق للطالبة الاعتراض على ما جاء بهذا الإنذار للأسباب والأوجه الشرعية الآتية :

أولا : أن المعلن إليه غير أمين على الطالبة ... حيث يقوم بضربها والاعتداء عليها بالسب والقذف وطعنها أكثر من مرة في شرفها بعد عشرة دامت أكثر من خمسة وعشرون عاما ، وذلك أمام الجيران وعلى الملأ أمام المارة بالشارع المقيمان به .

ثانيا : عدم شرعية مسكن الطاعنة

لأن المسكن أصبح غير آمن ... حيث أن الجيران أصبحوا ينظرون الى الطالبة على أنها زوجة غير سوية مخلة نتيجة لأن زوجها المعلن إليه كان يسبها أكثر من مرة في شرفها أمامهم .

ثالثا : المعلن إليه لم يوفى الطالبة عاجل صداقها

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها المعترضة بالجلسات والمذكرات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بقبول هذا الاعتراض شكلا وفي الموضوع الحكم بعدم الاعتداد بالإنذار محل الاعتراض واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- أحكــام النقـض :

- **إجراءات دعوة الزوج زوجته لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية . م١١ مكرر ثانيا م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة ق١٠٠ لسنة ١٩٨٥ سريانه على جميع منازعات الطاعة خلال**

قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أم لا . علة ذلك . (الطعن ٣٠٣ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

- دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها للعودة لمنزل الزوجية . ماهيتها . من دعاوى الزوجية حال قيامها . القضاء بتطليق الزوجة من خلال دعوى الاعتراض أو بدعوى مستقلة . أثره . عدم الاعتداد بإعلانها بالدخول في الطاعة واعتباره كأن لم يكن . علة ذلك . لا طاعة للمطلقة لمن طلقت منه . (الطعن ٥٦ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)
- دعوى اعتراض الزوجة على إعلان زوجها لها بالدخول في طاعته . وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحا بينهما . عدم كفاية مجرد عرض الصلح دون السعى له . التزام المحكمة بإثبات الدور الذي قامت به في محضر الجلسة وأسباب الحكم . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . (الطعن ٣٨٨ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)
- إبداء الزوجة طلب التطليق للضرر عند نظر دعواها بالاعتراض على طاعة زوجها وبعد ثبوت استحكام الخلاف بينهما . م١١ مكرر ثانيا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . وجوب اتخاذ إجراءات التحكيم فيه . إبداء هذا الطلب ضمن صحيفة دعوى الاعتراض . اعتباره قائما بذاته . مؤداه . عدن اتخاذ تلك الإجراءات . أثره . اعتبار تقرير الحكمين ورقة من أوراق الدعوى . لا تتقيد به المحكمة ويخضع لتقديرها في مجالا الإثبات . (الطعن ٤٤٥ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٦ ﴾
صيغة دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجية للنشوز

========

الـمادة (١١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

ولما كانت المعلن إليها قد استصدرت حكما من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية قضى لها بنفقة شهرية من .... بمبلغ وقدره .... جنيه .

ولما كان الطالب كان قد أنذر المعلن إليها بموجب إنذار رسمي على يد محضر مؤرخ / / يدعوها فيه بالدخول في طاعته والعودة الى منزل الزوجية الكائن بـ ....

وحيث أن المعلن إليها لم تعترض على هذا الإنذار في مواعيده القانونية أو قضى برفض الاعتراض .

ولما كان النفقة للزوجة مقابل احتباسها وهو شرط استحقاقها النفقة .

ولما كان الطالب قد طالب المعلن إليها بعدم التعرض له بحكم النفقة اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء ميعاد الاعتراض على إنذار الطاعة فلم تمتثل وعليه فيحق للطالب رفع هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعها الحكم عليها بمنعها من مطالبة المدعى بما هو مقرر عليه بالحكم رقم .... لسنة .... وذلك لنشوزها مع أمرها بعدم التعرض للطالب في ذلك مع إلزامها المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● <u>السنـد القـانــونـي :</u>

المادة (١١) مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ :

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوى الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ الى ١١ من هذا القانون .

- أحكـام النقـض :

- **الطاعة . حق للزوج على زوجته . شرطه . أن يكون أمينا عليها نفسا ومالا . اتهام الزوجة بارتكاب الجرائم . اعتبارها من قبيل تعمد مضارتها . أثره . عدم التزامها بالطاعة . علة ذلك . (الطعن ٤٢١ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/١٧)**
- **للزوج على زوجته حق الطاعة . شرطه . أن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله . المسكن الشرعي . ماهيته . امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في هذا المسكن . أثره . اعتبارها ناشزا . (الطعن ٢٨٨ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)**

﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٧ ﴾
صيغة دعوى تطليق لعدم الإنفاق
========

الـمادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ومازالت في عصمته وطاعته وقد فوجئت الطالبة بامتناع المعلن إليه عن الإنفاق عليها رغم يساره منذ تاريخ / / .

ولما كانت الطالبة في طاعة زوجها المعلن إليه فنفقتها عليه وجوبا نظير احتباسها له .

ولما كان المعلن إليه يرفض الإنفاق على زوجته الطالبة بدون مبرر أو حق شرعي مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى للمطالبة بتطليقها عملا بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنـد القـانـونـي :

المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ :

" إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وأن أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك " .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٨ ﴾
صيغة دعوى تطليق للضرر وسوء العشرة

========

المـادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن .

وقد فوجئت الطالبة بالمعلن إليه يسئ معاملتها والعشرة معها بما لا يستطاع معه دوام الحياة الزوجية ومن أسباب الضرر التي تجيز طلب الزوجة الطلاق ، ويتمثل الضرر الذي وقع عليها في طمع الزوج في مال زوجته ، أو تهديد الزوج لزوجته بالسلاح أو طعنها به ، أو اتهام الزوج لزوجته في عرضها وشرفها ، أو قيام الزوج بهجر منزل الزوجية

ولما كانت الطالبة غير قادرة على مواصلة الحياة مع المعلن إليه للضرر الواقع عليها منه وإساءته عشرته معها مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى عملا بنص المادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها مع إلزامه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القانـونـي :</u>

المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ :

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) .

● <u>أحكـام النقـض :</u>

- القضاء بالتطليق . م٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما . رفض الحاضر عن أحد الزوجين له . كاف لإثبات عجز المحكمة . (الطعن ٢٢٥ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)
- الضرر المبيح للتطليق . ماهيته . إيذاء الزوج زوجه بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها . كفاية اتفاق أقوال الشهود على ذلك . لا يشترط أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التي تشكل هذا الإيذاء . (الطعن ٢٢٥ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)
- القضاء بالتطليق . م٦ من م بق ٢٠ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين . عدم اشتراطها طريقا معينا لمحاول الإصلاح أو حضور الزوجين شخصيا عند اتخاذ هذا الإجراء . عرض الصلح على الطرفين أمام محكمتي الموضوع ورفضه من المطعون ضدها . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين . (الطعن ١٢٥ لسنة ٢ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)
- الضرر الموجب للتفريق . م٦ من م بق٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة في مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم اعتباره طلبا جديدا يمنع قبوله طبقا للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك . مثال بشأن السب بحسبانه من صور الضرر . (الطعن ٢٥١ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" ٢٠٠٠/٢/١٤)
- ادعاء الزوجة على زوجها إضراره بها . رفض دعواها بالتطليق فعجزها عن إثبات الضرر حقها في رفع دعوى جديدة بطلب التطليق لذات السب . شرطه . أن تستند الى وقائع مغايرة لتلك التي رفعت الدعوى الأولى على أساسها . (الطعن ٢٣١ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/١٧)

﴿الصيغـة رقـم ٣٢٩ ﴾
صيغة دعوى تطليق لعيب في الزوج

========

المـادة (٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ في / / في عصمته وطاعته وقد فوجئت الطالبة بالمعلن إليه مصاب بمرض عضال لا يمكن البرء منه (أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل)

ولما كانت الطالبة لا تعلم بوجود هذا المرض أو هذا العيب (كالجنون أو الجذام أو البرص وما شابه ذلك) فلو كانت تعلم به تكن ترضى به زوجا لها .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالبة من حقها طلب الطلاق عملا بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك سماعه الحكم بتطليق الطالبة من المعلن إليه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لطالبة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنــد القـانــوني :

المادة (٩) :

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو البرء بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولو تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترضى به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

المادة (١٠) :

الفرقة بالعيب طرق بائن .

المادة (١١) :

يستعان بأهل ا لخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٣٠ ﴾
صيغة دعوى تطليق لحبس الزوج
========
الـمادة (١٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ في / / ومازالت في عصمته ، ولما كان المعلن إليه قد صدر ضده الحكم الجنائي رقم ...... لسنة ..... الذي قضى بحبسه لمدة .... سنة (يشترط وفقا لنص المادة ١٤ ألا تقل فترة الحبس عن ثلاث سنوات) .

ولما كان قد مضى على حبسه حتى الآن أكثر من عام كامل فإن الطالبة تتضرر من غيبة زوجها المعلن إليه كما أنها تخشى علىا نفسها الفتنة مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى لتطليقها من المعلن إليه عملا بنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

<u>بنــــاء عليــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة للضرر الذي أصابها من جراء جبسه مع أمره بعدم التعرض لها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● <u>السنــد القـانــونـي :</u>

المادة (١٤) :

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضي بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

《 الصيغة رقم ٣٣١ 》

صيغـــة دعــوى خلـــع

========

المادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... مسلمة – مصرية – المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى

– أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت حيث إقامة كلا من :

١– السيد / .... المقيم ....

(الموضـــوع)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بأولاد وهم :

١) .... ٢) .... ٣) ....

والطالبة لا تزال فى عصمته حتى الآن .

وحيث أن المعلن إليه دائم الإساءة للطالبة بالقول وبالفعل وأن ذلك ليس من حقه شرعا ولا قانونا .

وحيث أنها ورفعا للضرر عنها وخشية من ألا تؤدى حق الله فيه طلبت منه طلاقها للضرر إلا أنه رفض اضرار لها .

وحيث أنه بمسلكه هذا جعل العشرة بين أمثالهما مستحيلة لأنها أصبحت تبغض الحياة معه .

وحيث أنها وفى سبيل افتداء نفسها تعرض على زوجها المعلن إليه أن ترد إليه كامل مهرها الذى أوفاها إياه مقابل أن يطلقها .

وحيث أن الشرع الاسلامى يبيح أن تخالع المرأة زوجها طالبة منه إزالة رابطة الزوجية حتى ولو لم يسئ إليها ولكنها تكره العيش معه وتخشى فقط ألا تقيم حدود الله معه .

وحيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه : (للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ....) .

وحيث أن الطالبة تبغض الحياة مع زوجها المعلن إليه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولما كان الأمر كذلك فيحق لها إقامة هذه الدعوى .

<u>بنــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية للأحوال الشخصية الدائرة .... والكائن مقرها بشارع .... قسم

.... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة وما بعدها يوم .... الموافق / / ليسمع الحكم عليه مخالفة زوجته (الطالبة) له على أن ترد له كامل صداقها الذى قبضته منه وقدره .... جنيها (فقط .... جنيها مصريا لا غير) مع أمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع تحملها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانــونـي :

المادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها و خالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها بغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم ، ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن .

ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن

﴿ الصيغـة رقـم ٣٣٢ ﴾
صيغة دعوى بطلان عقد زواج المسلمة بغير المسلم
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيدة / .... المقيمة ....

٣– السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن سيادته في مقر عمله بمحكمة ....

الموضـوع

المعلن إليه الأول – مسيحي الديانة – وقد تزوج بالمعلن إليها الثانية – وهى مسلمة الديانة – بموجب عقد زواج مؤرخ في / / ، أو عقد زواج عرفي ويعاشرها معاشرة الأزواج .

ولما كان الشرق قد حرم زواج المسلمة بغير المسلم ، فإذا تم هذا الزواج فهو باطل ويعتبر كالمنعدم .

وحيث أن الطالب قد علم بحقيقة هذا الزواج الباطل فطلب منهما أن يفترقا إعمالا لشرع الله فلم يمتثلا فحق له رفع هذه الدعوى .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم ببطلان زواج المعلن إليه الأول من المعلن إليها الثانية المؤرخ في / / مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ، وكذا التفريق بين السيد .... المعلن إليه الأول والسيدة .... المعلن إليها الثانية مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٣٣ ﴾

صيغة طلب لقاضي الأمور الوقتية بالتصريح
للزوجة بالسفر للخارج

========

الـمادة (٥/١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

السيد / ....

الموضــوع

الطالبة زوجة للمقدم ضده الطلب بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاهم : ....

ولما كان المعلن إليها قد استحصلت على عقد العمل في دولة .... (أو أنها موظفة ومرشحة لحضور دورة تدريبية بدولة ....) .

ولما كان المقدم ضده قد رفض التصريح لها بالسفر محاولا تفويت الفرصة عليها ، الأمر الذي دفعها للتقدم بها الطلب عملا بنص المادة (١) فقرة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

لـــذلك

تلتمس مقدمته صدور الأمر بالتصريح لها بالسفر الى دولة .... في الفترة من / / الى / / .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

المستندات المرفقة :

١- .... ٢- ....

﴿ الصيغـة رقـم ٣٣٤ ﴾

صيغة طلب لقاضي الأمور الوقتية بمنع الزوج
من السفر الى الخارج
========
المادة (٥/١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

الموضــوع

الطالبة زوجة للمقدم ضده الطلب بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأطفال وهم : ١- .... ٢- ....

ولما كانت الطالبة قد استصدرت حكما بفرض نفقة شهرين على المقدم ضده الطلب ولأطفالها الصغار منه في الدعوى رقم .... لسنة .... والمستأنفة برقم .... لسنة ....

ولما كان قد نما الى علم الطالبة بعزم زوجها (المقدم ضده) على السفر للخارج ، الأمر الذي سيصعب معه على الطالبة تنفيذ هذا الحكم والحصول على النفقة اللازمة لمعيشتها هى وأولادها .

لــذلك

تلتمس مقدمته صدور أمركم بمنع الزوج (المقدم ضده) من السفر الى خارج البلاد .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

المستندات المرفقة :

١- .... ٢- ....

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـونـي :

المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

تسري أحكام القانون المرفق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات .

ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

1. **التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .**

٢. مد ميعاد جرد الترك بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له .
٣. اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .
٤. الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصروفات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين الى خزانة أحد المصارف أو الى مكان أمين .
٥. المنازعات حول السفر الى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٣٥ ﴾

صيغة تظلم من امتناع موثق عن توثيق عقد زواج

========

الـمادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

السيد / ....مأذون ناحية ....

الموضــوع

الطالب أتم خطيبته والحمد لله على الآنسة / .... وقد اتفقا على الذهاب الى السيد / .... مأذون ناحية .... وعند ذهابهما إليه طلبا منه توثيق عقد زواجهما بالإجراءات الشرعية المعتادة إلا أن المقدم ضده – الموثق – رفض قيامه بهذا الإجراء .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب بالتقدم بهذا الطلب لسيادتكم .

لـــذلك

يلتمس الطالب صدور أمركم بإلزام المأذون الشرعي السيد / .... مأذون ناحية .... إلزامه بالإشهاد على عقد زواجه من الآنسة / .... مع توثيقه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـونـي :

المادة (١) :

" ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

1. **التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب " .**

﴿ الصيغـة رقـم ٣٣٦ ﴾

صيغة طلب حجز تحفظي على تركة

========

الـمادة (٣/١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

الـمـواد (١٩٤ ، ١٩٥) من قانون المرافعات

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

ورثة المرحوم / .... وهم :

١- .... المقيم ....

٢- .... المقيم ....

٣- .... المقيم ....

الموضــوع

توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم .... بتاريخ / / وانحصر إرثه الشرعي في الطالب والمقدم ضدهم الطلب .

ولما كان الخلاف قد اشتد بين الطالب والمقدم ضدهم حيث دأب بعضهم على التصرف في بعض منقولات المرحوم .... إضرارا بحقوق باقي الورثة .

ولما كان يحق للطالب – عملا بالمادة الأولى فقرة ٣ من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن :

يطلب توقيع الحجز التحفظي على تركة المرحوم .... والتي تتمثل في ١- .... ٢- .... ٣- ....

وذلك لحين تصفية التركة وقسمتها بين الورثة .

لـــذلك

يلتمس الطال من سيادتكن إصدار أمركم بتوقيع الحجز التحفظي على تركة المرحوم .... والمبينة سلفا وذلك لحين نصفية التركة وقسمتها شرعا .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

المستندات المرفقة : ١- .... ٢- ....

﴿ الصيغـة رقـم ٣٣٧ ﴾
صيغة استئناف حكم نفقة من جانب الزوجة
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالاستئناف الأتي)

أقامت الطالبة الدعوى رقم .... لسنة .... أحوال شخصية (نفس) بندر .... ضد المعلن إليه طالبة في ختام صحيفة افتتاح الدعوى بأن يؤدي لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ولابنتها الصغيرة .... بنوعيها .

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة الأسرة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها إلى أن حجزت الدعوى للحكم بجلسة / / وصدر الحكم المستأنف والقاضي منطوقه – حكمت المحكمة :

" للمدعية على زوجها المدعى عليه بإلزامه بأن يؤدي لها شهريا مبلغ مائتان جنيها نفقة زوجية لها بأنواعها بمبلغ خمسون جنيها نفقة بأنواعها للصغيرة آية اعتبارا من تاريخ الامتناع الحاصل في ٢٠٠٤/١/١٥ وأمرته بالأداء في المواعيد وأعفته من المصروفات "

ولما كان هذا الحكم جاء غير مناسبا للطالبة ولم ترتضيه فهي تطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

الثابت بالأوراق أن المعلن إليه يعمل .... وقد ورد أمام محكمة أول درجة مفردات راتب المعلن إليه ثبت به أنه يتقاضى شهريا صافي راتب قدره .... جنيه .

كما أن الطالب يعمل عملا إضافيا آخر وهو .... الذي يقام بها الجنائز ويزيد دخله شهريا منها عن .... جنيه وعلى ذلك فدخله يزيد عن....... جنيه شهريا

ولما كان الأمر كذلك فكان يجب على محكمة أول درجة أن تراعى يسار الزوج وقدرته على الإنفاق وأن هذا المبلغ المقضي به لا يفي حاجة الزوجة وابنتها .

السبب الثاني

لم يراعى الحكم المستأنف ارتفاع الأسعار

يراعى في تقدير النفقة حالة الأسعار ارتفاعا وانخفاضا لأن النفقة ثمن لشراء الحاجيات التي تلزم الزوجة وهذه الحاجيات يختلف ثمنها باختلاف الأسعار ، ولذلك يترتب على عدم مراعاة حالة الأسعار وقت استحقاق النفقة وقوع الضرر بأحد الزوجين .

(المستشار محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية
الطبعة الرابعة ص٤٣٤ بند ٢٦٠)

وحيث أن المبلغ المقضي به لا يفي بحاجة الزوجة وابنتها لارتفاع الأسعار وتزايدها ، ومن ثم كان يجب على الحكم المستأنف أن يراعى ذلك عند التقدير .

– وقد قضى بأن :

" المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النفقة تخضع لارتفاع الأسعار وانخفاضها ولذا وجب مراعاة ذلك عند التقدير " .

(محكمة بركة السبع للأحوال الشخصية " للولاية على النفس" بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٧
في الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ والمشار إليه في موسوعة الفقه والقضاء
للمستشار عزمي البكري – المرجع السابق)

السبب الثالث

لم يراعى الحكم المستأنف يسار الزوج وقدرته على الإنفاق

يجب أن يراعى عند تقدير يسار الزوج مقدار ما يملكه من عقار أو منقول أو نقود أو أوراق مالية وغيرها وما تدره هذه الأموال من دخل وكذا ما يتقاضاه من مرتبات وأجور أو إيراد من مهنة أو حرفة أو تجارة .... الخ

(المستشار محمد عزمي البكري ص٤٣٥ – المرجع السابق بند ٢٦٠)

ولما كان الثابت بالأوراق بأن الطالب يتقاضى مبلغا وقدره .... من عمله حيث أنه يعمل بمحطة كهرباء ....

كما أنه يزيد دخله عن .... جنيه لأنه يعمل عملا إضافيا آخر وهو .... ، ومن ثم دخله عن .... جنيها شهريا .

وعلى ذلك فإنه كان يجب على الحكم المستأنف أن يراعى يسار الزوج وقدرته على الإنفاق حيث أن دخله يزيد عن .... كل شهر .

ولما كان الأمر كذلك فقد جاء حكم أول درجة غير مناسبا للطالبة ولم يراعى ظروف الطالبة وابنتها .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها الطالبة في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنها تستأنف هذا الحكم .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة دمنهور الابتدائية لشئون الأسرة .... مستأنف أحوال شخصية دمنهور للولاية على النفس يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكي يسمع الحكم بـ :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بفرض نفقة بأنواعها المختلفة لها ولابنتها الصغيرة المذكورين من تاريخ الامتناع الحاصل في / / مع أمره بالأداء في المواعيد القانونية مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

﴿ الصيغة رقم ٣٣٨ ﴾
صيغة استئناف حكم نفقة من جانب الزوج
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالاستئناف الآتــي)

أقامت المعلن إليها الدعوى رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... أحوال شخصية (نفس) ضد الطالب طالبة في ختام صحيفة افتتاح دعواها بأن يؤدي لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ولأولادها وهم : .... ، ....

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها الى أن حجزت الدعوى للحكم بجلسة / / وصدر الحكم المستأنف والقاضي منطوقه :

..

ولما كان هذا الحكم جاء غير مناسب لحالة الطالب المالية والاجتماعية ومجحفا بحقوقه ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

الثابت بالأوراق بأن الطالب يعمل .... وليس له أى دخل آخر (ثابت ذلك بالتحريات) وإن كل ما يمتلكه هو مرتبه الشهري الذي لا يتعدى .... جنيه ، فكيف يتسنى له أن يدفع نفقة لزوجته وأولاده قدرها .... جنيه وخاصة وأنه يعمل موظف وأن هناك التزامات أخرى على عاتقه كدفعه إيجار للشقة يتعدى .... جنيها ، بالإضافة الى فاتورة الكهرباء والمياه ومصاريفه الشخصية .... الخ .

السبب الثاني

الحكم المستأنف لم يراعى عدم قدرة الطالب على دفع هذه النفقة

كان يجب على الحكم المستأنف أن يأخذ عند تقديره للنفقة بأن الطالب ليس له أى دخل آخر غير مرتبه الشهر وأنه لم يستطيع تحت أى ظرف من الظروف بأن يدفع مبلغ .... جنيه شهريا نفقة لزوجته وأولاده لأن الباقي من مرتبه لن يكفي بأى حال من الأحوال على سداد جزء من التزاماته والمتمثلة في إيجار الشقة وكذا الكهرباء والمياه وغير ذلك .

كما أن الطالب لن يستطيع بأى حال من الأحوال القدرة على المعيشة لأن الذي يتبقى من مرتبة لا يتعدى ..... جنيها .

ولما كان الأمر كذلك فقد جاء حكم أول درجة مجحفا بالحالة الاجتماعية للطالب وخاصة وأن لديه أعباء مالية أخرى بخلاف ما ذكر .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطالب في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنه يستأنف هذا الحكم .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف عالي أحوال شخصية .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنفة وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغة رقم ٣٣٩ ﴾
صيغة استئناف حكم قضى بزيادة نفقة
========

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالاستئناف الآتــي)

أقامت المعلن إليها الأولى الدعوى رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... أحوال شخصية (نفس) ضد الطالب والمعلن إليها الثانية بطلب نقل مقرر زيادة للحكم رقم ..... لسنة .... والصادر لصالح المعلن إليها الثانية نفقة قدرها .... لإصلاح شأن وكسوة المعلن إليها الأولى استنادا الى أن الأخيرة قد بلغت سن المخاصمة الشرعي .

وقد تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة / / طلب الحاضر عن المستأنف إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن للطالب أعباء مادية أخرى تجب عليه نفقتهم بخلاف المدعية وكذا التصريح باستخراج شهادتى من التربية والتعليم ليثبت قيد أولاد الطالب وهم : .... ، ....

إلا أن الطالب قد فوجئ بالحكم المستأنف دون إحالة الدعوى للتحقيق أو التصريح باستخراج الشهادتين .

وبتاريخ / / صدر الحكم المستأنف والذي قضى " بنقل المقرر للمدعية من / / وزيادة .... جنيه من نفس التاريخ " .

دون النظر للأعباء المالية التي يتحملها المستأنف .

وحيث أن هذا الحكم جاء غير مناسب لحالة الطالب المالية والاجتماعية ومجحفا بحقوقه ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

استند محكمة أول درجة في تقديرها للنقل المقرر والزيادة المقضي بها الى التحريات التي أجريت بمعرفة الشركة إذ جاء بها أن دخل الطالب هو .... جنيه شهريا وأنه يحوز سيارة ملاكي موديل ....

وحيث أنه وطبقا لما استقر عليه القضاء والفقه في أن هذه التحريات لا تعدوا أن تكون معبرة فقط عن رأى صاحبها وأنها تجوز الصواب والخطأ .

ولما كان الأمر كذلك فكان يجب على محكمة أول درجة إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المستأنف بأن دخله اقل بكثير مما هو ثابت بالتحريات وأن لديه أعباء مادية أخرى تجب عليه نفقتهم بخلاف المدعية .

(حافظة مستندات الطالب مستند رقم ١ ، ٢ مقدم ة أمام محكمة أول درجة)

كما أن الطالب مقام عليه الدعوى رقم............... لسنة .... (نفقة) جزئي بندر .... أحوال شخصية (نفس) والمقامة من المعلن إليها الثانية مطالبة بنفقة الصغير.......................... .

(حافظة مستندات الطالب مستند رقم ٣ مقدمة أمام محكمة أول درجة)

والثابت أيضا بالأوراق بأن الطالب قدم إبان حجز الدعوى للحكم شهادتى صادرتى من التربية والتعليم ثابت بهما قيد كل من .... ، .... بالتربية والتعليم وكذا وثيقة عقد زواج ثابت بها زواج الطالب بأخرى تدعى .... أى أن الطالب لديه أعباء مادية أخرى ويعول زوجة أخرى .

(مرفق هذه المستندات بطلب فتح باب المرافعة أمام محكمة أول درجة)

حيث أنه والأمر كذلك فقد جاء حكم أول درجة مجحفا بالحالة الاجتماعية للطالب خاصة وإن لديه أعباء أخرى بخلاف ما ذكر .

السبب الثاني

الإخلال بحق الدفاع

الثابت بمحاضر الجلسات بأن وكيل المستأنف طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت بأن لديه أعباء مادية أخرى بخلاف المدعية إلا أن محكمة أول درجة لم تحيل الدعوى للتحقيق وقدرت الزيادة في النفقة على أساس أن الطالب ليس لديه أعباء أخرى وأنه لا يعول أحد سوى المعلن إليها الأولى . الأمر الذي أدى الى تقدير نقل المقرر والزيادة في النفقة تقديرا جزافيا مجحفا بحقوق الطالب وما يعولهم .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى ، التي سيبديها الطالب في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنه يستأنف هذا الحكم .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة استئناف عالي أحوال الشخصية في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنفة وإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف والأتعاب عن درجتى التقاضي .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٠ ﴾

صيغة استئناف حكم طاعة من جانب الزوج

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالاستئناف الآتــي)

أقامت المعلن إليها الدعوى رقم .... لسنة .... أحوال شخصية كلي نفس .... ضد الطالب طالبة في ختام صحيفة افتتاح دعواها بقبول الاعتراض شكلا وعدم الاعتداد بإنذار الطاعة الموجه إليها .

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها الى أن حجزت الدعوى للحكم بجلسة / / ثم أعيدت للمرافقة بجلسة / / بناء على طلب فتح باب المرافعة المقدم من الطالب والمرفق به المستندات المؤيدة لكذب شهود المعلن إليها الى أن حجزت للحكم لجلسة / / ثم تم مد أجل الحكم لجلسة / / وصدر الحكم المستأنف والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة في موضوع الاعتراض :

" بعدم الاعتداد وبإنذار الطاعة المعلن للمعترضة في / / واعتباره كأن لم يكن وإلزام المعترض ضده بالمصاريف ومبلغ .... مقابل أتعاب المحاماة .

ولما كان هذا الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون ومجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

لم يحصل الحكم المستأنف الوقائع المادية للدعوى

(الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب)

الثابت بالأوراق بأن الطالب تقدم إبان حجز الدعوى المستأنفة للحكم بجلسة / / بطلب فتح باب المرافعة مرفقا بالمستندات الدالة على كذب شاهدى المعلن إليها وعلى أثر ذلك فتح باب المرافعة بجلسة / / .

إلا أن الحكم المستأنف تجاهل قوة إثبات المستندات المقدمة والثابت بها كذب المعلن إليها منذ إقامتها لدعواها المستأنفة حتى شهادة شاهديها حيث أن المعلن إليها قد ادعت في صحيفة دعواها المستأنفة بأن الطالب قد قام بتبديد منقولاتها الأمر الذي على أثره تقدم محام الطالب بفتح باب المرافعة وأرفق به صورة رسمية من الحكم في الجنحة رقم .... جنح بندر .... والمتهم فيها الطالب والثابت بها تصالحه مع المعلن إليها على اثر استلامها لمنقولاتها الزوجية وهذا يؤكد كذب المعلن إليها .

(حافظة مستندات المرفقة بطلب فتح باب المرافعة رقم ١)

كما أن الثابت من الحافظة المرفقة بطلب فتح باب المرافعة بأن الطالب أرفق بها فواتير الكهرباء وكذا فاتورة استهلاك الغاز الطبيعي وفاتورة التليفون والثابت بهم بأن الطالب يقيم بشارع .... عكس ما ساقه شاهدى المعلن إليها الأمر الذي يترتب عليه بأن هذين الشاهدين لا علاقة لهما بالطالب ولا المعلن إليها وليس لهما أى صلة بهما إلا أنهما لقنوا هذه الشهادة الأمر الذي يترتب عليه كذب هذين الشاهدين .

(حافظة مستندات رقم ٢ ، ٣ ، ٤)

والثابت أيضا من صور ة عقد الإيجار المرفقة بطلب فتح باب المرافعة السلف ذكره بأن والد الطالب المدعو / .... له سكن خاص به شارع .... وأنه لا يسكن مع المعلن إليها كما زعما شاهدى المعلن إليها .

(الحافظة المرفقة بطلب فتح باب المرافعة رقم ٥)

والثابت أيضا من الكشف الرسمي المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية بأن العقار الذي يسكن به الطالب مكون من ستة أدوار على عكس ما زعمه أحد شاهدى المعلن إليها بأنه يسكن في الدور الثاني ولا يعلوه أية أدوار أى أنه يسكن بالدور الأخير وأن المبنى مكون كمن دورين فقط .

(حافظة مستندات رقم ٥)

وعلى ذلك فقط أخطأ الحكم المستأنف بعدم تحصيله لوقائع الدعوى المستأنفة وإطراحه حجية إثبات تلك المستندات والدالة على كذب شاهدى المعلن إليها وأنهما مأجورين وذلك لتناقض أقوالهما مع الوقائع وتلك المستندات المذكورة .

السبب الثاني

عدم علم شاهدى المعلن إليها بالمشهود به وطرفى الخصومة

من كل ما سبق ذكره يتضح لنا بأن شاهدى المعلن إليها شاهدين مأجورين لا علم لهما بالمشهود به وطرفى الخصومة الأمر الذي يترتب عليه بطلان شهادتهما .

وقضت محكمة النقض بأن : شروط صحة أداء الشهادة في الفقه الحنفى وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وطرفى الخصومة . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٧ق "أحول شخصية" جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ س٣٩ ص١٨٣٦)

وقضت أيضا بأن : المقرر في الفقه الحنفى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون مطابقة للوقائع المادية فلا تكذبها الأمور المحسوسة أو تخرج عن تلك الحقائق الثابتة فإن كذبها الحس فلا تقبل ولا يجوز أن ينبني عليها قضاء اعتبارا بأن الحس يفيد علما قطعيا والشهادة تفيد خبرا ظنيا والظنى لا يعارض القطعى . (الطعن رقم ٢ لسنة ٥٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠ س٣٤ ص١٩٦٤) .

وقضت أيضا بأن : من شروط صحة أداء الشهادة في المذهب الحنفي الواجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به معلوما له وذاكرا له وقت الأداء وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد

للقاضي صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به . (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٥٣ق "أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦ س٣٥ ص١٧٤٣)

ولما كان الأمر كذلك فقد أخطأ حكم أول درجة في تطبيق القانون .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطال في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنه يستأنف هذا الحكم .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة استئناف عالي أحوال شخصية في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنفة وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- أحكـام النقـض :

- دعوى الطاعة . اختلافها موضعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر . علة ذلك . الحكم برفض الاعتراض على دعوة الزوج لزوجته للدخول في طاعته . لا يكفي بذاته ادعاء الزوجة المضارة في دعوى التطليق . مؤدى ذلك . النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعول على دلالة الحكم في دعوى الطاعنة . على غير أساس . (الطعن ٣٢٠ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

صيغ دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين
(الأقباط الأرثوذكس)

﴿ الصيغـة رقـم ٣٤١ ﴾

صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار

========

المادة (١٤١ ، ١٤٢) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

١– .... ٢– .... ٣– ....

وهؤلاء الأطفال في حضانة الطالبة .

ولما كان المعلن إليه قد ترك الطالبة وأولادها منه بلا نفقة وليس للصغار مال تحت يد الطالبة ، وذلك بالرغم من يسار الزوج حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري مبلغ وقدره .... جنيها ، وقد طالبته المدعية أكثر من مرة بالإنفاق عليها وعلى أولادها منه إلا أنه امتنع دون وجه حق ، مما حدا بها الى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها لها وأولادها المذكورين منه من تاريخ امتناعه الحاصل في / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٢ ﴾

صيغة دعوى نفقة صغـــار

========

المـادة (١٥٢ ، ١٥٣) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

١- .... ٢- .... ٣- ....

وهؤلاء الأطفال في حضانة الطالبة .

ولما كان المعلن إليه قد ترك الطالبة وأولادها منه بلا نفقة وليس للصغار مال تحت يد الطالبة ، وذلك بالرغم من يسار الزوج حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري مبلغ وقدره .... جنيها ، كما يمتلك .... أو يعمل عمل إضافي وهو ....

وحيث أن الطالبة قد طالبته أكثر من مرة بالإنفاق عليها وعلى أولادها منه إلا أنه امتنع ، الأمر الذي حدا بها الى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة لأولاده الصغار من الطالبة المذكورين بصدر هذه العريضة وأمره بالأداء مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٣ ﴾
صيغة دعوى نفقة زوجيـــة
========
الـمادة (١٤٦) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت في عصمته وطاعته حتى تاريخ رفع هذه الدعوى .

وقد فوجئت الطالبة بسوء معاملة المعلن إليه وعدم إنفاقه عليها من تاريخ / / بالرغم من يساره وقدرته على الإنفاق حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري يزيد على ....

وحيث أن الطالبة قد طالبته أكثر من مرة بالإنفاق عليها إلا أنه رفض ، الأمر الذي حدا بها الى إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بها بفرض نفقة لها بأنواعها وذلك اعتبارا من تاريخ الامتناع الحاصل في / / عملا بنص المادة ١٤٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها للطالبة من تاريخ امتناعه الحاصل في / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغة رقم ٣٤٤ ﴾
صيغة دعوى زيادة نفقة
========
المادة (١٤٣ - ١٤٦) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

١– .... ٢– .... ٣– .... ٤– ....

وهؤلاء الأطفال في حضانة الطالبة .

ولما كانت الطالبة قد استصدرت حكما أمام محكمة .... في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلين إلبه وكان هذا الحكم يقضي بفرض نفقة شهرية بجميع أنواعها للطالبة قدره بمبلغ .... جنيه شهريا وأيضا نفقة شهرية للصغير .... بمبلغ .... جنيه .

وحيث أن هذه النفقة لم تعد تناسب حاجة الطالبة والأولاد لأنها لا تفي بمعظم احتياجاتهم ويرجع ذلك الى :

1. **ارتفاع الأسعار في الآونة الأخيرة زيادة كبيرة .**
2. **مرور وقت طويل جداً على صدور حكم النفقة سالف الذكر .**
3. **لقد زاد دخل المعلن إليه زيادة كبيرة .**

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة ١٤٣ ، ١٤٦ من اللائحة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بزيادة مقرر النفقة في الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٥ ﴾

صيغـــة دعوى تخفيض نفقــة

========

المادة (١٤٣ - ١٤٦) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

١- .... ٢- .... ٣- ....

وقد حصلت المعلن إليها ضد الطالب على الحكم رقم .... لسنة .... والصادر من محكمة .... بفرض نفقة على الطالب بأنواعها تقدر بمبلغ ....

وحيث أن هذا الحكم قد صدر للمعلن إليها على أساس أن الطالب يعمل .... وحيث أن الظروف قد تغيرت حيث انخفض دخل الطالب حيث أصبح .... شهريا .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتخفيض مقرر النفقة بالحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... الى الحد الذي يتناسب والدخل الحالي للمدعى مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٦ ﴾

صيغة دعوى نفقة مقامة من أب على أولاده

========

المـادة (١٥٦) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالب والد المعلن إليهم وهو فقير وليس له مال وليس له من تجب نفقته عليه سوى أولاده المعلن إليهم كما أنه لا يعمل لكبر سنه حيث يبلغ من العمر ....

ولما كان المعلن إليهم موسرين ماديا حيث يعمل الأول .... ويبلغ دخله الشهري .... ، ويعمل الثاني .... ودخل الشهري ....

وحيث أن المعلن إليهم قد امتنعوا عن الإنفاق على والدهم الطالب بالرغم من وجود فائض في كسب كل منهم .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بفرض نفقة بأنواعها لوالدهم الطالب وأمرهم بالأداء مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٧ ﴾
صيغة دعوى نفقة مقامة من زوج مريض
========
المادة (١٤١ ، ١٤٢) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد وهم :

١– .... ٢– .... ٣– ....

وحيث أن الطالب مريض بمرض مزمن وهو .... وقد أقعده هذا المرض عن العمل مما أدى الى فقد مورد رزقه .

كما أن الزوجة قد تركت منزل الزوجية وهى تقيم الآن في شقة مستقلة بها كائنة بـ .... ولم تراعى زوجها المريض بل تركته بلا مأوى .

وحيث أنه يحق للطالب إقامة دعوى نفقة على زوجته لأنها تعمل بـ .... وميسورة الحال وذلك عملا بنص المادة ١٤١ من اللائحة .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم بفرض نفقة للطالب بالقدر الذي يفي بحاجته الضرورية من تاريخ رفع هذه الدعوى وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٨ ﴾

صيغــة دعوى بطلب أمر حضانــة

========

الـمادة (١٣٤ ، ١٣٥) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

١– .... ٢– .... ٣– ....

وحيث أن المعلن إليه قد طلق الطالبة بتاريخ / / ومازال الأطفال المذكورين في حضانة الطالبة .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلبت الطالبة أكثر من مرة المعلن إليه بأمر حضانة للصغار إلا أنه رفض الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بفرض أجر حضانة للطالبة قدرها .... جنيه في الشهر يؤديه للطالبة مع ما يترتب على ذلك من آثار بحكم مشمول بالنفاذ المعدل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٩ ﴾

صيغة دعوى ضم صغير من جانب الزوجة

========

المـادة (١٢٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وحيث أن المعلن إليه قد طلق الطالبة بتاريخ / / ومازال الطفل تحت يد المعلن إليه .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلبت الطالبة من المعلن إليه مرارا وتكررا تسليمه الصغير إليها إلا أنه رفض رغم احتياج الصغير إليها .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة ١٢٧ من اللائحة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بضم الصغير .... للطالبة مع أمره بتسليمه إليها وعدم التعرض لها في ذلك مع كل ما يترتب على ذلك من آثار بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٠ ﴾
صيغة دعوى نفى نسب لطفل ولد أقل
من ستة أشهر من تاريخ الزواج
========
الـمادة (٨٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / .

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بأن المعلن إليها وضعت له طفلا أسمته .... وقيدته باسم الطالب على أساس أن الطالب والد هذا الطفل .

وحيث أن هذا الطفل قد جاء في مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج الأمر الذي يعني بأن هذا الطفل ليس ابنا للطالب .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٨٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس والتي تنص على أن :

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أسهر بحساب الشهر ثلاثين يوما .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد طلب الطالب المعلن إليها أكثر من مر ة بعدم نسب هذا الطفل إليه إلا أنها أبت .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمـة الأسـرة الكـائن مقرهـا .... بجلسـتها التـي سـتنعقد علنـا فـي يـوم .... الموافـق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بنفى نسب الولد الموضح الاسم بصدر هذه العريضة مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغة رقم ٣٥١ ﴾
صيغـــة إنـــذار طاعـــة
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتـــها بالآتـــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بأولادهم : ١– .... ٢– ....

وحيث أن المعلن إليها لا تزال في عصمة الطالب إلا أنها خرجت عن طاعته بدون مسوغ أو مشرع قانوني حيث أن الطالب قد أعد لها مسكنا لائقا بأمثالها وهو مكون من .... وهو مستوف لكافة المرافق والأدوات اللازمة للحياة ويليق بحالة الزوجة كما أنها وسط جيران صالحين تأمن بينهم على نفسها ومالها .

ولما كانت المعلن إليها ترفض الدخول في طاعة زوجها الطالب دون مسوغ أو أى سبب قانوني الأمر الذي حدا به لإنذارها على يد محضر للدخول في طاعته .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به لنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٢ ﴾
صيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهى في عصمته حتى الآن .

وبتاريخ / / قام المعلن إليه بإنذار زوجته الطالبة بموجب إنذار رسمي على يد محضر يدعوها فيه للدخول في طاعته في المسكن الكائن في .... والموضح بهذا الإنذار .

وحيث أنه يحق للزوجة الطالبة الاعتراض على هذا الإنذار فهى تعترض عليه للأسباب الآتية :

أولا : المعلن إليه غير أمين على زوجته الطالبة إذ هو دائم الاعتداء عليها بالضرب والسب وثابت ذلك في المحضر رقم .... لسنة ....

ثانيا : مسكن الطاعة الوارد بالإنذار مشغول بسكنى الغير .

ثالثا : المسكن وسط جيران لا يؤتمن على نفسها منهم .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها الطالبة بجلسة المرافعة شفويا أو بالمذكرات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم بقبول هذا الاعتراض شكلا وفي الموضوع الحكم باعتبار الإنذار المؤرخ / / كأن لم يكن وعدم ترتيب أى اثر عليه مع إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٣ ﴾
صيغة دعوى من خطيب على خطيبته باسترداد
الشبكة والهدايا والتعويض
========
المادة (١٣) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– الآنسة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب كان خطيب المعلن إليها بموجب عقد الخطبة المؤرخ في / / وقدم إليها شبكة تقدر بمبلغ .... ومهر .... وعدد من الهدايا تقدر بمبلغ ....

وقد فوجئ الطالب بأن خطيبته المعلن إليها تعدل عن الخطبة مع احتفاظها بالمهر والشبكة والهدايا .

وحيث أن هذا العدول من جانب خطية المعلن إليها دون أى سبب أو مبرر الأمر الذي يحق معه للطالب استرداد ما قدمه إليها من مهر وشبكة وهدايا و............ بالإضافة للتعويض عن الضرر الذي أصابه .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإلزامها برد الهدايا والشبكة والمهر ، علاوة على التعويض عن فسخ الخطبة دون مقتضى والذي يقدر بملغ وقدره .... جنيها والمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٤ ﴾
صيغة دعوى تعويض مقامة من خطيبة على خطيبها
=======
الـمادة (١٣) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت خطيبة المعلن إليه بموجب عقد الخطبة المؤرخ في / / واستمرت هذه الخطبة من / / الى / / .

وقد فوجئت الطالبة بأن المعلن إليه عدل عن هذه الخطبة دون مقتضى الأمر الذي يحق معه للطالبة استحقاقها للشبكة والهدايا وكذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بعدم أحقيته في الشبكة وما قدمه من هدايا وبالتعويض وذلك بحكم مشمول بالنفاذ مع المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٥ ﴾
صيغة دعوى تطليق لسوء السلوك
========
الـمادة (٥٦) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / ولا تزال في عصمته حتى الآن .

وقد لاحظت الطالبة في الآونة الأخيرة بسوء سلوك زوجها المعلن إليه لأنه يفعل ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٥٦ من اللائحة والتي تنص على أن :

إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس في حمأة الرذيلة ولم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس البدني ونصائحه فالزوج الآخر أن يطلب التطليق .

و لما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بتطليق الطالبة وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغة رقم ٣٥٦ ﴾

صيغـــة دعـــوى تطليـــق للغبـــن

========

المادة (٥٢) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت في عصمته .

ولما كان المعلن إيه قد غاب عن الطالبة أكثر من خمس سنوات تبدأ من / / الى جهة غير معلومة لا يعلم أحد إذا كان حيا أو ميتا الأمر الذي حدا بالطالبة لإقامة الدعوى رقم .... لسنة .... بإثبات غيبة المعلن إليه وتعيين السيد .... وكيلا عنه .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة ٥٢ من اللائحة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة منه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنـد القانـونـي :

المادة (٥٢) من اللائحة :

إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

﴿ الصيغة رقم ٣٥٧ ﴾

صيغــة دعــوى تطليــق للزنــا

========

المادة (٥٠) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / .

وقد فوجئ الطالب بأن زوجته المعلن إليها محرر ضدها الجنحة رقم .... لسنة ...... تأسيسا على ضبطها مع المدعو ....

وقد حكم عليها في هذه الجنحة بـ ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٥٠ من اللائحة والتي تنص على :

" يجوز لكل من الزوجية أن يطلب الطلاق لعلة الزنا " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة ٥٠ من اللائحة .

<u>بنــــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتطليقها من الطالب وأمرها بعدم التعرض له في أمور الزوجية مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٨ ﴾

صيغة دعوى تطليق لحبس أحد الزوجين

========

المادة (٥٣) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغار : ١– .... ٢– .... ٣– ....

وقد حرر ضد المعلن إليه الجناية رقم .... لسنة .... والذي قضى فيها بالسجن لمدة .... (يجب ألا تقل العقوبة عن سبع سنوات) .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٥٣ من اللائحة والتي تنص على أن :

" الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبعة سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة منه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغة رقم ٣٥٩ ﴾

صيغة دعوى تطليق لاختلاف الطائفة أو الملة

========

المادة (٢/٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بـ : ١- .... ٢- .... ٣- ....

وحيث أن المعلن إليه قد ترك المذهب الأرثوذكس واعتنق المذهب .... وثابت ذلك بالشهادة المرفقة بالدعوى .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تختلف في الملة والطائفة عن المعلن إليه الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليقها منه وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- أحكـام النقـض :
- **سماع دعوى التطليق . شرطه . انتماء الزوجين الى طائفتين تدينا بوقوع الطلاق . م٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (الطعنان ١٥٣ لسنة ٦٥ق ، ٤٣٥ لسنة ٦٦ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)**
- **تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين مناطه اختلاف الطرفين في الملة والطائفة . (الطعن ١٤٠ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)**

﴿ الصيغـة رقـم ٣٦٠ ﴾
صيغة دعوى تطليق بسبب اعتداء أحد الزوجين على الآخر

========

الـمادة (٥٥) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد فوجئت الطالبة بأن المعلن إليه يقوم بضربها وإهانتها أمام الجيران بعد عشرة دامت أكثر من .... سنة ، وعلى أثر ذلك تم تحرير الجنحة رقم .... لسنة .... أمام محكمة ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٥٥ من اللائحة والتي على أن :

" إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه جسيما يعرض حياته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة من المعلن إليه مع أمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع المصاريف والأتعاب والنفاذ طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (٥٥) من اللائحة :

" إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق " .

● <u>أحكـام النقـض :</u>

- **مفاد المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ أن الاعتداء الذي يبرر التطليق لدى تلك الطائفة هو الذي يصل الى حد محاولة القتل ويكفي فيه أن يقع مرة واحدة أو الذي يصل الى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعرض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر وفي هذه الحالة يشترط تكرار الاعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى ويستوي في**

الحالتين أن يكون الزوج فاعلا أصليا أو شريكا في الاعتداء ولكنه لا يشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية وذلك لأن الأمر لا يرجع الى التقرير بترتيب أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتبين أعماله متى تحقق فيها أركانها المقررة في قانون العقوبات وإنما مرده الى إخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شئون الحياة فضلا عن إخلاصه له وإحسان معاشرته وهو ما يكفي لتحققه مساهمة الزوج بأى صور ة في التعدي على زوجة ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة . (الطعن ٦٠ لسنة ٤٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨١/٢/٢٤)

﴿ الصيغـة رقـم ٣٦١ ﴾
صيغة دعوى تطليق للأمراض الخطيرة أو الجنون
=======
الـمادة (٥٤) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

ومنذ أكثر من .... سنوات أصيب المعلن إليه بمرض .... وهذا المرض لا يمكن البرء منه (أو هذا المرض مرض معدي يخشى منه على سلامة الطالبة) .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٥٤ من اللائحة والتي تنص على أن :

" إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب التطليق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتطليقه من الطالبة وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القـانـونـي :

المادة (٥٤) من اللائحة :

" إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب التطليق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة .

﴿ الصيغة رقم ٣٦٢ ﴾

صيغة دعوى تطليق لإصابة الزوج بالعنة

========

المادة (٥٤) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج .

ولما كان المعلن إليه قد أصيب منذ أكثر من ثلاث سنوات بمرض العنة وهو مرض غير قابل للشفاء ويؤدي الى عدم القدرة على المعاشرة الجنسية .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة (ب) المادة ٥٤ من اللائحة والتي تنص على أن :

" ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب التطليق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنه " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بتطليق الطالبة منه مع إلزامه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ طليقا من قيد الكفالة .

《 الصيغـة رقـم ٣٦٣ 》

صيغة دعوى مطالبة بنفقة عدة وتعويض

========

الـمادة (٧١) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وطبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس .

وقد استصدر المعلن إليه من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين في القضية رقم .... لسنة .... حكما بطلاق الطالب منه .

وحيث أن المعلن إليه قد دخل بالطالبة وعاشرها معاشرة الأزواج فهى تستحق نفقة عدة من تاريخ الطلاق الحاصل في / / فضلا عما تستحقه من تعويض عن هذا الطلاق الذي ليس له مقتضى أو مسوغ قانوني .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بنفقة عدة للطالبة مع الحكم لها بتعويض لتطليقها من المعلن إليه بغير مقتضى وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزام المعلن إليه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٦٤ ﴾

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لوقوع غش
في غشاء بكارة الزوجة

========

المادة (٣٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

تزوج الطالب المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهما متحدي الطائفة والملة .

وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليها ثيب وليست بكرا كما زعمت في وثيقة زواجها ، فلم يقربها ولم يحدث بينهما اختلاط جنسي حيث أن السبب في فض بكارتها يرجع الى سوء سلوكها .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من اللائحة والتي تنص على أن :

" إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خلوها من الحمل وثبت أنها حامل " .

ولما كان الأمر كذلك قد أدخلت الغش على الطالب بهذا الادعاء الكاذب ، ولم يكن الطالب يعلم بهذا الأمر إذا لو كان يعلم به ما كان ليقدم على هذا العقد الأمر الذي يجعل إرادته مشوبة بالغلط مما يحق إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / لوقوع غش في بكارة الزوجة واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر عليه وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانــونـي :</u>

المادة (٣/٣٧) من اللائحة :

" إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خلوها من الحمل وثبت أنها حامل " .

● <u>ملحـوظـة :</u>

يجب رفع هذه الدعوى خلال شهر من وقت علم الزوج بالغش .

● <u>أحكـام النقــض :</u>

- **الغش في بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط في صفة جوهرية يعيب الإرادة وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكر ، ولم يكن الزوج على علم بذلك من قبل شريطة أن يثبت أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها . (نقض ١٩٧٥/١١/١٩ ، الطعن رقم ٦٦ق)**

﴿ الصيغـة رقـم ٣٦٥ ﴾

صيغة دعوى بطلان عقد زواج للعنة

========

المادة (٢٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

تزوجت الطالبة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهما متحدي الطائفة والملة .

ومنذ تاريخ الزواج لم يتمكن الزوج (المعلن إليه) من الاتصال جنسيا بالطالبة مما أدى الى أنها مازالت بكرا حتى الآن .

ولما كان الطالبة لم تفارق المعلن إليه لمدة طويلة وأعطته أكثر من فرصة إلا أنه قد عجز عن معاشرتها والاتصال لإصابته بالعنة قبل الزوج وهو ما أكده كل الأطباء الذي عرض عليهم .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس والتي تنص على أن :

" لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية : إذا كان أحد طالبي الزواج لديه مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة .... " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر على ذلك وأمره بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنـد القانـونـي :

المادة (٢٧) من اللائحة :

" لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

إذا كان أحد طالبي الزواج لديه مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة .... " .

- أحكـام النقـض :

- **مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ أن العنة وهى انعدام القدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد**

الزواج إذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسي نتيجة عنه عضوية أو مرده الى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع ويتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا . (الطعن ٥١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)

- لما كان النص في المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس التي طبقها الحكم المطعون فيه على أنه " لا يجوز الزواج إذا كان أحد طالبى الزواج لديه مانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة ، وفي المادة ٤١ منها على أنه "كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ..... ، ٢٧ يعتبر باطلا – مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنه إذا كانت حالة العجز الجنسي سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، وكان الحكم المطعون فيه أن حصل واقعة الدعوى وما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن المطعون عليه ليس مصابا بعنة عضوية دائمة وإنما بعنة مؤقتة تزول بزوال بواعثها أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله " .... ومؤدى ذلك أن حالة المستأنف يرجى شفائها مع الاطمئنان والتحكيم والتدريب والعلاج ، وإذا كانت المستأنف عليها لم تمكث في منزل الزوجية على حد قولها سوى أربعة شهور وهى مدة غير كافية للاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج النفسي والطبي ، ومن ثم فهى غير كافية للحكم على مدى قدرة المستأنف على الانتصاب والإيلاج وبذلك تكون المستأنف عليها هى التي فوتت على المستأنف بفعلها ومغادرتها منزل الزوجية بعد عشرة قصيرة نسبيا الفرصة الكافية للتمكن من جماعها على الوجه الصحيح وسعت الى نقض العقد قبل أن تتحقق مبررات هذا النقض على وجه يقيني فإن سعيها يكون مردود عليها ، وكان هذا الذي أورده الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على ما حصله من فهم الواقع في الدعوى بأسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن ١٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

﴿ الصيغة رقم ٣٦٦ ﴾

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لعدم إتمام الطقوس الدينية

========

المادة (١٥) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

تزوج الطالب المعلن إليها بتاريخ / / وهما متحدي الطائفة والملة .

وحيث أنه يشترط لصحة عقد الزواج أن يتم طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وإلا كان العقد باطلا طبقا لما انتظمته المادة ١٥ من اللائحة والتي تنص على أن :

الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

ولما كان زواج المعلن إليها قد تم دون إتمام المراسيم الدينية الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع المعلن إليها الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القانــوني :

المادة (١٥) من اللائحة :

الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

● أحكـام النقـض :

- **الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس دين ، شرط انعقاده ، توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضاء وانتفاء الموانع وأن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية . تخلف ذلك . أثره بطلان الزواج . (الطعن ٢١٤ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)**

《 الصيغـة رقـم ٣٦٧ 》
صيغة دعوى بطلان عقد زواج للجنون
========
الـمادة (٢٧/ب) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

تزوجت الطالبة لمعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهما متحدي الطائفة والملة .

وقد فوجئت الطالبة أن زوجها المعلن إليه مريض بمرض الجنون حيث يعاني من .... ولا يرجى شفائه كما قرر بذلك الأطباء والمتخصصين وأن هذا الجنون سابق على الزواج ولم تكن تعلم به شيئا .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٢٧/ب من اللائحة والتي على أن :

" لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

أ– .... ب– إذا كان أحدهما مجنونا .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

<u>بنــــاء عليــــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن لجنون الزوج وعدم ترتيب أى أثر على ذلك الزواج مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

《 التعليــق 》

● <u>السنــد القـانــونـي :</u>

المادة (٢٧/ب) من اللائحة :

لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

أ– .... ب– إذا كان أحدهما مجنونا .

﴿ الصيغة رقم ٣٦٨ ﴾

صيغة دعوى بطلان الزواج الثاني

========

المادة (٢٥) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهما متحدي الملة والطائفة وهى لا تزال في عصمته حتى الآن .

وبتاريخ / / تزوج المعلن إليه الأول من المعلن إليها الثانية وهما متحدي الملة والطائفة .

ولما كانت المادة ٢٥ من اللائحة والتي تنص على أن :

" لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج الأول قائما " .

وحيث أنه والأمر كذلك فيكون الزواج الحاصل في / / بين المعلن إليه الأول والثانية قد وقع باطلا مما يحق معه للمدعية إقامة هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم ببطلان عقد زواجهما الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● <u>السنــد القــانــونـي :</u>

المادة (٢٥) من اللائحة :

" لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج الأول قائما " .

﴿ الصيغة رقم ٣٦٩ ﴾

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لانعدام الرضا

========

المادة (٣٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / تزوج المعلن إليه الطالبة بموجب عقد زواج وهما متحدي الطائفة والملة

ولما كان هذا الزواج قد تم تحت إكراه حيث قام الزوج بعمل .... (يكتب وسيلة الإكراه التهديد أو الخطف أو ......) الأمر الذي يجعل رضا الزوجة معيبا .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٣٧ من اللائحة للأقباط الأرثوذكس التي تنص على أنه :

" إذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوج الذي لم يكن حرا في رضائه ...... " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... ملي بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / لانعدام رضاء المدعية واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر على ذلك وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القانـونـي :</u>

المادة (٣٧) من اللائحة :

" إذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوج الذي لم يكن حرا في رضائه ..... " .

● <u>ملحـوظـــة :</u>

يجب أن ترفع هذه الدعوى خلال شهر من تاريخ انتهاء وسيلة الإكراه أى أن يكون الزوج والزوجة متمتعين بكامل حريتهما .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٧٠ ﴾

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لعدم بلوغ السن القانونية

========

المادة (١٦) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

تزوجت الطالبة المعلن إليه بتاريخ / / وهما متحدي الملة والطائفة .

وحيث أن الطالبة في هذا التاريخ كانت قاصرة حيث أنها لم تبلغ ستة عشرة سنة ميلادية فتكون هذه الزيجة باطلة .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ١٦ من اللائحة والتي على أن :

" لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة " .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القانـونـي :

المادة (١٦) من اللائحة :

" لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة " .

● ملحـوظـة :

يجب رفع هذه الدعوى خلال شهر من تاريخ بلوغ السن القانونية كما لا يجوز رفع هذه الدعوى إذا كانت الزوجة حامل طبقا لنص المادة ٤٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

《 الصيغة رقم ٣٧١ 》
صيغة دعوى بطلان زواج بمحرم
========
المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بتاريخ / / وهما متحدي الملة والطائفة .

وقد فوجئ الطالب بعد انعقاد عقد الزواج بأن المعلن إليها من المحرمات التي لا يجب الزواج منهم والمنصوص عليهم بالمواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

ولما كان درجة القرابة هى .... الأمر الذي لا يجدى معه استمرار هذه الزيجة لبطلان هذا الزواج بطلانا مطلقا .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن لوجود القرابة المانعة من الزواج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٧٢ ﴾

صيغة دعوى ثبوت نسب مقامة من ابن

=======

المـواد (٩١ ، ٩٤ ، ٩٦) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالب ابنا للمرحوم / .... الذي توفى بتاريخ / / وقد سبقته السيدة / .... التي توفيت بتاريخ / / وهى والدة الطالب وزوجة المرحوم / .... بموجب عقد زواج كنسي مؤرخ / / .

ولما كان المعلن إليهما قاما بوضع أيديهما على تركة المرحوم / .... باعتبارهما ورثته فقط دون آخرين .

وحيث أن الطالب مقيد بسجل قيد المواليد على أنه ابن للسيد المرحوم / ....كما أن المرحوم نفسه لم ينكر بنوته للطالب حال حياته وعليه فيحق للطالب رفع هذه الدعوى .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بثبوت نسب الطالب للمرحوم .... مع ما يترتب على ذلك من آثار بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامهما المصاريف ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (٩١) من اللائحة :

ليس للزوج أن ينفي الولد أو المولود له قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية :

أولا : إذا كان يعلم أن زوجته كانت حامى قبل الزواج .

ثانيا : إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

ثالثا : إذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة .

في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائبا أو من تاريخ علمه بها إذا كانت قد أخفيت عنه .

ثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجو من دفتر قيد المواليد .

وإذا لم توجد شهادة فيكفي لإثباتها حيازة الصفة وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائما اسم الوالد الذي يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفا كأب له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفا به من العائلة كأب ، فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

صيـــغ دعـاوى الأجـــانب

﴿ الصيغـة رقـم ٣٧٣ ﴾

دعـــوى تطليـــق للضــــرر

(أجــانب)

========

السيد الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة دائرة الأجانب

تحية طيبة وبعد

مقدمته لسيادتكم السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

السيد / .... المقيم .... في .... محافظة ....

الموضـــوع

الطالبة زوج للمقدم ضده الطلب بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / توثيق مكتب .... بتاريخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرو الأزواج وهى لا تزال في عصمته حتى الآن .

والطالبة مصرية الجنسية والمدعى عليه أردني أو .... الجنسية وكلاهما يدين الإسلام .

وحيث أن المعلن عليه تزوج بأخرى تدعى .... بموجب عقد زواج رسمي موثق برقم ....

وحيث أن الطالبة تتضرر من هذا الزواج الثاني ضررا جسيما يجعل العشرة بينها وبين المدعى عليه مستحيلة .

وحيث أنه إذا كان أحد الزوجين مصريا وفقا لنص ١٤ من القانون المدني المصري فيكون القانون المصري هو الواجب التطبيق وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى بطلب التطليق لزواج المدعى عليه بأخرى .

بنــــاء عليـــه

تلتمس الطالبة بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة صدور أمركم الكريم بتحديد أقرب جلسة لنظر هذا الموضوع مع إعلان الطرفين وتكليف المدعى عليه الحضور ليسمع الحكم عليه :

أولا : تطليق الطالبة منه طلقة بائنة للضرر المتمثل في زواجه بأخرى .

ثانيا : إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٣٧٤ ﴾

صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار مرفوعة ضد زوج أجنبي

========

الـمـواد (١٨ ، ١) في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

السيد الأستاذ / رئيس محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية (دائرة الأجانب)

تحية طيبة وبعد

مقدمته لسيادتكم السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـد

السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

الطالبة زوجة للمدعى عليه المقدم ضده الطلب بموجب العقد المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية بأولادهم : ١- .... ٢- .... ٣- ....

وحيث أن الطالبة مصرية الجنسية والمقدم ضده الطلب يحمل الجنسية الأردنية أو .... وكلاهما يدين بالإسلام .

ولما كان المدعى عليه قد امتنع عن الإنفاق على المدعية وأولادهما منذ ....

وكانت الطالبة قد طالبته مرارا بالإنفاق عليها وعلى أولادهما إلا أنه رفض دون وجه حق .

الأمر الذي يحق للمدعية إقامة دعواها هذه بطلب فرض نفقة زوجية لها ولأودهما على زودها المدعى عليه .

بنـــاء عليـــه

تلتمس الطالبة من سيادتكم تحديد أقرب جلسة لنظر الدعوى مع إعلان الطرفين وتكليف المدعى عليه بالحضور ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاث ، ونفقة للأولاد .... ، .... ، .... وذلك من تاريخ امتناعه عن الإنفاق بتاريخ / / وأمره بأدائها في الميعاد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم



﴿ القســم الثــامن ﴾

صيــغ دعاوى طلبات لجــان توفيق المنازعات

﴿الصيغة رقم ٣٧٥﴾

صيغة طلب مقدم للجنة توفيق الأوضاع بطلب تعويض

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس لجنة فض المنازعات بالبحيرة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / ١- .... ٢- .... وموطنهما المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

١- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... بصفته

٢- السيد / محافظ .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

٣- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة توزيع كهرباء .... بصفته

ويعلن بمقر عمله بـ ....

الموضــوع

توفيت الى رحمة الله تعالى ابنه الطالبين المرحومة .... بتاريخ / / على أثر صعق كهربائي بمنزل والديها والكائن بـ ....

وقد تحرر عن هذا الحادث المحضر الإداري رقم .... لسنة ....

وحيث أن المرحومة .... قد توفيت نتيجة ارتفاع التيار الكهربائي لأن المنطقة التي كانت تعيش بها معروف عنها بتردد التيار وبأنه غير ثابت .

كما يؤكد أيضا بأن التيار الكهربائي غير ثابت بهذه المنطقة وفاة السيدة / .... نتيجة صعق كهربائي في ذات اليوم التي توفيت فيه .... وتحرر عن هذا الحادث المحضر الإداري رقم .... لسنة .... إداري .... في يوم / / .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ١٧٨ من القانون المدني والذي تنص على أن :

" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

ولما كان المدعى عليهما هما المنوط بهما توزيع الكهرباء وتوصيلها للمستهلك بطريقة أمانة الأمر الذي يكون معه هما المسئولان عن هذا الخطأ الذي أودى بحياة ابنة الطالبين .

ولما كان الطالبين قد أصابهما العديد من الأضرار المادية والأدبية ومنها فقدان ابنتهما التي لا تبلغ من العمر .... عاما وهى في ريعان شبابها والتي كانت مقبلة على الزواج بعد أن أكملت دراستها حيث أنها حاصلة على .... وقد تكلف الأبوين العديد من المصاريف والنفقة حتى أصبحت شابة قادرة على العمل والكسب لولا أن فاجأتها المنية بسبب خطأ المدعى عليهما الذي سبب الوفاة .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبين يقيمان هذه الدعوى بغية طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وقيمتها ....

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالبان تحديد أقرب جلسة وذلك لصدور توصيتكم بإلزام المدعى عليهما بان يدفعا للطالبين متضامنين بينهم مبلغ وقدره .... عما لحقهما من أضرار مادية وأدبية لوفاة ابنتهما المرحومة / .... والذي تحرر عنه المحضر الإداري رقم .... لسنة ....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه

﴿ الصيغة رقم ٣٧٦﴾

صيغة طلب مقدم للجنة توفيق الأوضاع عن جهود
غير عادية والممنوحة لهيئة التمريض
===========

السيد الأستاذ / رئيس لجنة توفيق الأوضاع بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

ضـد

١- السيد الدكتور / وزير الصحة والسكان (بصفته)

٢- السيد الأستاذ / محافظ .... (بصفته)

٣- السيد الدكتور / وكيل وزارة الصحة بمحافظة .... (بصفته)

٤- السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بـ .... (بصفته)

٥- السيد الدكتور / مدير الإدارة الصحية بـ .... (بصفته)

الموضـوع

الطالبة تشغل وظيفة ممرضة بـ .... على الدرجة .... والتابع لمديرية الصحة بـ .... والخاضع للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٤٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بقطاع العاملين المدنيين بالدولة والتي تنص على أنه " يستحق لشاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال " .

وحيث أنه قد صدر قرار السيد الدكتور وزير الصحة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ بتقرير بعض المزايا لأفراد هيئة التمريض ، والذي نص في المادة الثانية منه على أنه " يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية مقابل جهود غير عادية على النحو التالي ..... ب) بواقع ٤٠% من الراتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات .

ولما كان الأمر كذلك فتعد محافظة البحيرة من ضمن المحافظات التي يطبق عليها القرار سالف الذكر .

وحيث أن الطالبة من بين أفراد هيئة التمريض حيث أنها تعمل بوظيفة ممرضة بـ .... على الدرجة .... فإنها تستحق لنسبة قدرها ٦٠% من راتبها الأساسي طبقا لنصوص القانون والقرار سالف الذكر

وحيث أن الطالبة طالبت جهة عملها أكثر من مرة لصرف مستحقاتها منذ صدور القرار سالف الذكر في ١٩٩٧/٨/٣ إلا أن جهة العمل رفضت صرف مستحقاتها . الأمر الذي اضطر الطالبة اللجوء لسيادتكم للحصول على حكم لصالحها طبقا لما انتظمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والخاص بلجان توفيق الأوضاع بغية الحصول على حكم لصالح الطالبة .

لـــذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة لبحث هذا النزاع وإصدار توصية بأحقيتها في مقابل جهود غير عادية بنسبة ٦٠% من راتبها الأساسي وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك اعتبارا من تاريخ صدور القرار في ١٩٩٧/٨/٣ وحتى تاريخ الفصل في الدعوى الماثلة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

مقدمه لسيادتكم

(الملحــق)

(أحكــام النقــض)

- مفاد المادتين ٤٨٦ ، ٤٩٧ من القانون المدني أنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له استخدام المال الموهوب في أغراض معينة فإذا أخل بهذا الالتزام جاز للواهب - تطبيقا للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين - المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض - وأيا كان المقابل - عقد ملزم للجانبين . (الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)
- الأصل أن الصغير يملك المال الذي يهبه إياه وصية أو مربية ، أى من هو في حجره وتربيته ، بمجرد الإيجاب ، ولا يحتاج للقبض ، وعليه لو وهب الأب لطفله شيئا في يده أو عند مستودعه أو ومستعيره تتم الهبة بمجرد قوله : وهبت ، ولا حاجة للقبول لتمام الهبة ، لأن المال لما كان في قبض الأب ناب مناب قبض الصغير / فإذا اعتبر الحكم بناء على أسباب مسوغة أن إقرار المورث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديه القاصرين هو إقرار من جانبه يشمل إيجابا بالهبة من مال في قبضته ، وبه تتم الهبة للقاصرين بغير حاجة الى قبول من وصى يقام عليهما ليتسلم السند - فإنه لا يكون قد أخطأ . (جلسة ١٩٨٠/٢/٢٢ طعن رقم ٩٧ لسنة ١٨ق)
- أن الهبات التي يشترط فيها مقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التي يجب أن توثق بعقد رسمي ، فإذا كان العقد مشتملا على التزامات متبادلة بين طرفيه إذ التزم إحداهما أن يملك الآخر (مجلس مديرية المنيا) قطعة أضر بشرط أن يقيم عليها مؤسسة خيرية فإنه لا يكون عقد تبرع ،كما أنه ليس ببيع ولا معاوضة ، وإنما هو عقد غير مسمى ، فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك على الرغم مما هو وارد في عقد الاتفاق من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع ، فإن كل هذه الألفاظ إنما سبقت لبيان الباعث الذي حدا بصاحب الأرض الى تمليك المجلس إياها ، فهى لا تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته . (جلسة ١٩٤٠/٤/١١ طعن رقم ٨٩ لسنة ٩ق)
- يشترط للرجوع في اله بة على ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدني في حالة عدم قبول الموهب له أن يستند الواهب في الرجوع الى عذر يقبله القاضي ولا يوجد مانع من موانع الرجوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة وانتهت الى عدم أحقية الطاعن في استرداد مبلغ الشبكة لما رأته في حدود سلطاتها التقديرية وللأسباب السائغة التي أوردتها من انتفاء العذر المقبول الذي يبرر رجوع الطاعن في هبته فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤ س١٤ ص٩٦٧)
- حق الواهب في استرداد المال الموهوب في حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق وقد أكدت المادة ١٨١ من القانون المدني هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زوال سببه بعد أن تحقق . (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٤٤ جلسة ١٩٧٨/٣/١٦ س٢٩ ص٧٧٣)
- تقدير العذر المقبول الذي يجيز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع في الهبة لا يترك للواهب وحده بل يراقبه فيه القضاء فيخضع لتقدير قاضي الموضوع فإذا لم يعتبر العمل الصادر من الموهوب له حجودا كبيرا وأقام ذلك على أسباب سائغة رفض الحكم الترخيص للواهب في الرج وع في

الهبة دون تعقيب من محكمة النقض على ذلك . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

- الرجوع في الهبة خاضعا في ظل القانون المدني القديم للشريعة الإسلامية وحكمها في ذلك الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضي . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٢/١١)
- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطبة وإن كانت تمهيدا للزواج ، وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر ومنها الشبكة – إبان فترة الخطبة ، لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروط صحته ، إذ يتم الزواج صحيحا بدونها ، ولا يتوقف عليها ، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ، ويخرج ذلك عن نطاق الأحوال الشخصية ، وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ، ويسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني ، وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع في الهبة الواردة في المواد من ٥٠٠ الى ٥٠٤ من القانون المدني . (الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)
- الدعوى البوليصية ليست في حقيقتها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة آثارها القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هي دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عيني ، ولا يؤول – بمقتضاها الحق العيني إليه أو الى مدينه ، بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائن ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية الى المدين وإنما رجوع العين فقط الى الضمان العان للدائن . (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س٣٤ ص١٧٥١)
- النص في المادة ٢٣٨ من التقنين المدني على أن المشرع اشترط لعدم نفاذ التصرف بغرض أن يثبت الدائن ال تواطؤ بين المدين وبين المتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ويكفي لاعتبار الغش متوافرا أن يثبت علم كل من المدين والمتصرف إليه بإعسار المدين وقد صدور التصرف المطعون فيه . (الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س٢٩ ص١١٨٥)
- مفاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدني أن الدعوى البوليصية تسقط بأقصر المدتين ، الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف في حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من إعسار المدين أو بما ينطوي عليه من غش إذا كان من المعاوضات ، والثانية خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثي المشار إليه أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ مدة ذلك التقادم . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س٣٠ ع٣ ص٧١٧)

- حق الدائن في طلب إبطال تصرفات مدينه الضارة به يثبت له متى ، أصبح دينه محقق الوجود ، وإذن فمتى كان الحك المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه الثاني بإبطال كتاب الوقف قد أقام قضائه على أنه وقد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه سالف الذكر الى نصيبه المطالب بريعه في الأطيان المتروكة عن مورثه والتي وقفتها زوجه هذا الأخير إضرارا بدائنيها فيكون دينه بتجمد هذا الربع قد أصبح ثابتا في ذمة الواقفة من تاريخ وفاة مورثها ، ومن ثم يكون محقق الوجود قبل إنشاء الوقف المطلوب الحكم بإبطاله ، فإن هذا الذي قرر الحكم لا خطأ فيه . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)
- تنص المادة ١٨١ من القانون المدني على أن من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده وأنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون قد أقدم على الوفاء فإذا استخلصت محكمة الموضوع أن وفاء الشركة بالرسوم لم يكن تبرعا بل نتيجة إكراه لحصوله تحت تأثير الحجز الذي توقع على أموالها وتحديد يوم لبيع هذه الأموال وحضور مندوب البلدية في هذا اليوم لإجراء البيع فهلا فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون لأن الإكراه بالمعنى المقصود في المادة ١٨١ يتحقق في هذه الصورة . (الطعن ١١٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ س١٩ ص٥٥٧)
- مؤدى نص المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون المدني أن المشرع أورد مادتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه ، أولهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب الى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانوني آخر ، وثانيهما أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصور في هذه الحالة الثانية أن يكون طلب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملوم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا وسواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا ، قصد منه الموفى تحقيق مصلحة شخصية أو لم يقصد فإنه الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء (الطعن ١٨٨٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٧)
- أحكام تصفية التركات التي نظمها القانون المدني في المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التي أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة في القضايا المتعلقة بها – ذلك أن انتقال المال الى الورث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملكية هو مسألة تتعلق بنظام الأموال ، وقد أورد القانون المدني أحكام تصفية التركات في باب الحقوق العينية ، ونص في الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على اتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختياريا لا تتنازل الحقوق في ذاتها بل تنظم القاعدة الشرعية التي تقضي بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان (في تصفية التركات ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لأن هذه الأحكام بما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التي تستلزمها قواعد الإرث في بعض القوانين الأجنبية . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ س١٤ ص٦٧٧)

- وإن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة ، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون ، وإنما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق أحكامها . (الطعن ٢٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٧٢٠/١٢/١٥ س٢١ ص١٢٥٠)
- مفاد نصوص المواد ٨٤٤ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة . (الطعن ٢٨٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س٧ ص٢٩٦)
- شخصية الوارث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مستقلة عن شخصية المورث ، كما أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزاماته الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارث إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة . (الطعن ١١٠٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧)
- مسئولية المقاول عن سلامة البناء امتدادها الى ما بعد تسليم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية اعتبارها مسئولية عقدية ، تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)
- بلوغ العيب في البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ ، الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين أن كان له مقتضى . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)
- النص في عقد المقاولة على شرط تحديد مدة لتنفيذ عملية الإنشاء وتعويض محدد بصفة نهائية عن كل يوم تأخير وحق الطاعنة في اعتبار العقد مفسوخا بعد إنذار المقاول إذ زاد التأخير عن مدة معينة . مؤداه . انصراف نية الطرفين على أعمال هذا الشرط في حالة تأخير التنفيذ . تضمن أحد بنود قائمة الشروط الملحقة بالعقد النص على تطبيق القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بشأن التأخير في التنفيذ . انصرافه الى باقي الشروط الواردة بهذا القانون والتي تتفق مع طبيعة العقد دون الشرط الأول . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط . صحيح . (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)
- بلوغ العيب في البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل أو علم به قبل تمام التنفيذ الخيار له بين كطلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

- التزام الطاعن والمطعون ضده السابع بالعقد محل التداعي باعتبارهما مقاولين بتشييد العقار طبقا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به في مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهما ثلثى الأرض والبناء . إثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء ظهور عيوب جسيمة في تصميم بناء هذا العقار وفي تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلا وترميمها يحتاج الى أسلوب فني متخصص وأن التأخير في ذلك يؤثر على سلامة العقار بما يحقق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد . انتهاؤه الى هذه النتيجة الصحيح وقضاؤه بفسخ العقد . صحيح . أيا كان الرأى في تكييفه القانوني للعقد . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)
- مسئولية المقاول عن سلامة البناء . امتدادها الى ما بعد تسلم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب له خفية . اعتبارها مسئولية عقدية . تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)
- مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدني السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدني الحالي المقابلة للمادة السابقة . أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذي يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه . وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما وأن الضمان الذي يرجع الى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب في البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب أو تتفاقم أو يتم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧/٦/٢٣ س٢١ ص١٠٦٨)
- عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها و تسليم المبنى معدا للسكنى قي الموعد المتفق عليه وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذي تتحقق به مسئوليته ولا يجديه في نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما في وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع مادامت الغاية لن تتحقق ، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه للقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه في تأخره في تسليم المباني للطاعنة – مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته – فإن الحكم يكون مخالفا للقانون . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س١٨ ص١٩١٦)
- تأخر الطاعن – رب العمل في عقد المقاولة – في الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى في تنفيذه حتى يتم إنجازه هو إخلال بالتزامه التعاقدي ، ومن ثم يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٦/١ س٢٣ ص١٠٦٢)
- لما كان الثابت أن الطاعنة قد طلبت أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إجراء المقاصة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، وكان يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية –

وعلى ما جرى به قضاء المحكمة – أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب في صورة طلب عارض يقدم بصحيفة تعلن الى الخصم أو يبدي شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها تطبيقا لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات ، وكانت الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من هذا القانون ، ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه بعدم قبول طلب الطاعنة المقاصة القضائية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٥٥ ، ٤٢٠ ، ٥٧٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

- طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما اشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع إنما ينطوي في حقيقته على مقاصة قضائية ، ولما كان يتعين على الطاعن أن يسلك في هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو أن يدبيه في صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكب هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول باعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتقضي المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجيب لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا ، ومن ثم فلا يجدي الطاعن تعيب الأسباب القانونية للحكم في هذا الخصوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سليما في نتيجته التي انتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الأخطاء قبل أن تنقضه . (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)
- من المقرر أن الأصل وفقا لما تقضي به المادتان ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدني هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الى عوضه أو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني ، وأن تقدير تحقق تلك الاستحالة مما يستقل به قاضي الموضوع متى أقام قضائه على أسباب سائغة . (الطعنان ٢٤٦٩ ، ٢٥١٧ السنة ٥٧ق جلسة ١٩٩١/٥/١٦)
- التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار الى عوضه ، أى التعويض النقدي ، إلا إذا استحال التعويض عينا ، فإذا وقع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عينا – كرد الشئ المغتصب – وجب قبول ما عرضه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أ عملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي . وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعداها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض ، دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه الرد ودون أن تنفي استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

- لئن كان الأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ التزام مدينه عينا إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء تقضي به المادة ٢/٢٠٣ من القانون المدني أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين إذ يجوز في هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذ كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما فإذا كان الحكم قد أقام قضائه على أن تنفيذ المؤجرة التزامها بتركيب المصعد ليس من شأنه إرهاقها لأنه سوف يعود عليها بالفائدة بإضافة الى ملكها والانتفاع بأجرته الشهرية المتفق عليها وكان هذا من الحكم لا يؤدي الى انتفاء الإرهاق عن المؤجرة (الطاعنة) إذ يشترط لذلك ألا يكون من شأن تنفيذ هذا الالتزام على حساب الطاعنة بذل نفقات باهظة لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر للمطعون عليه (المستأجر) من جراء التخلف عن تنفيذه ، وإذ لم يحدد الحكم نوع المصعد المناسب للمبنى وما يستتبع ذلك من تحديد نفقات تركيبه وما إذا كان هذا الثمن يتناسب ع قيمته العينية فقد حجب نفسه عن بحث مدى الإرهاق الذي يصيب الطاعنة بتركيب المصعد لمقارنته بالضرر الذي يحلق المطعون عليه من عدم تركيبه مما يعيب الحكم مخالفة القانون والقصور في التسبيب . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س١٧ ص٢٢١)
- يتعين للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين ألا يكون المتمسك به قد أخل بالتزامه عمدا أو قصر في الوفاء به وجحد تعهده وأعرب في جلاء ووضح عن نيته في عدم الوفاء عينا . (الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)
- للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به إعمالا لنص المادة ١٦١ من القانون المدني من غير حاجة الى حكم بفسخ العقد . (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٦/٨ س٣٤ ص١٣٧٥)
- أن حق ذوي الشأن في التعويض ينشأ بمجرد صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم أو تعديله من جانب المجلس المختص ولا يتوقف على طلب الترخيص ولا على أى إجراء آخر إذ بصدور هذا القرار يمتنع على أصحاب الشأن إجراء أعمال البناء أو التعلية و يستحقون التعويض عن حرمانهم منها متى تحقق بموجبه (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣)
- النص في المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أن يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا . مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم غير أنه حماية لحقوق الأفراد وقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولي الشأن تعويضا عادلا في حالة الحظر من البناء أو التعلية لما كان ذلك فإنه يكون للطاعنين وفقا للأساس المتقدم الحق في المطالبة بالتعويض عن منعهم

من إجراء أعمال التعلية في العقارين المملوكيين إذا تحقق بموجبه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعنين تقدموا بطلب التعلية بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم في حين أن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لم يضع هذا القيد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٧ ، الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٢ س٢٨ ج١ ص٩٥٨ ، الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ س٣٢ ج١ ص٩٧١)

- أن نص المادة ١٧٨ من القانون المدني على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدث هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه ، ولما كان الثابت في الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت الى مقاول بسد فتحات في أبواب بمباني مملوكة لها وفي يوم الحادث كان المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مرور صعقه سلك كهربائي مسند على حائط في المبنى فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائي الموجود فيه ولم تنتقل هذه الحراسة الى المقاول لأن عملية البناء التي أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربائية الموجودة في المبنى أصلا وبالتالي تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذي لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه . (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٥٩١)
- النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على الحادث الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقبالا . ولما كان الثابت في الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن – وهو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية و يتولى استعمالها واستقلالها لحساب نفسه وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادي تتقاضاه منه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة من السلطة الفعلية للمجلس فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالي مسئولا عن الضرر الذي تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س٢٩ ص١٣٠١)
- إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ولما كان الثابت في الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد الى مقاول بالقيام بأعمال الحفر في الطرق في مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفعت المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال

وكانت من نتيجة هذا الحفر إن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائي وفي يوم الحادث سقط ابن الطاعن في إحدى الحفر فصعقه التيار ومات ساعته وإذ كانت الحراسة على الحفر التي أجراها المقاول في الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التي كشف عنها منوطه بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التي قدمها للمقاول وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل الى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته في الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق وكان الحفر التي أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذي أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفي عنه هذه المسئولية إ لا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص١٥٥٧)

- التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . تغطية كافة الحوادث التي تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها أثناء وقوفها أو تشغيلها بأى صورة . تشغيل خلال السيارة بواسطة محركها لا يجرد السيارة من وصف المركبة المعدة للسير على الطرق العامة . شمول التأمين الإجباري للحوادث الناشئة عنها . مخالفة ذلك . خطأ في القانون وقصور . (نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ق)
- عدم وجود نص في القانون المدني يخول المضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير . م٧٤٧ مدني . النعي بخروج التزام أداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين . مؤداه وجوب الرجوع الى وثيقة التأمين لمعرفة ما إذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور من عدمه . (نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ الطعن ٢٢١٠ لسنة ٦٣ق)
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ هو الأساس في تحديد قواعد نظر المنازعات التي تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفا فيها . عدم جواز الرجوع الى التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه . (نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٦ الطعن ١٠٢٩ لسنة ٦٠ق)
- الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضي . أثره . دعوى التعويض التكميلي اللاحقة . نطاقها . تحديد الضرر في مداه والتعويض في مقداره . (نقض جلة ١٩٨٩/٢/٢٢ الطعن ١٦٣ لسنة ٥٤ق)
- ركن السببية في المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب المنتج الفعال المحدق للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر وكان قد أسهم مصادفة في إحداثه . (نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٤٣ ص١٣٤٤)

- محكمة الموضوع – سلطتها في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغا . تكييفها . للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نف ى هذا الوصف عنه . خضوعه . لرقابة محكمة النقض . (نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ الطعن ٤٣٩٢ لسنة ٦١ق)
- محكمة الموضوع سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (نقض جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ الطعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ق)
- تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه . لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصه سائغا . (نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ الطعن ١٥٥٦ لسنة ٥٦ق)
- التزام المدين في المسئولية العقدية بالتعويض المباشر . أهميتها له ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب . مؤدى ذلك استبعاد التعويض عن الأضرار غير المباشرة التي لا محل للمساءلة عنها طالما استبعد الحكم وقوع عطل أو خطأ جسيم في تنفيذ العقد . (نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٠ ص٨٤٠)
- جواز القضاء بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور . شرطه . بيان عناصر الضرر ، ومناقشة كل عنصر على حدة . حرمان المطعون عليه من استعمال التليفون وما يصاحبه من متاعب نفسية وأضرار مادية فضلا عن التردد على الهيئة للإبلا غ عن الأعطال وسداد الاشتراكات ، بيان عناصر الضرر الذي قضى من أجله بالتعويض جملة . (نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ الطعن ١٥٦٦ لسنة ٥٦)
- تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذي يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار إليه في المادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل . مناطه . أن يكون الشاحن قد دون في سند الشحن بيانات بجنس البضاعة وقيمتها لا يغني عن ذلك أن تكون قيمة البضاعة قد دونت بفاتورة الشراء أو في اية ورقة أخرى . (نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ الطعن ٥٣٦ لسنة ٥٥ق)
- دمج الضررين الذين لحقا بالوارث والمورث عن القضاء بالتعويض دون تخصيص لمقدار كل منهما . لا يؤثر في أن كل عنصر منهما كان له حسابه في تقدير التعويض . نقض الحكم لعدم جواز التعويض عن أحد العنصرين يوجب على محكمة الإحالة خصم ما يقابله من تعويض . مخالفة ذلك . خط في القانون . (نقض جلسة ٢/٢٨/ الطعن ٩١ لسنة ٥٥ق)
- التعويض . استقلال قاضي الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض . من المسائل القانونية التي تخصه لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور . (نقض جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨ الطعن ٢٨٨ لسنة ٥٨ق)
- مقتضى الثابت أن علاقة الطرفين يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما فلا محل لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما بل تكون أحكام العقد هى المرجع في تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الآخر . (الطعن ٤٨٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٤ س١٩ ص١٣٧١)

- شرط افتقار المدعى هو شرط جوهري لدعوى الرجوع استنادا الى قاعدة الإثراء بلا سبب . (الطعن ٣١٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ ص٦٧٢)
- من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية ، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره . (الطعن ٩٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٤/٣ س٢٤ ص٥٥٩)
- الفضالة باعتبارها من مصادر الالتزام تتحقق طبقا لما تنص عليه المادتان ١٨٨ ، ١٨٩ من التقنين المدني كما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأنا لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن القيام بإحداهما منفصلا عن الآخر . (الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ س٢٨ ص٩٧٠)
- من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستورد ة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشتري حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد – المطعون ضدهم – بمصاريف تخزين البضاعة في ثلاجات بور سعيد دون الإسكندرية حسبما ورد في بنود التسليم في عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ .... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية ، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفى الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيسا على قواعد الإثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨ س٣٢ ص١٥٣٠)
- لا يكفي لتبرير قيا م الفضالة وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لقانون المدني تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون ما يقصد له الفضولي نافعا أو مفيدا بل أن يكون ضروريا أى شأنا عاجلا ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به . (الطعن ٣٢١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٨ س٢٥ ص٢٣٨)
- مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من القانون المدني والمادة ٢٢٠ من ذات القانون أن الواعد بالجائزة يرتب في ذمته التزاما بإرادته المنفردة من وقت توجيه هذه الإرادة الى الجمهوري لدائن غير معين يلتزم بإعطائه إياها إذا قام بالعمل المطلوب ، وأن إعذار الدائن مدينه لا يكون واجبا إذا أصبح الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين . (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)
- الوعد بالجائزة على ما تشترطه المادة ١٦١ من القانون المدني ، يقوم أساسا على توافر أركان معينة منها أن توجه الإرادة الى الجمهور أى الى أشخاص غير معينين فإذا ما وجهت الى شخص معين خرجت عن أن تكون وعدا بجائزة وسرت عليها قواعد الإيجاب فلابد أن يقترن بها القبول وتصبح عقدا لا إرادة ،

ولذا كان الإقرار موضوع النزاع لا يعدو أن يكون اتفاقا بين الطاعن وموكليه على قدر الأتعاب المستحقة له فإن شروط المادة ١٦١ سالفة الذكر تكون قد تخلفت ويكون الحكم فيما انتهى إليه قد صادف صحيح القانون . (الطعن ٤٨٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ س٢٨ ص٥١١)

- تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر في دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذي نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التي تستند في الحالات المنصوص عليها في ذلك القانون ولا يتعداها الى غيرها من دعاوى التعويض التي ترفع طبقا لأحكام القانون المدني ، ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني . (الطعن ٤٠٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢ س٣٣ ص٦٤٧)
- يبين من المراحل التشريعية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ و تحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ومن تقرير اللجة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الأمن القومي والتبعية القومية عنه أنه رؤى بإصداره أن تكون اللجان القضائية بمثابة القضاء الإداري العسكري بالمقابلة للقضاء الجنائي العسكري وذلك إعمالا للمادة ١٨١ من الدستور التي تنص على أن ينظم القانون العسكري ويبين اختصاصه في حدود المبادئ الواردة في الدستور . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعنين لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهى ليست بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عنه بل هى مطالبة منهما بالتعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية المبين أحكامها في القانون المدني فإن مؤدى ذلك أن ينحصر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون رقم ٧١ لسنة ٧٥ المشار إليه . (الطعن ٨٤٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ س٣٥ ص٨٧٨)
- مجال أعمال الإجراءات التي نصت عليها المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لإثبات الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ووقوعه إنما يقتصر على الدعاوى التي يرفعها أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون ويستند فيها الى إحدى الحالات الواردة فيه دون تلك التي يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني والتي تطبق في شأنها القواعد العامة في الإثبات . (الطعن ٦٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٩)
- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادي أو الأدبي عن إصابة أثناء العمل أو على مصروفات علاج بسبب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات العسكرية ويكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة . (الطعن ٢٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٢/٦)
- النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود

المجندين ومن في حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم وإذا كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التي انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ومنح ومعاشات المجندين في حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما في حكمها من الحالات ا لتي وردت في المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدني أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه في التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه في هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدني طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيري . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها أثر الإبلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذي نص عليه القانون رقم ٩٠ ل سنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادي دون جهة القضاء الإداري التي لا يدخل في اختصاصها للفصل في المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص الى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي قد أصاب صحيح القانون . (الطعن ٦٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٩)

- نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن "كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، وإذا كانت ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة منصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل في دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التي نص عليها ذلك القانون فإن النعى يكون في غير محله . (الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س٢٠ ع١ ص٥٢٩)
- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه – بالتعويض للقبض عليه وحبسه بغير حق – قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ وأن عودته للسريان لا تكون إلا من هذا التاريخ وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت في تاريخ نفاذ الدستور في ١٩٧١/٦/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٢ منه . (الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٥ س٣٠ ع١ ص٥٣٩)
- تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة وذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتآه من وقف دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب – في الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون عليه في ١٩٦٦/٦/١

حتى ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ على أسباب سائغة تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها – وكان الذي قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصي بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتاز البلاد والشعب في الفترة السابقة على ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ فإن النعى يكون على غير أساس . (الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ س٣٠ ع١ ص٥٢٩)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، وعلى ما يبين من نص المادة ١٧٤ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر الى التابع في طريقة أداء عمله في الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وأنه وإن كان قاضي الموضوع يستقل في استخلاص علاقة التبعية ، إلا أ نه يتعين أن يركن في ذلك الى أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق . (الطعن ٥٠١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)
- لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قرر في المادة ١٧٤ من القانون المدني مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم في حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التباع بناء عل ى خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض . (الطعن ٥١٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س١٥ ع٣ ص١٠٢٢)
- مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدني ، أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة أو تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولو لم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعيه إليه وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع في غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده . (الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)
- متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية في وظيفته بوليس ملكي وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله في جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى إليها وهناك أطلق السلاح إظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين ، فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التي أحدثها تابعها بحمله هذا غير المشروع ، ولا يؤثر في قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ، مادام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته ما يجعله واقعا منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم الماد ة ١٥٢ مدني قديم الذي لا

يفترق في شئ عن حكم المادة ١٧٤ مدني جديد . (الطعن ٣٧٠ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢ س٧ ص٥٨٢)

- أقام القانون المدني في المادة ١٧٤ منه مسئولية للمتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته . (الطعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص١٥١٩)
- المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد . (الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س٣٣ ص١٠٧)
- يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر . (الطعن ١٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣١ س٢٥ ص١٩٨٦)
- الجهة طالبة نزع الملكية . التزامها بسداد التعويض عن نزع الملكية لأصحابه بعد تقديره من اللجنة المختصة طعنوا عليه أو ارتضوه . تحقق صفتها في المنازعة في تقدير التعويض سواء كانت مستفيدة أو غير مستفيدة من نزع الملكية . ق١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . (الطعن ٩٩١٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)
- استيلاء الحكومة على العقار جبرا دون اتباع إجراءات نزع الملكية . غصب . أثره . عدم انتقال الملكية لها . الاستثناء . حالاته . تنازل صاحب العقار عن حقه في استرداد ملكه بالمطالبة بالتعويض عنه أو استحالة رده إليه أو كان في رده إرهاق للمدين أو إلحاق ضرر جسيم بالدائن . م٢٠٣ مدني . (الطعن ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)
- طلب الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى التابع لوزير الإسكان نزع ملكية أرض النزاع وسداده التعويض لأصحاب الشأن . مؤداه . وزير الإسكان صاحب الصفة في دعوى التعويض ومقابل الانتفاع عن الأرض المنزوع ملكيتها والمسئول عن التعويض باعتباره الممثل للجهاز المشار إليه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة الوزير . خطأ ومخالفة للقانون وللثابت في الأوراق وفساد في الاستدلال . (الطعن ٩٩١٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)
- إلزام الحكم المستأنف هيئة المساحة بتعديل التعويض بحسبانها الجهة النائبة عن الجهة المستفيدة من نزع الملكية نيابة قانونية . جواز استئناف الطاعنة – شركة مطاحن شرق الدلتا – للحكم باعتبارها الجهة الأصيلة . (الطعن ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)
- حرمان المالك ومن في حكمه من مباشرة سائر حقوقه على ماله ز ضرر موجب للتعويض عن الغصب . إعلان الرغبة في الاستيلاء على المال . عدم اعتباره غصبا ولو كان تعرضا وفعلا غير مشروع . (الطعن ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)
- الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية . لها بناء على طلب الخصوم القضاء بإلزام الجهة نازعة الملكية بدفع التعويض الذي تقدره . استئناف الملاك وأصحاب

الحقوق هذا القضاء . عدم حيلولته دون اقتضاء التعويض المقضي به ابتدائيا . المادتان ٩ ، ١٣ ق١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ومذكرته الإيضاحية . (الطعن ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

- النزاع حول المطالبة بالتعويض عن الحرمان من ملكية المساحة الزائدة عن القدر المنزوع ملكيته . عدم تعلقه بخصومة الطعن على تقدير التعويض المستحق عن هذا القدر . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده ثلثا على سند خاطئ من أن الخصومة برمتها منازعة في تقدير التعويض بين الملاك وجهة نزع الملكية متحجا عن الفصل في طلبات المطعون ضدهم أولا وثانيا قبل الأخير بالنسبة للمساحة الزائدة . نقض الحكم جزئيا فيما قضى به من تعويض عن هذه المساحة . أثره . وجوب نقضه في شأن القضاء بعدم القبول . علة ذلك . م٢٧١ مرافعات . (الطعن ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)
- التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التي أوجبها القانون . استحقاقه من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقار وليس بمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها في الانتفاع به طالما أنها لم تنتزع حيازته من مالكه . مؤداه . تقادم هذا التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق . علة ذلك . (الطعن ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)
- اختيار المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتهما أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائهما فعليا عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها . إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها . مؤداه . سريان تقادم الحق في التعويض المطالب به من التاريخ الأخير . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيسا على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخا للغصب . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق . (الطعن ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١)
- استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية . اعتباره فصبا . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه . مؤداه . أحقيته في استرداد ملكيته وطلب مقابل عدم الانتفاع به حتى صدور قرار بنزع ملكيته سواء كان ما استولت عليه الحكومة داخلا في مشروعاتها العامة أو مضافا الى خطوط تنظيم الشوارع وفقا للمادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . للمالك أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم منه الى تاريخ الحكم . مؤداه . وجوب تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه . (الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)
- قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير ثمن العقار المنزوعة ملكيته في تاريخ مغاير لتاريخ إيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية رغم وجوب الاعتداد بالتاريخ الأخير . خطأ . (الطعن ٥٥٧١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المشروع المقام على أطيان النزاع من أعمال المنفعة وبالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ونشر القرار بالجريدة الرسمية . البدء في إقامة المشروع قبل صدور قرار

نزع الملكية أو اتخاذ إجراءاتها القانونية وعدم إيداع النماذج الموقع عليها من ذوي الشأن أو قرار الاستيلاء مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ النشر وخلو الأوراق مما يفيد تمام المشروع خلالها . أثره . سقوط مفعول القرار الأول وزوال آثاره القانونية وصيرورة الاستيلاء بغير اتباع الإجراءات القانونية . م١٠ ق٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . اعتبار تاريخ التأشير بمكتب الشعر العقاري تاريخا لانتقال أطيان الى الدولة وتخصيها للمنفعة العامة . تقدير التعويض باعتبار قيمتها في هذا التاريخ . صحيح . (الطعن ٢٨٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١٠)

- الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض المنصوص عليها بالمادة السابعة من ق١٠ لسنة ١٩٩٠ . مغايرة المشرع في تنظيمه له بين البيان المتعلق بتقدير التعويض وباقي البيانات المتعلقة بالكشوف . تقييد حق الطعن على أى من البيانات الأخيرة أمام المحكمة بسبق الاعتراض عليه أمام الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية . جواز الطعن مباشرة أمام المحكمة الابتدائية على البيان المتعلق بتقدير التعويض . لا يغير من ذلك تضمن نص المادة الثامنة من القانون المذكور حق الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض دون ذكر استثناء البيان الأخير المنصوص عليه بالمادة التاسعة منه . علة ذلك . المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ق١٠ لسنة ١٩٩٠ والمذكرة الإيضاحية لمشروعه . (الطعن ٢٨١٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧)
- مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدني أن حارس البناء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافي أسباب إضراره بالناس ، فالمسئولية المنصوص عليها في تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان ، والأصل أن تكون الحراسة للمالك يثبت انتقالها الى الغير بتصرف قانوني كالبيع أو المقاولة ، وكان من المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذي يسأل عن نتائج خطئه .(الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص١١١٧)
- العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض – وأيا كان وجه الرأى في مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل – هى سيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه ، ولما كان التابع لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلق تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يقدم العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار . (الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص١١١٧)
- مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدني أن مسئولية – حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه ، وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، وإن كانت المسئولية تنتفي بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ

المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه وإنما يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه . (الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

- إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل في تقصير حارس الشئ في بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن ينفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته الى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فإنه قاصر على مسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها الى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبي الذي تنتفي به السببية . (الطعن ٣١٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س٢١ ص١٨٨٢)
- الوصية في التركة تصرف مضاف الى ما بعد الموت وإن كان الأصل أ ن تنعقد بألفاظ دالة عليها تفيد إنشائها إلا أن المورث قد يبرم تصرفا آخر يستر به نية الإيصاء لديه وهو ما حمل المشرع – وفقا لأحكام المادة ٩١٧ من القانون المدني – الى إنشاء قرينة قانونية على توافر نية الإيصاء في أى تصرف يجريه المورث لأحد ورثته إذا احتفظ بأية طريقة بحيازة العين وبالانتفاع بها مدى حياته فإن توافرت أعفت الوارث من إثبات طعنه على تصرفات مورثه وإن لم تتوافر كان للوارث أن يثبت نية الإيصاء لدى المورث بالقرائم القضائية ولمحكمة الموضوع أن تستظهر القرائن الدالة على أن التصرف ليس منجزا وأنه قصد به الإيصاء لوارث آخر . (الطعن ١٤٥١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٧/١٧)
- مؤدى نص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، فإن مناط القضاء بعدم نفاذ الوصية فيما يزيد عن هذا القدر أن تستظهر المحكمة عناصر التركة وتقدر صافي قيمتها – وقت القسمة والقبض – ومقدار الثلث الذي يخرج منه الوصية عندئذ على النحو الذي يتطلبه القانون ، وأن يثبت لها من ذلك زيادة قيمة الموصى به عن هذا الثلث ويتحقق من عدم إجازة الورثة للوصية في خصوص هذه الزيادة فإذا تحجب الحكم عن استيفاء هذه الشروط كان قضاؤه قاصرا مخطئا في تطبيق القانون وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيد قد انتهى الى عدم نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث دون أن يستظهر توافر الشروط المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب . (الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/١٢/١)
- مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثاني احتفاظه بحقه في الانتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته ، ولا يكفي لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا في هذا الانتفاع الى مركز قانوني يخوله حقا في هذا الانتفاع . (الطعن ٤٠٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ س١٦ ص٨٠٨)

- تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء للتأخير في سداداها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا أو صدوره ممن لا حق له في توجيهه . أثره . عدم قبول الدعوى . وجوب صدوره من المؤجر الأصلي . (الطعن رقم ٢٤٧٣ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١٨ ، نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٢ مجموعة المكتب الفني س٤٤٦ ص١٤٨)
- الأماكن المؤجرة مفروشة . استثناؤها من أحكام الامتداد القانوني . خضوعها لحكم المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بصدد تحديد أسباب الإخلاء . مؤدى ذلك . وجوب تكليف المستأجر بالوفاء خلال المدة المحددة . (الطعن رقم ٢٦٣٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦ ، نقض جلسة ١٩٩٧/٣/٩ مجموعة المكتب الفني س٤٨ ع١ ص٤٨٤)
- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء استنادا الى أن عين النزاع مؤجرة مفروشة ولا تخضع لأحكام قوانين الإيجار وإنما لقواعد القانون المدني التي لا ترخص للمستأجر توقى الإخلاء بالسداد اللاحق على رفع الدعوى . خطأ . حجبه عن بحث واقعة السداد الثابتة بمستندات الطاعن وأثر ذلك على صحة التكليف بالوفاء . (الطعن ٢٦٣٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)
- دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . وجوب الاعتداد بما يستحق من أجرة بعد رفع الدعوى قفل باب المرافعة في الاستئناف . لا محل لتكليف المستأجر بالوفاء بها . (الطعن ١٢٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣ ، الطعن ٤٧٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)
- التكليف بالوفاء بالأجرة . انقضاء أثره بتنازل المؤجر عنه صراحة أو ضمنا أو باستنفاد الغرض منه بإقامة دعوى بالإخلاء استنادا إليه أو الوفاء بالأجرة التي تضمن التنبيه بها . (الطعن ٢٢٧٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٧/١٠ ، نقض جلسة ١٩٩٦/٧/٣ مجموعة المكتب الفني س٤٧ ع٢ ص١٠٧٦)
- إقامة دعوى إخلاء لعدم الوفاء بالأجرة استنادا الى تكليف بالوفاء استنفذ غرضه في دعوى أخرى قضى فيها بعدم القبول . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استنادا الى هذا التكليف خطأ . (الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٧/١٠)
- تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء للتأخير في سدادها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا أو صدوره ممن لا حق له في توجيهه . أثره . عدم قبول الدعوى . وجوب صدوره من المؤجر الأصلي ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة . مؤداه . جواز صدوره عن مشترى العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطه . سريان حوالة عقد الإيجار في حق المستأجر . (الطعن ٨٤١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠/٥/١٤)
- تحديد ميعاد استحقاق الأجرة . كيفيته . م٥٨٦ مدني . المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٧ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتبارها تنظيما جديدا أو تعديلا لمواعيد استحقاق الأجرة أو مهلة لأدائها . المقصود منها تيسير سبل الوفاء بالأجرة بعد استحقاقها في حالة امتناع المؤجر عن استلامها . انتهاء الحكم المطعون فيه الى أن دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة تكون مقبولة بمجرد فوات الميعاد المنصوص عليه في عقد الإيجار . صحيح . (الطعن ٢٧٤٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠/٤/١٠)

- عدم إيراد المشرع بيانا لمبررات التأخير في الوفاء بالأجرة المنصوص عليها في المادة ١٨/ب ق١٣٩ لسنة ١٩٨١ . أثره . إعمال المحاكم للنص المذكور وفقا لما يقتضيه العقل . (الطعن ٣١٠٩ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ ، الطعن ٢٣٣١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٦/١٠)
- صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الأجرة بالزيادة على النحو الوارد بنص المادة ٣ منه . مقتضاه . وجوب تحديد تاريخ إنشاء المبنى ومقدار أجرته القانونية وما لحقها من تعديل بالقوانين المتعاقبة وتدبير ما يطرأ على الالتزام من تعديل . تخلف المستأجر عن أداء الأجرة وزيادتها في مواعيدها لفترة معقولة . عدم اعتباره مسوفا في سداد الأجرة . (الطعن ٣١٠٩ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ ، الطعن ٢٣٣١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٦/١٠)
- تمسك الطاعن بأن تأخره في سداد الأجرة مرده المنازعة في تحديدها قانونا بعد صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وعدم حسمها إلا بتقرير الخبير المنتدب أمام أول درجة مبادرته بسدادها فور تحديدها . اعتباره مبررا للتأخير في سداد الأجرة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالإخلاء تأسيسا على عدم سداد الطاعن كامل الأجرة والزيادة القانونية قبل رفع الدعوى وعدم تقديمه ثمة مبررات بشأن هذا التأخير . خطأ وفساد في الاستدلال . (الطعن ٣١٠٩ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦)
- تمسك الطاعن بأن تأخره في سداد أجرة عين النزاع يرجع الى فعل المطعون ضده لإقامته الدائمة خارج البلاد وتقاضيه الأجرة منه بطرق شتى بناء على طلبه لحين عودته الى البلاد وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . إغفال الحكم المطعون فيه البرد على هذا الدفاع وإخضاع ما ساقه الطاعن من أعذار تبرر تأخره في الوفاء بالأجرة لتقديره لبيان مدى قبولها من عدمه . قصور (الطعن ٨٦٣ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)
- حق المؤجر في إخلاء المستأجر من العين المؤجرة للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . م١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا . للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات . (الطعن ٥١٦ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، الطعن ٦٦٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤)
- الإخلاء للتأجير من الباطن أو التنازل أو الترك . م١٨/ج ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . صدور تصرف من المستأجر نافذ ولازم له يكشف عن تخليه عن حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة بتنازله عنه للغير من الباطن أو باتخاذه تصرفا لا تدع ظروف الحال شكا في انصراف قصده الى الاستغناء عنه نهائيا . مؤداه . الإيواء والاستضافة وإشراك الغير في النشاط أو توكيله في إدارة العمل . لا تعد كذلك . (الطعن ٩٢٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢ ، الطعن ١٥٠٢ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨)
- تصريح المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . اختلافه عن حقه في التأجير خاليا أو مفروشا المستمد من نصوص القانون . المادتان ٣٩ ، ٤٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أساس ونطاق كل منهما . لا تعارض بين قيام الحق في التأجير من الباطن في الحالتين . إطلاق يد المستأجر في التأجير من الباطن بموافقة المالك . منتج لأثره . لا يحول دون ذلك القيود التي فرضها المشرع بالمادتين سالفتى الذكر على

المستأجر الذي رخص به بالتأجير خاليا أو مفروشا . علة ذلك . (الطعنين ٥٦١ ، ٨١٣ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ، نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ مجموعة المكتب الفني س٤٣ ع١ ص٥٢٧)

- حظر تخلي المستأجر عن الحق في الانتفاع بالمكان المؤجر بتمكين الغير منه بأى وجه من الوجوه . مخالفة ذلك . أثره . للمؤجر طلب إخلاء المستأجر . نشوء هذا الحق بمجرد وقوع المخالفة . استر داد المستأجر الأصلي للعين المؤجرة بعد ذلك . لا أثر له . (الطعن ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٩٦/١/٧ مجموعة المكتب الفني س٤٧ ع١ ص١١٩)
- عقد الإيجار من الباطن . لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحا بالتأجير من الباطن . (الطعن ٢٠٢٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ ، نقض جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤ مجموعة المكتب الفني س٤٥ ع١ ص٤٢٠)
- ثبوت قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له من الباطن أو تنازله عنها أو تركها للغير . أثره . وجوب القضاء بالفسخ والإخلاء . ليس للمحكمة سلطة تقديرية في الفسخ . على ذلك . (الطعن ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٩٦/١/٧ مجموعة المكتب الفني س٤٧ ع١ ص١١٩)
- التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقاء أجرة متفق عليها . عبء إثباته على عاتق مدعيه . (الطعن ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٩٦/٣/١٠ مجموعة المكتب الفني س٤٧ ع٣ ص٤٤٣)
- ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . وجوب إثباته بالكتابة أو ما يقوم مقامها . التنازل الضمني عن الشرط المانع من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار والتنازل عن الحق في طلب الإخلاء لتحقق هذين السببين . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات . (الطعنين ٥٦١ ، ٨١٣ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ، نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٥ مجموعة المكتب الفني س٤٢ ع٢ ص١٧٧٠)
- الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضي الأجرة مضافا إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن . اعتباره تصريحا للمستأجر بهذا التأجير . شرطه . ألا يكون التأجير من الباطن استعمالا لإحدى الرخص التي أجازها له المشرع استثناء من الحظر الوارد في القانون . (الطعن ٥١٦ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، الطعن ٦٦٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤)
- تصريح المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . اختلافه عن حقه المستمد من نصوص القانون . موافقة المالك . أثرها . إطلاق يد المستأجر في التأجير من الباطن . (الطعن ٥١٦ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، الطعن ٦٦٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤)
- التراخي في استعمال العين لفترة من الزمن عقب وفاة المستأجر . لا ينهض جليلا على نية الورثة في التخلي عنها متى كان له أسباب تبرره . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة . (الطعن ٣٦٤ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

- ترك العين المؤجرة . عنصراه . هجر المستأجر الإقامة فيها كليا على وجه نهائي بنية تخليه عن العلاقة الإيجارية للغير . تخلف ذلك . أثره . عدم تحققه في معنى المادة ٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مجموعة المكتب الفني س٤٤ ع٣ ص٤٣١)
- تمسك الطاعنين بأنهما ووالدهما المستأجر الأصلي لم يتخلوا عن الإقامة بالشقة محل النزاع حتى وفاة الأخير وأن انقطاعهما عن الإقامة بها وإقامة والدهما بشقة أخرى خاصة بزوجته كان بصفة مؤقتة لرعايته لسوء حالة الشقة محل النزاع وظروف عملهما بالخارج وتدليلهما على ذلك بالمستندات وطلبهما تحقيق ذلك . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الإيجار دون أن يتناول دفاعهما السالف بالبحث والتمحيص استنادا الى ترك والدهما عين النزاع وإقامته مع زوجته والطاعنين بمسكن آخر واستمرار الأخيرين في الإقامة به بعد وفاته مستدلا على ذلك بمجرد إعلانهما على المسكن الآخر لجهة الإدارة . فساد وقصور . (الطعن ٢٥٨٤ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)
- تمسك الطاعنين بأن المطعون ضده الثاني – المستأجر الأصلي – قد ترك لهما شقة النزاع وتخلى عن الإقامة بها قبل طلاق الطاعنة الأولى والتي انتظمت في سداد أجرة عين النزاع وأن الطاعنة الثانية كانت تقيم مع المستأجر قبل تركه العين وتدليلهم على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه برفض تدخل الطاعنين تأسيسا على أن الدعوى أقيمت بعد طلاق الطاعنة الأولى وبلوغ الطاعنة الثانية أقصى سن للحضانة وبأن المطعون ضده الثاني قد ترك شقة النزاع للطاعنة الأولى وأولادهما بعد الطلاق وتنازل عنها للمؤجر بعد انتهاء علاقة الزوجية ورتب على ذلك عدم أحقية الطاعنتين في امتداد عقد الإيجار إليهما وهو ما لا يواجه دفاعهما سالف البيان . خطأ وقصور وفساد في الاستدلال . (الطعن ٢٠٦٧ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)
- ترك المستأجر العين المؤجرة لزوجته قبل تطليقها . أثره . عدم اعتباره طرفا في عقد الإيجار . علة ذلك . (الطعن ٢٠٦٧ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)
- حق المؤجر في إخلاء المستأجر من العين المؤجرة للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . م١٨/ج ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا . للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات . علة ذلك . (الطعن ٥١٦ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، الطعن ٦٦٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٤)
- تمسك الطاعن بأنه لم يفصح صراحة أو ضمنا عن ترك المحلين موضوع النزاع وقيامه بالوفاء بأجرتهما بعد وفاة مورثه وتدليله على ذلك بما ورد بتقرير خبير الدعوى . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون بحث وتمحيص دفاع الطاعن سالف البيان وتقدير مبررات التأخير في استغلال المحلين . قصور . (الطعن ٣٦٤ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)
- إقامة المستفيد من امتداد عقد الإيجار بالخارج بسبب العمل . لا ينهض بذاته دليلا على تخليه عن العين المؤجرة طالما لم يكشف عن إرادته في ترك العين . (الطعن ٢٥٨٤ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، نقض جلسة ١٩٨٩/١١/١٥ مجموعة المكتب الفني س٤٠ ع٣ ص١٠٧)

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض تدخل الطاعن هجوميا بكلب ثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون ضده أولا وإخلاؤه من عين النزاع تأسيسا على اعتباره خلفا خاصا للمستأجر الأصلي ولا تؤول إليه سوى الحقوق المالية وأنه ليس طرفا في عقد الإيجار . خطأ حجبه عن بحث موضوع التدخل ودفاع الطاعن من أن تنازل المستأجر الأصلي له عن الإجارة كان بناء على تصريح كتابي صادر له من المالك السابق وأنه تم بغير مقابل لصلة القربى بينهما بما لا محل معه لإعمال حكم المادة ٢٠ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ وخضوعه لقواعد القانون المدني . (الطعنان ١٣٤٥ ، ١٦٥٨ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٩)
- التنازل عن الإيجار . أثره . للمتنازل إليه الرجوع بدعوى مباشرة على المؤجر بكل ما كان للمستأجر الأصلي من حقوق في الإجارة . (الطعنان ١٣٤٥ ، ١٦٥٨ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٩ ، نقض جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠ مجموعة المكتب الفني س٢٧ ع١ ص٥٥٦)
- التنازل عن عقد الإيجار . ماهيته . حوالة المستأجر الأصلي حقوقه والتزاماته المستمدة من عقد الإيجار الى آخر يحل محله فيها . (الطعنان ١٣٤٥ ، ١٦٥٨ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٩ ، نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٧ مجموعة المكتب الفني س٤٣ ع١ ص٧٩٦)
- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . قصر الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بينهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . (الطعن ٣٩٠٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٨/٣٠)
- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة بثبوت العلاقة الإيجارية بين المطعون ضدها الثالثة والطاعنين وإلزامهم بتحرير عقد إيجار لها تأسيسا على امتداد العقد إليها إعمالا لنص المادة ٢٩ من ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريتها . خطأ في تطبيق القانون . (الطعن ٣٩٠٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٨/٣٠)
- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ من ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . انحسار الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . النعى على الحكم المطعون فيه أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج (الطعن ٣٨٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)
- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ من ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسبا حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . انحسار الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بينهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . انتهاء الحكم المطعون فيه بإنهاء العلاقة الإيجارية وتسليم العين محل النزاع . صحيح في القانون . النعى عليه أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج . (الطعن ١٧١٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)
- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعنة بطرد المطعون ضدها من عين النزاع تأسيسا على امتداد عقد الإيجار إليها إعمالا لنص المادة ٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريتها باعتبارها قريبة نسبا لزوجة المستأجر الأصلي من الدرجة الثالثة . خطأ في تطبيق القانون (الطعن ٢٨١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسبا حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . قصر الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . (الطعن ٢٨١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)
- حق المستأجر وحده في إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة . م١٦ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه عدم لزوم إثبات العلاقة الإيجارية بالكتابة أو حصول المستأجر على إيصالات بسداد الأجرة . (الطعن ٧٦٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١ ، الطعن ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)
- إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات . شرطه . عدم وجود عقدا مكتوبا أو انطواء العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . (الطعن ٤٨٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)
- قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الايجارية بين الطاعن والمطعون ضدها وبرفض دعوى الطاعن بطرد المطعون ضدها من عين النزاع للغصب استنادا لشهادة شاهدي المطعون ضدها من أنها تضع اليد على تلك العين دون تقديم دليل على قيام علاقة إيجارية بينهما . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال . (الطعن ٣٢٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)
- صورية عقد الإيجار المفروش . إثباته على من يدعيه . عجزه عن ذلك . أثره . وجوب أعمال ظاهر نصوص العقد . (الطعن ١٩٤٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)
- الحكم بإثبات العلاقة الايجارية . وجوب بيان مقدار الأجرة الواجب على المستأجر أداؤها . (الطعن ٧٦٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)
- تمسك الطاعن بإقرار مورث المطعون ضدهم بوكيله الحاضر عنه في دعوى أخرى أقيمت منه ضد الأخير بثبوت العلاقة الايجارية بينهما عن عين النزاع . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون تمحيص ذلك الإقرار وصحة نسبته الى مورث المطعون ضدهم والظروف التي صدر فيها . قصور . لا يغير منه إلغاء الحكم الصادر في الدعوى الأخرى طالما لم يكن محله محاضر الجلسات التي أثبت فيها الإقرار . (الطعن ١٩٩١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٥)
- استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا أن المطعون ضده مستأجر لعين النزاع وإلزامه الطاعنين بتحرير عقد إيجار له . النعى على ذلك جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ٧٦٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١ ، الطعن ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)
- مطالبة مالك العقار في حالة بيع المتجر أو المصنع المشتري بنصف قيمة حق الإجارة . مؤداه . أجازته بيعه . إعلان رغبته في شراء العين المبيعة . أثره . حلوله محل المشتري في كافة حقوق والتزامات البيع . عدم الاعتداد بإرادة المستأجر أو عدوله والمشتري منه عن البيع بعد إعلان المالك رغبته في الشراء . علة ذلك . (الطعن ٩٠٣٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨)
- بيع المستأجر المتجر أو المصنع بالجدك . حق المالك في الحصول على نصف قيمة حق الإجارة من المشتري أو في شراء العين المبيعة ذاتها متى سدد الثمن الذي تم به البيع مخصوما منه النسبة المذكورة

. المادتان ٢٠ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٥٩٤ مدني . (الطعن ٢٧٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- حق مالك العقار في حالة بيع المتجر . نشوءه بمجرد تمام البيع . عدم توقفه على إعلان المستأجر له . عدم اتباع المستأجر للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٠ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا يترتب بطلان عقد البيع . بقاء حق المالك في استعمال خياره . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٧)
- حق المالك في الحالات التي يجوز فيها للمستأجر البيع بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة في الحصول على ٥٠% من ثمن المبيع أو مقابل التنازل أو في شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته في الشراء . وأودع نصف الثمن خزانة المحكمة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات . المادتان ٢٠ ، ٢٥ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مطالبة المالك المشتري مباشرة بنصف ثمن المبيع . أثره . عدم جواز الحكم ببطلان التنازل لعدم إخطاره بالثمن قبل إتمام البيع . علة ذلك . (الطعن ٧٦٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٥)
- إخلاء المستأجر للتكرار في الامتناع أو التأخير في الوفاء بالأجرة . مناطه . وفاء المستأجر بالأجرة قبل دعوى الإخلاء . أثره . انتفاء التأخير كشرط لتوافر التكرار . وجوب تحقيق المحكمة سند الحكم للتكرار من وقوع التأخير في سداد الأجرة الى ما بعد انقضاء المواعيد المحددة للوفاء بها وإن سددها تم بعد رفع الدعوى كمبرر للإخلاء . تخلف ذلك . أثره . عدم قبولها . م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (الطعن ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)
- الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة . شرطه . ثبوت عودة المستأجر للتخلف عن الوفاء بها دون مبررات مقبولة . م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تمسكه بمبررات تخلفه . أثره . وجوب إطلاع محكمة الموضوع عليها وأن تبين في حكمها ما يسوغ رفضها أو قبولها . (الطعن ١٢٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥ ، الطعن ٩١٠٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٢)
- تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها دأبت على تغيير محل إقامتها وإنذاره بذلك بما يصلح مبررا لتأخره في سداد الأجرة وتدليله على ذلك بالمستندات . التفات الحكم المطعون فيه عن دلالة محاولة عرض الطاعن للأجرة مع عدم وجود ما يفيد سعى المطعون ضدها لطلب الأجرة أو وجود اتفاق يعفيها من هذا السعى وقضاؤه بالإخلاء تأسيسا على أن الطاعن قد تكرر منه التخلف عن سداد الأجرة . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال . (الطعن ١٢٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)
- تكرار التأخر في سداد الأجرة الموجب للإخلاء . جواز أن تكون قد أقيمت عنه دعوى موضوعية بالإخلاء . أو مستعجلة بالطرد . م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم كفاية الدعوى المستعجلة كدليل عليه في ظل العمل بق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعن ٢٥٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)
- تكرار تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه من العين المؤجرة . م٣١/١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به ثبوت تمرده على عدم الوفاء بها

في مواعيدها المرة تلو الأخرى . قيام المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة في الدعوى . لا يغني عن وجوب الحكم بالإخلاء ما لم يقدم مبررات مقبولة لهذا التأخير في الدعوى اللاحقة . (الطعن ٥١٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ ، الطعنان ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٨)

- تكرار تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه من العين المؤجرة م١٨ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به . منع المستأجر الذي مرد على عدم الوفاء بالأجرة في مواعيدها المرة تلو الأخرى من إساءة استعمال التيسير المخلول له بتفادي الحكم بالإخلاء . مقتضاه . المحكمة التي تنظر طلب الإخلاء للتكرار منوط بها دون غيرها التحقق من إساءة المستأجر لاستعمال هذه الرخصة بالسداد بعد رفع الدعوى الموضوعية السابقة أو قبل تنفيذ حكم الطرد المستعجل . مؤداه . لهذه المحكمة بحث توافر شروط الإخلاء في الدعوى السابقة سواء صحة التكاليف بالوفاء . أو وجود أجرة مستح ة غير متنازع في مقدارها أو شروط استحقاقها . (الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)
- عرض الطاعن الأجرة المستحقة شاملة رسم النظافة ونفقات رفع الدعوى على المؤجرة وإيداعها خزينة المحكمة على ذمته قبل انعقاد الخصومة بتمام إعلانه . أثره . مبرأ لذمته ولا تقوم به حالة تكرار التأخير في الوفاء بها . (الطعن ٣٠٠ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مجموعة المكتب الفني س٤٤ ع٣ ص٤٤٠)
- مصروفات العرض والإيداع . وقوعها على عاتق الدائن إلزام الدائن بها . شرطه . تعسفه في عدم قبول العرض أو رفضه له بغير مسوغ قانوني . م٣٤٨ مدني . (الطعن ١٢٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣ ، الطعن ٤٧٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)
- ثبوت عرض الطاعن الأجرة المطالب بها على المطعون ضده بموجب إنذار عرض ولرفض الأخير استلامها أودعها خزانة المحكمة . أثره . براءة ذمة الطاعن من دين الأجرة قبل رفع دعوى الإخلاء المستندة الى التأخير في سداد الأجرة وعدم التزامه بما تكبده المطعون ضده من مصاريف ونفقات فعلية لإقامة تلك الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالإخلاء لعدم سداد الطاعن المصاريف والنفقات الفعلية . خطأ . (الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١٥ ، نقض جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦ مجموعة المكتب الفني س٤٨ ع٢ ص١٣١٧)
- ثبوت عرض وإيداع الطاعنة وأشقائها الأجرة خزانة المحكمة للمطعون ضدها التي كلفت الطاعنة بالوفاء بها عن ذات أشهر الإيداع باعتبار أن العرض حاصل من جميع ورثة المستأجر الأصلي . هو عرض غير مبرئ للذمة . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء شقة النزاع لعدم سداد الأجرة التي استجدت حتى إقفال باب المرافعة في الاستئناف والمصاريف والنفقات الفعلية دون أن يستظهر ما إذا كان عقد إيجار العين قد امتد الى الطاعنة دون أشقائها وأثر ذلك على السداد الحاصل من جميع أشقائها . خطأ وقصور . (الطعن ٢٦٥٣ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٤)

- الحكم القضائي النهائي المثبت لاستعمال العين المؤجرة بصورة أضرت بسلامة المبنى لا يقيد السلطة التقديرية للقاضي في الاستجابة لطلب الإخلاء أو رفضه وفق ظروف كل حالة وملابساتها . (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ ، الطعن ٨٣٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)
- حجية الحكم بثبوت الضرر لا يتصور أن يتسع ليشمل بحث ما إذا كان المؤجر متعسفا في طلب الإخلاء من عدمه . (الطعن ٨٧١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ ، الطعن رقم ٨٣٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)
- تمسك الطاعن بأن إقامة (سندرة) بعين النزاع لم يترتب عليها ضررا يؤثر على سلامة العقار وتدليله على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ودلالة ما قدم من مستندات وقضاؤه بالإخلاء استنادا الى أنه ليس لمحكمة الموضوع المطروح عليها طلب الإخلاء سلطة تقديرية طالما أن الضرر الناشئ عن إساءة الاستعمال قد ثبت بحكم قضائي نهائي . خطأ وقصور . (الطعن ٨٧١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)
- الحكم بالإخلاء لإساءة الاستعمال بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٥/١٨ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . صدور حكم قضائي نهائي قاطع في ثبوت إساءة الاستعمال الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة لا يعد كذلك . (الطعن ٦١١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)
- تمسك الطاعن في دعوى ثبوت الإضرار بسلامة المبنى أمام محكمة الاستئناف بندب خبير آخر في الدعوى لبيان أسباب عدم تأثير التلفيات المشار إليها بتقرير خبير محكمة أول درجة على سلامة المبنى عين النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على أن التلفيات بالعين بحالتها لا تؤثر على سلامة المبنى دون أن يورد في أسبابه كيف انتهى الى هذه النتيجة ودون أن يرد على دفاع الطاعن . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)
- القيمة الايجارية . ماهيتها . مقابل صافي فائدة استثمار العقار ومقابل استهلاك المبنى ومصاريف الصيانة والإدارة . شمولها الضرائب الأصلية والإضافية . تخلف المستأجر عن الوفاء بها . خضوعه لذات الأحكام المترتبة على عدم سداد الأجرة . (الطعن ١٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)
- المباني المنشأة لأغراض السكنى . إعفاؤها من الضرائب على العقارات المبينة . م١ ق١٦٩ لسنة ١٩٦١ . وجوب تخفيض أجرتها بما يعادل الضريبة المعفاة . استثناء الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى من هذا الإعفاء . ق٤٦ لسنة ١٩٦٨ . (الطعن ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)
- ضريبتا الدفاع والأمن القومي على العقارات المبينة قبل إلغائها . الأصل وقوعهما على عاتق المالك . تحمل المستأجر عبء سدادهما في ظل قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . ق٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ المعدل ، ق٢٣ لسنة ١٩٦٧ ، ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . (الطعن ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)
- الضريبة على العقارات المبنية وملحقاتها . ق٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مسئولية مالك العقار أمام الجهة الإدارية عن سدادها تحمل عبء الضريبة . وقوعه على عاتق المستأجر وحده في ظل قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . (الطعن ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

- ثبوت امتلاك الطاعن لخمس وحدات سكنية في العقار الذي أقامه بعد استئجاره لعين النزاع وأنه قد تصرف بالبيع في أربع وحدات منها لأفراد أسرته بموجب عقد بيع غير مسجل قبل رفع الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيسا على أن عدم تسجيل الطاعن عقد بيع تلك الوحدات ينفي خروجها عن ملكه ويسقط حقه في الخيار المنصوص عليه في المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ خطأ وقصور وفساد في الاستدلال . علة ذلك . (الطعن ١٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١)
- إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن تكون وحدات المبنى الذي أقامه المستأجر أكثر من ثلاث وحدات تامة البناء وصالحة للانتفاع بها وأن يظل المبنى مملوكا له حتى تاريخ رفع الدعوى . كفاية ثبوت سيطرته على المبنى وتمتعه عليه بسلطات المالك . (الطعن ١٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١ ، الطعن ٧٧٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)
- إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن يكون المبنى المملوك للمستأجر هو الذي أقامه . مؤداه . عدم سريان هذا النص على ما تملكه المستأجر بالشراء أو الميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية . علة ذلك . (الطعن ٩٧٧ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)
- تمسك الطاعن بأن الوحدات السكنية بالعقار الذي أقامه لا يصلح فيها للسكنى سوى وحدتين فقط وأن الباقي لم يتم تشطيبه . وورود تقرير الخبير مؤيدا به . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لإقامته مبنى مكونا من أكثر من ثلاث وحدات سكنية صالحة للانتفاع بها . خطأ . (الطعن ٨٩٨ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)
- النصاب المتطلب لإعمال حكم المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة أكثر من ثلاث وحدات سكنية دون اشتراط أن تكون الواحدة الزائدة وحدة كاملة . (الطعن ٨٩٨ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)
- تطبيق نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة المستأجر بعد العمل بأحكامه مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء وصالحة للانتفاع بها معدة للإقامة فيها بالفعل بعد نفاذ القانون المذكور . (الطعن ٥١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)
- انتهاء الحكم المطعون فيه الى توافر مناط أعمال نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ استنادا الى المحضر الإداري الذي كان مطروحا على الحكم الناقض الذي لم يجد فيه كفاية للتدليل على تاريخ إنشاء المبنى الذي أقامه الطاعن . فساد في الاستدلال . علة ذلك . (الطعن ١١٧٣٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠ ، نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ مجموعة لمكتب الفني س٤٠ ع٢ ص٤٠٠)
- نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها على حالات البناء التي تتم وتكون معدة للسكن فعلا بعج نفاذه في ١٩٨١/٧/٣١ . علة ذلك . (الطعن ١١٧٣٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠ ، نقض جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ "هيئة عامة" مجموعة لمكتب الفني س٤١ ع٢ ص٥)

- **سريان حكم المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . تمام بناء الوحدات وإعدادها للسكنى فعلا بعد نفاذ القانون المذكور . (الطعن ١١٧٣٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠ ، نقض جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ "هيئة عامة" مجموعة المكتب الفني س٤١ ع٢ ص٥)**
- **عقود الإيجار الصادرة للأجانب والسارية وقت العمل بق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . طلب انتهائها بانتهاء إقامة الأجنبي . رخصة للمؤجر . استمرارها لصالح الزوجة المصرية للأجنبي . شرطه . قيام العلاقة الزوجية وعدم مغادرتها البلاد بصفة نهائية . (الطعن ٨٧١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)**
- **عقود الإيجار الصادرة للأجانب والقائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ انتهائها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم في البلاد . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور . للمؤجر حق إخلائهم من العين المؤجرة بانتهاء إقامتهم بالبلاد . (الطعن ٣٢٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩ ، الطعن ٢٨٢٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)**

الفهرس

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٥ ﴾
صيغة دعوى دفع غير المستحق
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
صيــغ دعــاوى تعيين مصف لتركة
﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٦ ﴾
صيغة دعوى بطلب تعيين مصف لتركة
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
صيـــغ دعـــاوى عقـد المقــاولة
﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٧ ﴾
صيغة إنذار من صاحب عمل الى مقاول بتعديل طريقة التنفيذ المقاولة
التعليـق
السنـد القـانـوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٨ ﴾
صيغة إنذار من مقاول لرب العمل بتسليم بناء
التعليـق
السنـد القـانـوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٩ ﴾
صيغة دعوى بطلب فسخ عقد مقاولة
التعليـق
السنـد القـانـوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢١٠ ﴾
صيغة دعوى ضمان ضد المهندس المعماري والمقاول
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢١١ ﴾
صيغة إخطار مقاول لرب العمل بتجاوز مقايسة بناء على أساس الوحدة
التعليـق
السنـد القـانـوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢١٢ ﴾
صيغة من مقاول من الباطن ضد المقاول الأصلي ورب العمل
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
صيغ دعاوى حائز العقار برغبته في تظهير العقار

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٣ ﴾
صيغة إعلان حائز العقار الى الدائنين برغبته في تطهير العقار من الديون
التعليـق
السنـد القـانـوني :
صيـغ دعـاوى المقـاصـة
﴿ الصيغـة رقـم ٢١٤ ﴾
صيغة دعوى مقاصة
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
صيـغ دعـاوى التنفيـذ العينـي
﴿ الصيغـة رقـم ٢١٥ ﴾
صيغة إنذار بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه عبئا
التعليـق
السنـد القـانـوني :

﴿ الصيغـة رقـم ٢١٦ ﴾
صيغة دعوى مطالبة بالتنفيذ العيني لعقد
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢١٧ ﴾
صيغة إنذار لبائع بتسليم المبيع
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
صيـغ دعـاوى التعـويض
﴿ الصيغـة رقـم ٢١٨ ﴾
صيغة دعوى تعويض مقامة على الوحدة المحلية لاعتماد خط التنظيم
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢١٩ ﴾
صيغة دعوى تعويض للوفاة الناتجة عن صعق كهربائي
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٠ ﴾
صيغة دعوى تعويض عن حادث السيارة
﴿الصيغة رقم ٢٢١﴾

صيغة دعوى تعويض عن حادث سيارة تسبب فى قتل المجنى عليه
التعليـق
السنـد القانـوني :
أحكـام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٢ ﴾
صيغة دعوى تعويض عن عمل غير مشروع
التعليـق
السنـد القانـوني :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٣ ﴾
صيغة دعوى تعويض عن عمل الغير
التعليـق
السنـد القانـوني :
أحكـام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٤ ﴾
دعوى تعويض ضد مقاول من الباطن نتيجة وفاة عامل (حدث) فـى إحـدى عمليـات البنـاء اعمـالا لأحكـام القـانون المـدنى بشـأن مسئولية المتبوع عن أعمال التابع
التعليـق
السنـد القانـوني :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٥ ﴾
صيغة دعوى بطلب ناشئ عن أشياء
التعليـق
السنـد القانـوني :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٦ ﴾
صيغة دعوى مطالبة مالك عقار باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر
التعليـق
السنـد القانـوني :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٧ ﴾
صيغة دعوى تعويض عن إثراء بلا سبب
التعليـق
السنـد القانـوني :
أحكـام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٨ ﴾
صيغة دعوى تعويض من فضولي
التعليـق
السنـد القانـوني :
أحكـام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٢٩ ﴾
صيغة دعوى بطلـب التعويض عن شـحنة بضائع أو مـأكولات

فاسدة

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٠ ﴾

صيغة دعوى مطالبة وعد بجائزة

التعليـق

السنـد القـانـوني :

أحكـام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣١ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن إصابة لجندي أثناء فترة التجنيد

التعليـق

أحكـام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٢ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن اعتقال

التعليـق

أحكـام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٣ ﴾

صيغة دعوى رجوع على التابع

التعليـق

السنـد القـانـوني :

أحكـام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٤ ﴾

صيغة دعوى تعويض عن نزع ملكية عقار للمنفعة العام

التعليـق

أحكـام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٥ ﴾

صيغة دعوى تعويض ضد حارس أشياء أو حيوان

التعليـق

السنـد القـانـوني :

أحكـام النقـض :

صيغ دعاوى إعادة الحرارة لجهاز التليفون

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٦ ﴾

صيغة إنذار بالبقاء على نوع الخدمة الواردة بالعقد

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٧ ﴾

صيغة دعوى مستعجلة بإعادة الحرارة لجهاز التليفون

﴿ القسـم الخامس ﴾

صيغ دعاوى صحة ونفاذ عقد البيع والشهر العقـــاري

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٨ ﴾

المستندات المطلوبة لإقامة دعوى صحة التعاقد

﴿ الصيغـة رقـم ٢٣٩ ﴾

صيغـــة طلـــب سجـــل عينـــي

﴿ الصيغـة رقـم ٢٤٠ ﴾

صيغـــة طـلـب شهـــر عقـــاري موضـــوعه (دعـــوى إثبـــات

التعليــق
السنــد القــانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٤ ﴾
صيغة دعوى رد وبطلان عقد الإيجار
التعليــق
السنــد القــانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٥ ﴾
صيغة دعوى ثبوت ضرر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بالصحة العامة
﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٦ ﴾
صيغة دعوى ثبوت ضرر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى
﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٧ ﴾
صيغة إنذار من المستأجر للمؤجر لإخطاره بتحويل العين السكنية لغرض غير سكني
التعليــق
السنــد القــانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٨ ﴾
صيغة إنذار من مستأجر الى مالك بعزمه على بيع مصنع أو متجر بالجدك
﴿ الصيغـة رقـم ٢٦٩ ﴾
صيغة إنذار من المالك للمستأجر بقبوله شراء المحل المبيع بالجدك
التعليــق
السنــد القــانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٠ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة
التعليــق
السنــد القــانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٧١ ﴾
صيغــة إنــذار عــرض أجــرة
التعليــق
السنــد القــانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٢ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة
التعليــق
السنــد القــانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٣ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لقيام ورثة المستأجر الأصلي بتغيير النشاط

التعليــق
السنــد القـانــوني :
الصيغـة رقـم ٢٧٤ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لاستعمال العين المؤجرة في أ غراض منافية للآداب العامة
التعليـق
السنــد القـانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٥ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لعدم سداد الضرائب العقارية
التعليـق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٦ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لإقامة المستأجر مبنى مكونا من أكثر من ثلاث وحدات مملوكا له
التعليـق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٧ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لانتهاء عقد إيجار الغير مصري
التعليـق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٨ ﴾
صيغة دعوى طرد مستعجلة لمستأجر العين المفروشة لانتهاء عقد الإيجار
التعليـق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٧٩ ﴾
صيغة دعوى صورية عقد إيجار مفروش
أحكــام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٠ ﴾
صيغة دعوى إثبات صورية عقد شركة
﴿ الصيغـة رقـم ٢٨١ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لانقضاء عقد الشركة مع المستأجر الأصلي
التعليـق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٢ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لعدم سداد الزيادة في القيمة الايجارية للعين المؤجرة

التعليــق
السنــد القانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٣ ﴾
صيغة إعلان بعدم الرغبة في تجديد العلاقة الايجارية
التعليــق
السنــد القانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٤ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها بعقد الإيجار
التعليــق
السنــد القانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٥ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لصدور قرار إزالة
التعليــق
السنــد القانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٦ ﴾
صيغة دعوى إخلاء لعدم سداد قيمة استهلاك المياه
التعليــق
السنــد القانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٧ ﴾
صيغة دعوى إخلاء مؤقت لترميم العقار
التعليــق
السنــد القانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٨ ﴾
صيغــة إعــلان بحــوالة عقــد إيجــار
التعليــق
السنــد القانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٨٩ ﴾
صيغة طعن في قرار لجنة تحديد الأجرة
التعليــق
السنــد القانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٠ ﴾
صيغة دعوى إلزام بتسليم العين المؤجرة
التعليــق
السنــد القانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٩١ ﴾
صيغة دعوى استكمال الأعمال الناقصة في العين المؤجرة مع خصم التكاليف من الأجرة
التعليــق
السنــد القانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٢ ﴾
صيغة طعن على قرار اللجنة الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط

التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿ القسم السابع ﴾
صيــغ دعــاوى الأحوال الشخصية
أولا : صيغ دعاوى الأحوال الشخصية للمسلمين
صيغ نماذج طلبات محكمة الأسرة
﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٣ ﴾
صيغة طلب تحقيق وفاة ووراثة
﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٤ ﴾
صيغة إعلان وراثة تحقيق وفاة ووراثة
التعليـق
السنـد القـانـوني :

﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٥ ﴾
صيغة دعوى إثبات وفاة غائب وانحصار إرثه في ورثته
التعليـق
السنـد القـانـوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٦ ﴾
صيغــة دعــوى نفقــة زوجيــة
التعليـق
السنـد القـانـوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٧ ﴾
صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار مع طلب فرض نفقة مؤقتة
﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٨ ﴾
صيغـــة دعــوى نفقــة للصغــار
﴿ الصيغـة رقـم ٢٩٩ ﴾
صيغة دعوى زيادة نفقة زوجية
﴿ الصيغـة رقـم ٣٠٠ ﴾
صيغــة دعــوى تخفيــض نفقــة
﴿ الصيغـة رقـم ٣٠١ ﴾
صيغـــة دعــوى نفقــة عــدة
التعليـق
السنـد القـانـوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٠٢ ﴾
صيغـــة دعـــوى متعـــة
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٠٣ ﴾
صيغــة دعــوى حبـس لديـن نفقــة
﴿ الصيغـة رقـم ٣٠٤ ﴾
صيغة إعلان أمر أداء في دعوى حبس

التعليــق
السنــد القانــوني :

﴿ الصيغـة رقـم ٣١٧ ﴾
صيغة دعوى مطالبة بمؤخر صداق
﴿ الصيغـة رقـم ٣١٨ ﴾
صيغــة دعــوى كــف مطــالبــة
﴿ الصيغـة رقـم ٣١٩ ﴾
صيغـــة تعيـــين وصـــى
التعليــق
السنــد القانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٠ ﴾
صيغة اعتماد تصرف وصى (أو وصية)
التعليــق
السنــد القانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٢١ ﴾
صيغة دعوى بطلب وصية واجبة
﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٢ ﴾
صيغــة طلــب عــزل وصـــى
﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٣ ﴾
صيغة طلب رفع وصايا مقدم من موصى عليه
التعليــق
السنــد القانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٤ ﴾
صيغة إنذار بالدخول في الطاعة
التعليــق
السنــد القانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٥ ﴾
صيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة
التعليــق
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٦ ﴾
صيغة دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجية للنشوز
التعليــق
السنــد القانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٧ ﴾
صيغة دعوى تطليق لعدم الإنفاق
التعليــق
السنــد القانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٢٨ ﴾

التعليــق
أحكــام النقــض :
صيغ دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين
(الأقباط الأرثوذكس)
﴿ الصيغـة رقـم ٣٤١ ﴾
صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار
﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٢ ﴾
صيغة دعوى نفقة صغـــار
﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٣ ﴾
صيغة دعوى نفقة زوجيـــة
﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٤ ﴾
صيغــة دعوى زيادة نفقـــة
﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٥ ﴾
صيغـــة دعوى تخفيض نفقــة

﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٦ ﴾
صيغة دعوى نفقة مقامة من أب على أولاده
﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٧ ﴾
صيغة دعوى نفقة مقامة من زوج مريض
﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٨ ﴾
صيغــة دعوى بطلب أمر حضانــة
﴿ الصيغـة رقـم ٣٤٩ ﴾
صيغة دعوى ضم صغير من جانب الزوجة
﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٠ ﴾
صيغة دعوى نفى نسب لطفل ولد أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج
﴿ الصيغـة رقـم ٣٥١ ﴾
صيغـــة إنـــذار طاعـــة
﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٢ ﴾
صيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة
﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٣ ﴾
صيغة دعوى من خطيب على خطيبته باسترداد الشبكة والهدايا والتعويض
﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٤ ﴾
صيغة دعوى تعويض مقامة من خطيبة على خطيبها
﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٥ ﴾
صيغة دعوى تطليق لسوء السلوك
﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٦ ﴾
صيغـــة دعــوى تطليــق للغبــن
التعليــق
السنــد القانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٧ ﴾

صيغـــة دعـــوى تطليـــق للزنـــا
﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٨ ﴾
صيغة دعوى تطليق لحبس أحد الزوجين
﴿ الصيغـة رقـم ٣٥٩ ﴾
صيغة دعوى تطليق لاختلاف الطائفة أو الملة
التعليـق
أحكـام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٣٦٠ ﴾
صيغة دعوى تطليق بسبب اعتداء أحد الزوجين على الآخر
﴿ التعليـق ﴾
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿الصيغـة رقـم ٣٦١ ﴾
صيغة دعوى تطليق للأمراض الخطيرة أو الجنون
التعليـق
السنـد القـانـوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٦٢ ﴾
صيغة دعوى تطليق لإصابة الزوج بالعنة
﴿ الصيغـة رقـم ٣٦٣ ﴾
صيغة دعوى مطالبة بنفقة عدة وتعويض
﴿ الصيغـة رقـم ٣٦٤ ﴾
صيغة دعوى بطلان عقد زواج لوقوع غش في غشاء بكارة الزوجة
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٦٥ ﴾
صيغة دعوى بطلان عقد زواج للعنة
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٦٦ ﴾
صيغة دعوى بطلان عقد زواج لعدم إتمام الطقوس الدينية
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٦٧ ﴾
صيغة دعوى بطلان عقد زواج للجنون
التعليـق
السنـد القـانـوني :